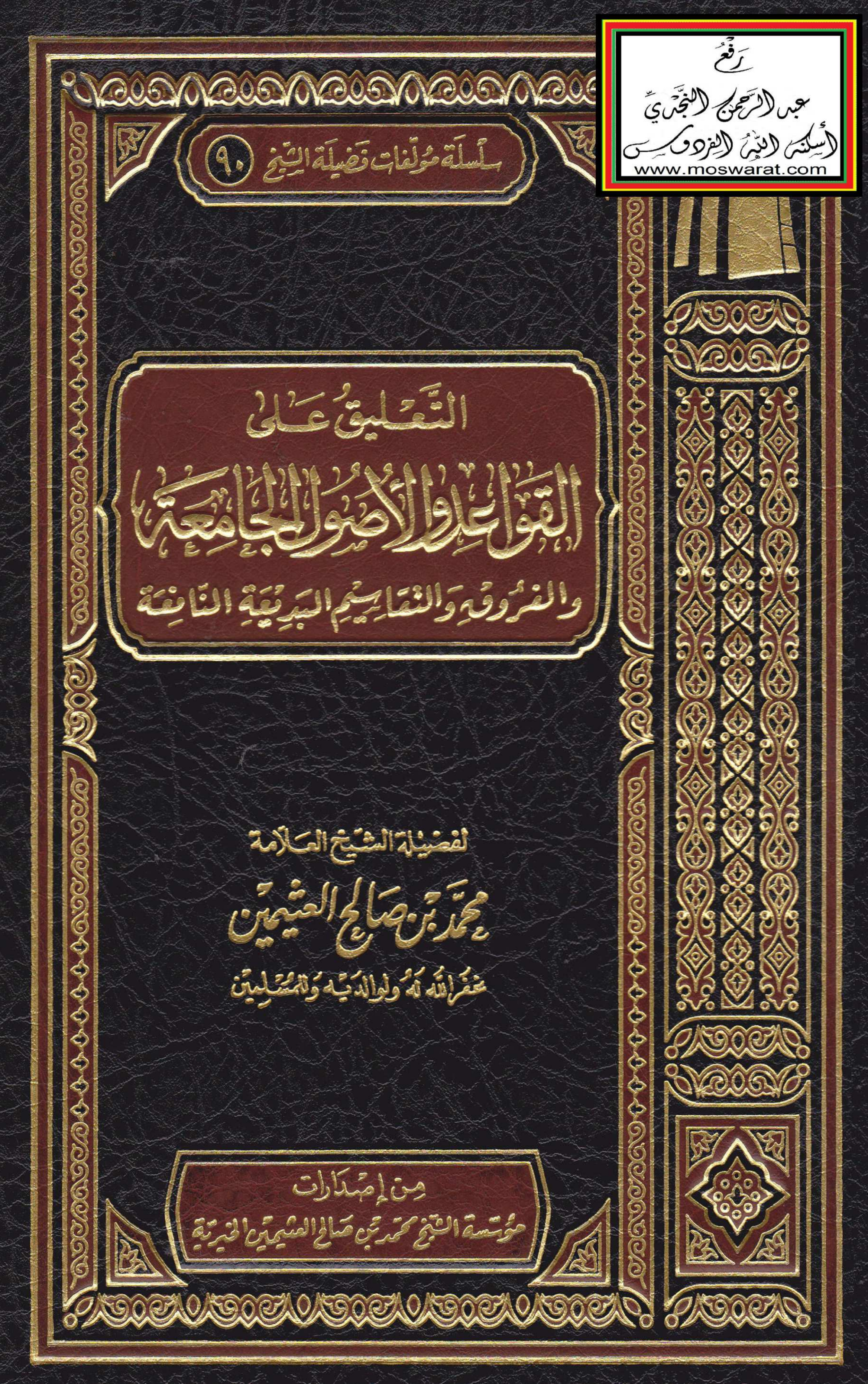


سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ (٩٠)
التعليق على
القواعد والأصول الجامعة
والفروق والتقاسيم البديعة النافعة
لفضيلة الشيخ العلامة
محمد بن صالح العثيمين
غفر الله له ولوالديه وللمسلمين
من إصدارات
مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

التعليق على

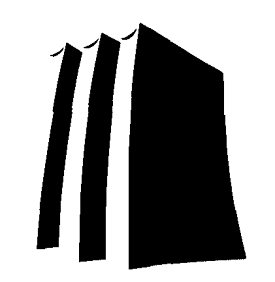
القواعد والأصول الجامعة

والفروق والتقاسيم البديعة النافعة

ح مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، ١٤٢٩هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

العثيمين، محمد بن صالح
التعليق على كتاب القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة / محمد بن صالح العثيمين .- الرياض، ١٤٢٩هـ
٤٥١ص؛ ١٧×٢٤سم (سلسلة مؤلفات الشيخ، ٩٠)
ردمك: ٩ - ٤ - ٩٨١٩ - ٩٩٦٠ - ٩٧٨
١ - القواعد الفقهية ٢ - أصول الفقه أ. العنوان ب. سلسلة
ديوي ٢٥١,٦ ١٤٢٩/٢٦١٥

الطبعة الثالثة
١٤٣٦هـ



يُطلب الكتاب من:
مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية
المملكة العربية السعودية
القصيم - عنيزة - ٥١٩١١ ص. ب: ١٩٢٩
هاتف: ٠١٦/٣٦٤٢١٠٧ - ناسوخ: ٠١٦/٣٦٤٢٠٠٩
جوّال: ٠٥٥٣٦٤٢١٠٧
www.ibnothaimeen.com
info@binothaimeen.com

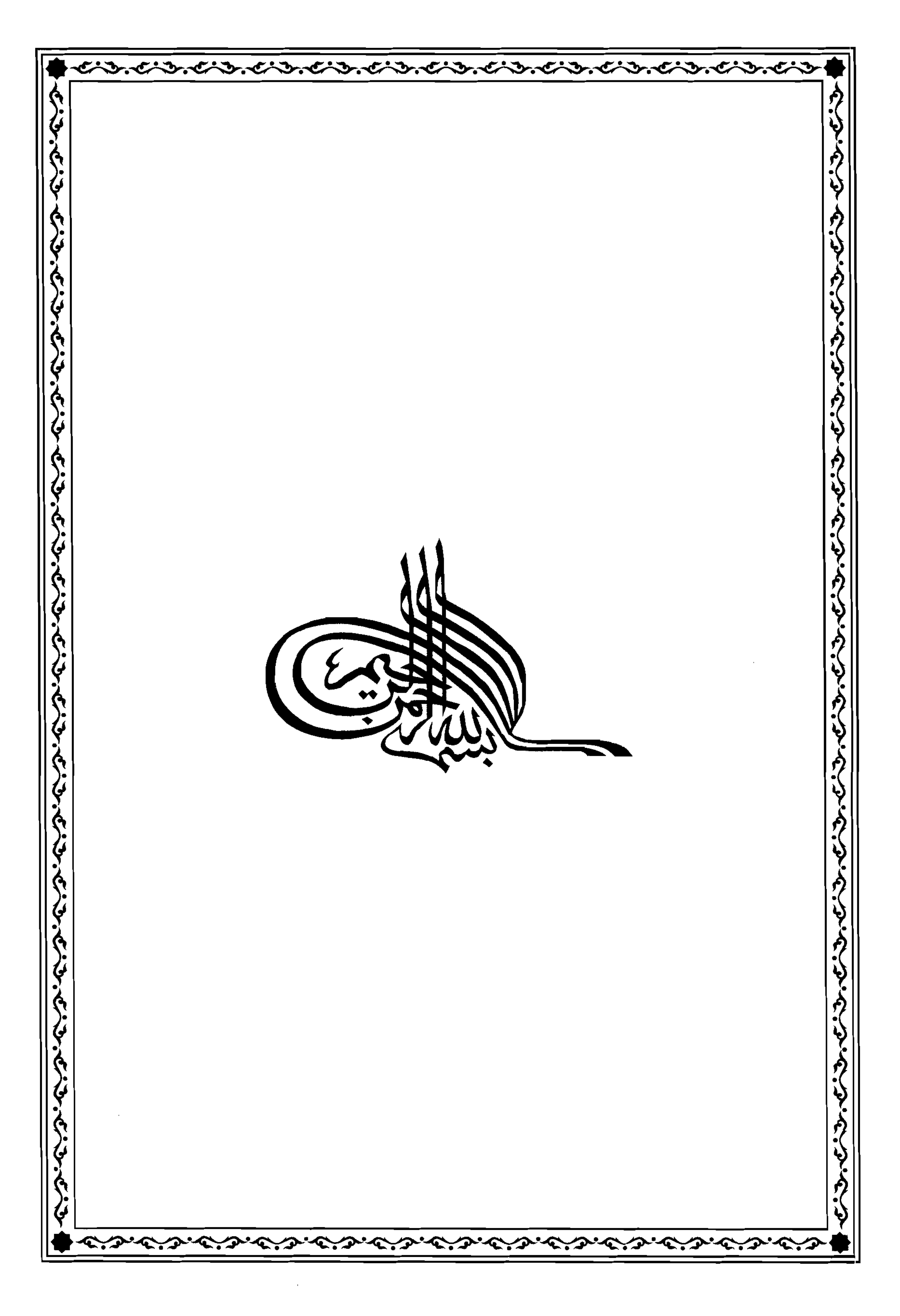
المورع المعتمد والحصري في جمهورية مصر العربية
دار الدُّرة للنشر والتوزيع - شارع محمد مقلد - متفرع من مصطفى النحاس
بجوار سوبر ماركت أولاد رجب
هاتف وفاكس: ٢٢٧٢٠٥٥٢ - محمول: ٠١٠١٠٥٥٧٠٤٤

سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ (٩٠)

التعليق على
القواعد والأصول الجامعة
والفروق والتقاسيم البديعة النافعة

لفضيلة الشيخ العلامة
محمد بن صالح العثيمين
غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

من إصدارات
مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية


بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، أرسله الله بالهدى ودين الحق، فبلغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة، وجاهد في الله حق جهاده، حتى أتاه اليقين، فصلوات الله وسلامه عليه، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فمن توفيق الله تعالى - وله الحمد والشكر - أن يسر لصاحب الفضيلة شيخنا محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله تعالى - التعليق على كتاب «**القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة**» لصاحب الفضيلة العلامة الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي[(١)] المتوفى عام ١٣٧٦هـ تغمده الله بواسع رحمته ورضوانه، وأسكنه فسيح جناته، وجزاه عن الإسلام والمسلمين خيرا.

وقد جاء هذا التعليق عام ثمانية عشر وأربع مئة وألف، ضمن الدروس العلمية التي كان يعقدها الشيخ - رحمه الله تعالى - في جامعه بمدينة عنيزة.

---

(١) ألفت عنه رسائل مستقلة متعددة، انظر: كتاب «علماء نجد خلال ثمانية قرون» لفضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن البسام رحمه الله تعالى.

وكان من توجيهاته التربوية - رحمه الله تعالى - حث طلبة العلم على الأخذ بحصيلة وافرة من القواعد والأصول التي تبنى عليها المسائل وتجمع شوارد العلم، ولهذا قرر في حلقته العلمية قراءة هذا الكتاب الجدير بالعناية والاهتمام كما ذكر ذلك في خاتمة تعليقه - رحمه الله تعالى - حيث قال: «نرجو أن نكون قد استفدنا، والحقيقة أننا لم نعط الكتاب حقه؛ لأنني رأيت أن طلاب هذه الدورة العلمية الحاضرين حريصين على إكماله فيها، وإلا فإن الكتاب زاخر بالفوائد الكبيرة لطالب العلم التي تستحق التوقف وشرحها شرحا وافياً» ا.هـ.

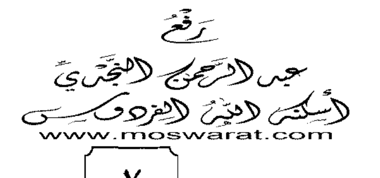
وسعيا لتعميم النفع بهذا التعليق - بإذن الله تعالى-، وانفاذاً للقواعد والتوجيهات التي قررها - رحمه الله تعالى - لإخراج تراثه العلمي عهدت مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية إلى الشيخ فهد بن عبدالله السلمان - أثابه الله - بالعمل لإعداد هذا التعليق للطباعة والنشر، ثم قام الشيخ عبدالرحمن بن عبدالله بن الأمير - أثابه الله - بالمراجعة، فجزاهما الله خيرا.

نسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به، وأن يجزي فضيلة شيخنا عن الإسلام والمسلمين خيرا، ويضاعف له المثوبة والأجر، ويعلي درجته في المهديين، إنه سميع قريب، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، خاتم النبيين، وإمام المتقين، وسيد الأولين والآخرين، نبينا محمد وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

اللجنة العلمية

في مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

١٤٢٩/٢/١٥هـ



بسم الله الرحمن الرحيم

قال فضيلة الشيخ العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي – رحمه الله – في مقدمة كتابه «القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة»:

الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستغفره ونتوب إليه،

التعليق

قال فضيلة الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين – رحمه الله –:

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد :

فسوف نقوم بالشرح والتعليق على كتاب شيخنا العلامة عبدالرحمن ابن ناصر السعدي تغمده الله بواسع رحمته ورضوانه وأسكنه فسيح جناته «**القواعد والأصول الجامعة ، والفروق والتقاسيم البديعة النافعة**» وهو كتاب لا يحتاج أن نذكر عنه شيئًا ؛ لأن مخبره يغني عن الإخبار عنه، وسوف تجده كذلك في جميع صفحاته – إن شاء الله تعالى – .

ثم اعلم أن من أهم ما يكون لطالب العلم أن يعرف القواعد والأصول ؛ لأنها هي التي تجمع له العلم، أما معرفة المسائل مفردة فهذه لا تنفع إلا قليلًا ، وسرعان ما ينساها المرء، وكونه يعرف مسألة معينة، هذا حلال، وهذا حرام، وهذا واجب، وهذا مكروه، لا شك أنه نافع، لكنه ليس من شأن طالب العلم، بل هذا

ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله

من شأن غيره الذي يُخبَر عن حكم هذه المسألة.

فينبغي أن يكون عند طالب العلم حصيلة من القواعد والأصول، التي يبني عليها، حتى إذا سئل عن أي مسألة، ردها إلى هذه القاعدة العامة.

لذلك أحث طلبة العلم على معرفة القواعد والأصول؛ لأنها تنمِّي مواهبهم، وتجمع لهم شوارد العلم.

ثم إن هذه القواعد قد يكون بعضها موجودًا في القرآن الكريم، وبعضها في السنة النبوية، وبعضها في كلام الصحابة، وبعضها في كلام الأئمة، وبعضها في كلام العلماء الذين هم دون الأئمة، وما ذكره شيخنا - رحمه الله - من هذه القواعد كثير منها وارد في قواعد ابن رجب رحمه الله، ويمكن للإنسان أن يرجع إليها؛ ليعرف ما يتفرع من هذه القواعد، ومن وفقه الله - عزَّ وجل - لجمع شتاتها فهو على خير، فمثلًا قول الله - تبارك وتعالى - : ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٥]، هذه قاعدة أصلية، فكل مسألة ترد عليك يمكن أن تبنيها على هذا، وأنه إذا دار الأمر بين اتباع العسر أو اليسر؛ فاتبع اليسر ما لم يمنع منه مانع.

وكذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨] نأخذ منها: أن كل ما فيه حرج فإنه منتفٍ شرعًا.

وكذلك قوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام:١١٩] فهذه قاعدة في المحرمات، فكل المحرمات عند الضرورة تكون مباحة غير محرمة.

فهو المهتد، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله،

وكذلك قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦] فقال الله: «قد فعلت»[1]، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب:٥] فنأخذ من هذه الآية وما قبلها: أن جميع المحظورات والمحرمات إذا فعلها الإنسان ناسيًا أو جاهلًا، فإنه لا شيء عليه: لا إثم ولا فدية ولا كفارة؛ لأن الله نفى ذلك: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾.

ونأخذ من قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ أن المكره على الشيء لا يؤاخذ به؛ لأن قلبه لم يتعمده.

واختلف العلماء فيما لو فعل ما أكره عليه قاصدًا فعله من أجل الإكراه؛ لأن المكره تارة يفعل ما أكره عليه دفعًا للإكراه، وتارة يفعله اختيارًا له من أجل الإكراه، وبينهما فرق، فمن العلماء من قال: إذا فعله دفعًا للإكراه فلا حكم لفعله، وإذا فعله من أجل الإكراه واختاره؛ فإنه يؤاخذ به.

والصواب: أنه لا فرق، وأن من أكره على الشيء ففعله سواء لدفع الإكراه أو من أجل الإكراه، فإنه لا شيء عليه؛ لأن الآية عامة: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النحل:١٠٦].

---

(١) رواه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان تجاوز الله تعالى عن حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم تستقر، وبيان أنه - سبحانه وتعالى - لم يكلف إلا ما يطاق (١٢٦).

صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم تسليمًا كثيرًا[١].

---

[١] هذه مقتطفات من خطبة الحاجة التي علَّمها النبي ﷺ أمته(١).

قوله: (الحمد لله) الحمد: وصف المحمود بالكمال مع المحبة والتعظيم، واللام في قوله: (لله) للاختصاص والاستحقاق، فالحمد المطلق يختص به الله عزَّ وجلَّ فلا أحد يستحقه إلا الله.

وأيضًا هو مستحق للحمد - عزَّ وجلَّ - لكمال صفاته وإنعامه وإفضاله.

(نحمده): جملة مؤكدة لمعنى الحمد لله، وهي تدل على الحدوث والتجدد.

(نستعينه): نطلب منه العون، وحذف المستعان عليه لإفادة العموم، يعني نستعينه في كل شيء.

(نستغفره): نطلب منه المغفرة، والمغفرة هي: ستر الذنب والعفو عنه، فيجمع بين الأمرين: بين ستر الذنوب عن العباد، وبين عدم المؤاخذة عليها.

(ونتوب إليه): هذه غير موجودة في خطبة الحاجة؛ لكني أراها في كلام كثير من العلماء؛ كشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وغيره(٢).

---

(١) أخرجه النسائي في كتاب الصلاة، باب كيفية الخطبة (١٤٠٥)، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب الرجل يخطب على قوس (١٠٩٧)، والترمذي في كتاب النكاح، باب ما جاء في خطبة النكاح (١١٠٥)، وابن ماجه في كتاب النكاح، باب خطبة النكاح (١٨٩٢).

(٢) قال الشيخ رحمه الله في كتابه الشرح الممتع (٦/ ٢٧٤): «فإن زادها الإنسان فلا بأس، وإن حذفها فهو أحسن لتطابق الحديث. وبعضهم يزيد قوله: (ونستهديه): أي نطلب منه الهداية، وهذه أيضًا ليست موجودة في خطبة الحاجة، لكن بعض العلماء يذكرها، والأمر في هذا واسع».

(نعوذ بالله): أي نعتصم بالله.

(من شرور أنفسنا): جمع شر؛ لأن النفس لها شر، والنفوس ثلاثة:

١ - نفوس شريرة، تأمر بالشر وبالسوء.

٢ - نفوس مطمئنة خيرة، تأمر بالخير وتنهى عن الشر.

٣ - نفوس لوامة، والنفس اللوامة قيل: إنها وصف للنفسين السابقتين، لأن النفس المطمئنة تلومك على الشر وفعله، والنفس الأمارة بالسوء تلومك على فعل الخير، وهذا ليس ببعيد.

وكل هذه النفوس مذكورة في القرآن قال الله - تبارك وتعالى -: ﴿وَمَآ أُبَرِّئُ نَفۡسِيٓۚ إِنَّ ٱلنَّفۡسَ لَأَمَّارَةُۢ بِٱلسُّوٓءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّيٓۚ﴾ [يوسف:٥٣]، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيَّتُهَا ٱلنَّفۡسُ ٱلۡمُطۡمَئِنَّةُ ﴿٢٧﴾ ٱرۡجِعِيٓ إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةٗ مَّرۡضِيَّةٗ﴾ [الفجر:٢٧-٢٨]، وقال تعالى: ﴿لَآ أُقۡسِمُ بِيَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِ ﴿١﴾ وَلَآ أُقۡسِمُ بِٱلنَّفۡسِ ٱللَّوَّامَةِ﴾ [القيامة:١-٢].

(وسيئات أعمالنا): سيئات الأعمال ما يسوء العبد عقابه وجزاؤه، فكل معصية لله ورسوله؛ فهو عمل سيىء؛ لأنه يسوء الإنسان.

واعلم أن للمعاصي آثارًا على القلوب في انحرافها وزيغها، وآثارًا على الأخلاق، وعلى الأعمال، قال الله تعالى: ﴿فَلَمَّا زَاغُوٓاْ أَزَاغَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمۡۚ﴾ [الصف:٥] فقوله: ﴿فَلَمَّا زَاغُوٓاْ﴾ هذا عمل سيىء نتيجته: ﴿أَزَاغَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمۡۚ﴾ فالأعمال السيئة لها آثار وخيمة. ولهذا يجب على الإنسان إذا صدرت منه «السيئة» أن يبادر بالتوبة، حتى لا تبقى هذه الجرثومة في قلبه فتؤثر عليه.

. . . .

(**من يهد الله فهو المهتد**) قد يقول قائل: هذا تحصيل حاصل؛ لأنه من المعلوم أن من هداه الله فهو مهتدٍ. لكن معنى قوله: «فهو المهتد» أي فهو الذي على الهداية حقًّا. كما قال تعالى: ﴿مَن يَهْدِ ٱللَّهُ فَهُوَ ٱلْمُهْتَدِۖ وَمَن يُضْلِلْ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ وَلِيًّا مُّرْشِدًا﴾ [الكهف:١٧] ولفظ حديث خطبة الحاجة: «**من يهده الله فلا مضل له**» يعني: من يقدر الله هدايته؛ فلن يستطيع أحد أن يضله.

(**ومن يضلل فلا هادي له**): أي لا يستطيع أحد أن يهدي من أراد الله ضلاله، فها هو النبي ﷺ لم يستطع أن يهدي عمه أبا طالب، مع أن عمه قد أحسن إليه، ودافع دونه، وأعلن صدقه، لكن ختم له بسوء الخاتمة، فآخر ما قال: «**إنه على ملة عبدالمطلب**»(١) وفي ذلك أنزل الله: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ﴾ [القصص:٥٦].

وقوله: (**من يهده الله فلا مضل له**) توجب للإنسان القوة إذا علم من نفسه الهداية وأنه لن يستطيع أحد من الخلق أن يضله.

وقوله: (**ومن يضلل فلا هادي له**) توجب للعبد الرجوع إلى الله - تبارك وتعالى - إذا رأى من نفسه ضلالًا، بأن يلجأ إلى من يهديه لا إلى غيره.

(**أشهد**): أي أقر بقلبي وأعترف بلساني.

(**أن لا إله**): إله بمعنى مألوه، والمألوه هو المعبود حبًا وتعظيمًا،

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب التفسير، باب قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾ [القصص: ٥٦] (٤٧٧٢)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب الدليل على صحة إسلام من حضره الموت ما لم يشرع في النزع... (٢٤).

فلا إله إلّا الله: أي لا معبود حق إلا الله، تبارك وتعالى، والشهادة هنا: شهادة باللسان، وشهادة بالقلب، فلا تكفي الشهادة باللسان إلا ظاهرًا في أحوال الدنيا، ولا تكفي الشهادة بالقلب؛ بل لا بد من النطق بها، إذ لا تعصم الإنسان دمه ولا ماله ؛ لأنه لا يطلع على ما في القلب إلّا الله، وخبر «لا» النافية محذوف تقديره: «حق» ، وهذا هو التقدير الصحيح؛ لأن هذا التقدير يدل عليه القرآن الكريم، قال الله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ﴾ [الحج:٦] وأما التقدير «بحق» فهذا يقربه للعامة، لكن إذا قدرنا كلمة «حق» كان ذلك أوضح وأبين؛ لأننا إذا قدرنا «بحق» احتجنا إلى تقدير ثانٍ وهو متعلق الجار والمجرور، فيكون المعنى: لا معبود كائن بحق، ومعلوم أنه كلما قلّ التقدير في الجملة؛ كان أولى.

(**وحده لا شريك له**): من باب التوكيد.

(**وأشهد أن محمدًا**): يعني به محمد بن عبد الله الهاشمي القرشي، عليه الصلاة والسلام.

(**عبده**): أي **عبد** الله، فالنبي - عليه الصلاة والسلام - **عبد** لا حقَّ له في الربوبية مطلقًا، فلا يستطيع أن يهدي أحدًا، ولا أن يرزق أحدًا، ولا أن ينفع أحدًا، ولا أن يضر أحدًا ؛ لأنه عبد كغيره لكن عبوديته أخص العبوديات.

(**ورسوله**): أي مرسله الذي أرسله الله - عزَّ وجلَّ - إلى جميع الناس، وما أحسن ما قاله الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله : «**عبد لا يعبد، ورسول لا يكذب**» .

. . . .

(صلى الله عليه): الصلاة من الله على العبد، قال فيها أبو العالية رحمه الله : «إنها ثناؤه عليه في الملأ الأعلى»(١).

(وعلى آله): أي أتباعه على دينه.

(وأصحابه): أي الذين صحبوه، ومن خصائص النبي ﷺ أن أصحابه هم الذين اجتمعوا به مؤمنين به وماتوا على ذلك، فلو اجتمع الإنسان به لحظة واحدة وهو مؤمن به؛ صار من أصحابه، لكن غيره لا تثبت الصحبة في حقه إلّا بعد ملازمة طويلة، فلو جلست مع إنسان في مجلس مرة واحدة؛ فإنه لا يقال: إنه صاحبك. والأصحاب معطوفة على الآل، فيكون عطفها من باب عطف الخاص على العام، وهذا كثير في اللغة العربية، ومنه قوله تعالى: ﴿تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا﴾ [القدر: ٤] فالمراد بالروح جبريل، عليه السلام.

(وسلم تسليمًا كثيرًا): أي سلمهم من جميع الآفات. فدعا لهم هنا بحصول المطلوب بالصلاة، وبزوال المكروه بالتسليم.



---

(١) ذكره البخاري معلقًا في كتاب التفسير، في سورة الأحزاب، باب قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ صَلُّوا۟ عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦]. وانظر كلام الشيخ رحمه الله في كتابه: «فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام» (١/ ٢٥).

أما بعد، فإن معرفة جوامع الأحكام وفوارقها من أهم العلوم وأكثرها فائدة، وأعظمها نفعًا؛ لهذا جمعت في رسالتي هذه ما تيسر من جوامع الأحكام، وأصولها، ومما تفترق فيه الأحكام لافتراق حِكَمِها وعللها، وقسمتها قسمين:

القسم الأول: في ذكر ما تجتمع فيه الأحكام من الأصول، والقواعد، وانتقيت القواعد المهمة، والأصول الجامعة، وشرحت كل واحدة منها شرحًا يوضح معناها، ومثلت لها من الأمثلة التي تتفرع عنها ما تيسر.

والقسم الثاني: أتبعت ذلك بذكر الفوارق بين المسائل المشتبهة، والأحكام المتقاربة، وذكر التقاسيم المهمة.

فأقول في القسم الأول مستعينًا بالله راجيًا منه الإعانة والتسهيل.



القسم الأول

القواعد والأصول الجامعة



القاعدة الأولى

الشارع لا يأمر إلا بما مصلحته خالصة أو راجحة، ولا ينهى إلا عمَّا مفسدته خالصة أو راجحة[١]

هذا الأصل شامل لجميع الشريعة، لا يشذ عنه شيء من أحكامها. لا فرق بين ما تعلق بالأصول أو بالفروع، وما تعلق بحقوق الله، وحقوق عباده، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٩٠][٢] **فلم يبق عدل ولا إحسان ولا صلة إلا أمر به في هذه الآية**

---

[١] المصالح: إما خالصة ليس فيها مفسدة إطلاقًا، وإما راجحة أي تشتمل على مفاسد، لكنها قليلة بالنسبة للمصالح، وهذا القسم يكون مأمورًا به.

والمفاسد: إما مفاسد خالصة ليس فيها مصلحة إطلاقًا، وإما مفاسد راجحة، يعني: أنها تشتمل على مصالح لكنها قليلة بالنسبة للمفاسد.

وعلى هذا تدور الأوامر والنواهي، فالأوامر تدور على المصالح الخالصة أو الراجحة، والنواهي تدور على المفاسد الخالصة أو الراجحة.

[٢] الأمر بالعدل: واجب، والأمر بالإحسان: سنة، وفيه دليل على جواز استعمال اللفظ المشترك في معنييه؛ لأن الأمر مشترك بين الواجب والمستحب، ففي هذه الآية الأمر بالعدل وهو واجب، والأمر بالإحسان وهو سنة.

الكريمة، ولا فحشاء ومنكر متعلق بحقوق الله، ولا بغي على الخلق في دمائهم وأموالهم وأعراضهم إلا نهى عنه، ووعظ عباده أن يتذكروا ما في هذه الأوامر وحسنها ونفعها فيمتثلوها، ويتذكروا ما في النواهي من الشر والضرر فيجتنبوها، وقال تعالى: ﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ﴾ [الأعراف: ٢٩][١] **فقد جمعت هذه الآية أصول**

قوله: ﴿وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ﴾ يعني إعطاء القريب حقه، وهذا من الصلة.

قوله: ﴿وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ﴾ الفحشاء والمنكر: فيما يتعلق بحق الله، والبغي: فيما يتعلق بحق المخلوق، وهو العدوان على الخلق فهو - سبحانه وتعالى - ينهى عن هذا وهذا، ثم بيَّن أنه يعظنا بهذه القاعدة والأصل العظيم، وهو الأمر بالعدل والإحسان والنهي عن الفحشاء والمنكر والبغي؛ فقال: ﴿يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٩٠].

وقوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ لعلَّ هنا للتعليل، أي لأجل أن تتذكروا وتتعظوا فهذه الآية جمعت بين الأمر والنهي.

[١] **قوله تعالى:** ﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ﴾ يعني بالعدل. ﴿وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ﴾ هذه جملة معطوفة على محل «قل أمر» وليست معطوفة على قوله: «بالقسط».

قوله: ﴿وَادْعُوهُ﴾ أي ادعوا الله ﴿مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ﴾ يعني أنه سيعيدكم كما بدأكم، ولا تعجزه الإعادة؛ لأنه لم يعجزه الابتداء.

المأمورات، ونبهت على حسنها، كما جمعت الآية التي بعدها أصول المحرمات، ونبهت على قبحها، وهي قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣][١].

ولما ذكر الله الأمر بالطهارة للصلاة من الحدث الأكبر والأصغر، وذكر طهارة الماء، ثم طهارة التيمم عند العدم

---

[١] **قوله تعالى:** ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ يعني ما كان ظاهرًا فحشه وما كان خفيًا، وقيل: ﴿مَا ظَهَرَ﴾ أي: ما أظهرتموه، ﴿وَمَا بَطَنَ﴾ أي: ما أخفيتموه. وما دامت الآية تحتمل معنيين فلتكن شاملة لهما؛ لأن هذه قاعدة مهمة في التفسير والحديث، وهي: إذا كان النص محتملًا لمعنيين على السواء، ولا مرجح لأحدهما على الآخر، ولا منافاة بينهما وجب أن يحمل النص عليهما جميعًا.

قوله: ﴿وَٱلْإِثْمَ﴾ أي ما يكون به الإثم وهو العقاب، ﴿وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ﴾ أي ما يكون به البغي على الناس والعدوان عليهم.

قوله: ﴿بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ﴾ وصف مبين للواقع؛ لأنه ليس هناك بغي بحق.

قوله: ﴿وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ﴾ يعني: وحرم عليكم أن تشركوا بالله في أي نوع من الإشراك، في عبادته، وفي ربوبيته، وفي أسمائه وصفاته.

قوله: ﴿مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا﴾ وصف مبين للواقع؛ لأن جميع الشرك ليس فيه سلطان، أي: دليل.

أو الضرر بمرض ونحوه قال تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة:٦]، **فأخبر: أن أوامره وشرائعه من أكبر نعمه العاجلة المتصلة بالنعم الآجلة، ثم تأمل قوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾**

قوله: ﴿وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ﴾ في ذاته أو أسمائه أو صفاته أو أحكامه.

قوله: ﴿مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ فمن قال: إن كيفية الله كذا وكذا؛ فقد قال ما لم يعلم، ومن قال: إن أسماء الله - تبارك وتعالى - لا تدل على المعاني، وإنما هي أعلام مجردة؛ فقد قال ما لم يعلم، ومن قال في صفاته إنه لا يَثْبُت منها إلا كذا وكذا والباقي يجب أن ينفى، فقد قال على الله ما لم يعلم، ومن قال: هذا حلال وهذا حرام ولم يكن فيه دليل، فقد قال على الله ما لم يعلم.

فإن قال قائل: هل هذه الآية من باب التدني أو من باب الترقي؟ بمعنى: هل أعظم ما ذكر فيها الأول فالأول، أو أن أقل ما ذكر فيها الأول فالأول؟

الظاهر: الثاني؛ لأنه لو كان المراد ذكر الأعلى لكان الشرك هو الأول، لكنه من باب ذكر الأدنى فالأدنى، وعلى هذا فالقول على الله بلا علم أعظم من الشرك من وجهين:

الأول: أن الشرك تصرف في فعل العبد، وأما القول على الله بما لا يعلم فهو تصرف في حق الله.

الثاني: أن القول على الله بلا علم أعظم تأثيرًا في الغير من الشرك

[الإسراء: ٢٣] **إلى قوله**: ﴿ذَٰلِكَ مِمَّآ أَوۡحَىٰٓ إِلَيۡكَ رَبُّكَ مِنَ ٱلۡحِكۡمَةِۗ﴾ [الإسراء: ٣٩][١] **وقوله**: ﴿قُلۡ تَعَالَوۡاْ أَتۡلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمۡ عَلَيۡكُمۡۖ﴾ [الأنعام: ١٥١] **إلى قوله**: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسۡتَقِيمٗا فَٱتَّبِعُوهُۖ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمۡ عَن سَبِيلِهِۦۚ﴾ [الأنعام: ١٥٣] **وقوله**: ﴿وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ﴾ [النساء: ٣٦] **إلى قوله**: ﴿وَمَن يَكُنِ ٱلشَّيۡطَٰنُ لَهُۥ قَرِينٗا فَسَآءَ قَرِينٗا﴾ [النساء: ٣٨].

انظر إلى ما في هذه الآيات من الأوامر التي بلغت نهاية الحسن، وما اشتملت عليه من الخير والعدل

بالله؛ لأن المشرك ضرره على نفسه، لكن الذي يقول على الله ما لا يعلم ضرره على نفسه وعلى غيره، فضرره متعدٍ، ولهذا صرح ابن القيم - رحمه الله - بأن القول على الله بلا علم أشد من الإشراك بالله(١).

[١] قوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ هذا قضاء شرعي؛ لأنه لو كان قضاءً كونيًا لعبده الناس كلهم، يعني أنه - عز وجل - كتب علينا أن لا نعبد إلا إياه، وهذا ربما يفعله بعض الناس ولا يفعله الآخرون، أما قوله تعالى: ﴿وَقَضَيۡنَآ إِلَىٰ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ فِي ٱلۡكِتَٰبِ لَتُفۡسِدُنَّ فِي ٱلۡأَرۡضِ مَرَّتَيۡنِ﴾ [الإسراء: ٤] فهذا قضاء كوني؛ لأن الله سبحانه لا يقضي شرعًا بالفساد، بل ولا يحب الفساد، ومن القضاء الكوني قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَيۡنَا عَلَيۡهِ ٱلۡمَوۡتَ مَا دَلَّهُمۡ عَلَىٰ مَوۡتِهِۦٓ إِلَّا دَآبَّةُ ٱلۡأَرۡضِ﴾ [سبأ: ١٤].

---

(١) إعلام الموقعين (١/ ٣٨)، ومدارج السالكين (١/ ٤٠٣).

والرحمة، والقيام بالحقوق الواجبة والمستحبة، وكذلك ما اشتملت عليه من المنهيات التي ضررها عظيم وشرها جسيم، وهذه الشرائع مأموراتها ومنهياتها من أعظم معجزات القرآن والرسول ﷺ، وأنها تنزيل من حكيم حميد[١].

ومثلها ما وصف الله به خواص العباد وفضلاءهم في قوله تعالى: ﴿وَعِبَادُ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى ٱلْأَرْضِ هَوْنًا﴾ [الفرقان: ٦٣] إلى قوله: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ يُجْزَوْنَ ٱلْغُرْفَةَ بِمَا صَبَرُواْ وَيُلَقَّوْنَ فِيهَا تَحِيَّةً وَسَلَٰمًا﴾ [الفرقان: ٧٥] الآية. وقوله: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ [المؤمنون: ١] ثم عدد أوصافهم الجليلة ثم قال في جزائهم: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْوَٰرِثُونَ ۝١٠ ٱلَّذِينَ يَرِثُونَ ٱلْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [المؤمنون: ١٠، ١١] وقوله: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ﴾ إلى قوله: ﴿أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٣٥] فكل ما في هذه الآيات من الأوصاف التي وصف الله بها خيار الخلق قد علم حسنها، وكمالها، ومنافعها العظيمة، ومَنْ أحسنُ من الله حكمًا لقوم يوقنون، وجميع ما في الشريعة من العبادات والمعاملات والأمر بأداء الحقوق المتنوعة تفاصيل وتفاريع لما ذكر الله

[١] قوله: (حكيم) أي ذو حكمة (حميد): أي محمود عزَّ وجلَّ على ما تضمنته هذه الشريعة من الكمال.

في هذه الآيات، وجميع ما فصَّله العلماء من مصالح المأمورات ومنافعها، ومضار المنهيات ومفاسدها داخل في هذا الأصل، ولهذا يعلل الفقهاء الأحكام المأمور بها بالمصالح، والمنهي عنها بالمفاسد.

وأحد الأصول الأربعة: القياس، وهو الميزان الذي تُبنى عليه الأحكام الشرعية الذي قال الله فيه: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ وَٱلْمِيزَانَ﴾ [الشورى:١٧] والميزان: وهو الجمع بين المسائل المتماثلة في مصالحها، أو في مضارها بحكم واحد، والتفريق بين المتباينات المختلفات بأحكام مختلفة مناسبة لكل واحد منها.

مثال ما مصلحته خالصة من المأمورات ومضرته خالصة من المنهيات: جمهور الأحكام الشرعية، فالإيمان، والتوحيد، والإخلاص، والصدق، والعدل، والإحسان، والبر، والصلة وأشباهها: مصالحها في القلب والروح والدين والدنيا والآخرة، لا تعد ولا تحصى، والشرك والكذب والظلم: مضارها لا يمكن تعدادها عاجلًا وآجلًا، والخمر والميسر والربا: مفاسدها أكثر من منافعها، قال الله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ﴾ [البقرة:٢١٩] وتعلم

السحر مضرته خالصة، قال تعالى: ﴿وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ﴾ [البقرة:١٠٢] وحرم الله الميتة والدم ولحم الخنزير ونحوها لما فيها من المفاسد والمضار، فإذا قاوم هذه المفاسد مصلحة عظيمة ودفع مفسدة كبيرة - وهي الضرورة لإحياء النفس - حلَّت، قال تعالى: ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ[١] فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [المائدة:٣][٢].

---

[١] **قوله : ﴿غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ﴾** التجانف: أن يفتي نفسه أنه مضطر وليس به ضرورة، أو يأكل أكثر مما تندفع به ضرورته مع أنه سيجد الطعام الحلال قريبًا، فهذا متجانف للإثم؛ لأنه في الأول: تساهل في وصف الضرورة، وفي الثاني : زاد على قدر الضرورة.

[٢] فلو جاع الإنسان وخاف الهلاك ولم يجد إلا ميتة فإنها تحل له، وإن كان في أكل الميتة مفسدة، لكن قاومها مصلحة أعظم وهي : إحياء النفس ؛ لأن أكل الميتة يضر البدن بمرض أو نحوه ثم يشفى منه، ودفع الموت بأكله من الميتة فيه مصلحة تغلب على المفسدة، وقد قيل: إن أكل الميتة للمضطر لا يضر من وجهين:

١- **وجه شرعي**: وهو أن الله تعالى أحله، ولم يكن الله تعالى ليأذن لعبده بتناول شيء يضره.

٢- **وجه طبي**: وهو أن النفس تكون مشتاقة غاية الاشتياق للأكل، لخلوها منه، فتقبل هذا الأكل على ما فيه، و تهضمه بسرعة، ويخرج، ويسلم الإنسان منه، ولا يتأثر بمضرته.

ونظير ذلك ما ذكر عن صهيب الرومي رضي الله عنه قال: قدمت

ولما كانت مصلحة الجهاد من أعظم المصالح؛ جاز العوض في مسابقة الخيل والإبل والسهام، وخرجت عن الميسر المحرم .

ويستدل بهذا الأصل العظيم، والقاعدة الشرعية على أن علوم الكون التي تسمَّى العلوم العصرية وأعمالها، وأنواع المخترعات النافعة للناس في أمور دينهم ودنياهم، أنها داخلة فيما أمر الله به ورسوله، ومما يحبه الله ورسوله، ومن نِعَم الله على العباد؛ لما فيها من المنافع الضرورية والكمالية، فالبرقيات بأنواعها[١]، والصناعات كلها، وأجناس المخترعات الحديثة تنطبق هذه القاعدة عليها أتم

على النبي ﷺ وبين يديه خبز وتمر، فقال النبي ﷺ: «**أُدْنُ فكُل**». فأخذت آكل من التمر، فقال النبي، ﷺ: «**تأكل تمرًا وبك رَمَدٌ؟**» قال: فقلت: إني أمضغ من ناحية أخرى، فتبسم رسول الله ﷺ(١).

قال ابن القيم - رحمه الله - معلقًا على هذا: «لأن قوة شهية النفس تذيب ضرر هذا التمر للأرمد»(٢).

[١] قال شيخنا رحمه الله: «إن أعظم ما رأيته من المخترعات في الاتصالات: البرقيات»، والبرقية: اتصال من بلد لآخر لكن ليس بالكلام، وإنما هو دقات معروفة وهي من أعظم المصالح .

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٦١)؛ وابن ماجه في كتاب الطب، باب الحمية (٣٤٤٣)، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٤/ ٥١) هذا إسناد صحيح...»
(٢) زاد المعاد (٤/ ٩٥-٩٨) .

انطباق[١]، فبعضها يدخل في الواجبات، وبعضها في المستحبات، وشيء منها في المباحات، بحسب نفعها وما تثمره وينتج عنها من الأعمال والمصالح[٢]،كما أنها أيضًا تدخل في هذا الأصل الشرعي وهو:

---

[١] الصناعات من أعظم المصالح، ولهذا ذهب بعض العلماء إلى أن تعلم الصناعات من فروض الكفايات، وأن الذي يتعلمها يؤجر على ذلك أجر من قام بفرض الكفاية، وهذا ليس بعيدًا من الصواب؛ لأنه لا تقوم مصالح العباد إلَّا بها .

[٢] هذه القاعدة: وهي أن الشريعة إنما تأمر بما مصلحته خالصة أو راجحة، وتنهى عمَّا مفسدته خالصة أو راجحة، لا تقف عند هذا الحد؛ بل يجب أن نؤمن بأن كل ما أمر الله به ورسوله فهو خير ومصلحة، سواء ظهر لنا ذلك أم لم يظهر، وحينئذٍ نطمئن إلى الأوامر، ولا نقول عن الواجب : لم أوجب؟ وأن كل ما نهى الله عنه ورسوله فهو مفسدة إما خالصة أو راجحة، وحينئذٍ نطمئن إلى المنهيات ولا نقول: لماذا حرمت؟

ودليل هذا الاطمئنان وهذه الثمرة الجليلة على معرفة هذه القاعدة العظيمة: قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب:٣٦] فقوله: ﴿أَمْرًا﴾ نكرة في سياق الشرط فتشمل كل أمر، سواء أكان أمرًا كونيًا أم شرعيًا.

فإذا قضى الله على الناس مثلًا بالجدب والجوع والمرض؛ فإننا نرضى بهذا القضاء ونصبر، وإذا قضى الله على العباد بوجوب شيء فإننا نرضى به ونسلم ولا نسأل. وقد سألت امرأة أم المؤمنين

عائشة، رضي الله عنها : ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت عائشة : كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة[١]. هذه هي الحكمة.



(١) أخرجه البخاري في كتاب الحيض، باب لا تقضي الحائض الصلاة (٣٢١)، ومسلم في كتاب الطهارة، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة (٣٣٥).



القاعدة الثانية

الوسائل لها أحكام المقاصد فما لا يتم الواجب
إلا به فهو واجب. وما لا يتم المسنون إلا به فهو مسنون،
وطرق الحرام والمكروهات تابعة لها،
ووسيلة المباح مباح، ويتفرع عليها أن توابع
الأعمال ومكملاتها تابعة لها.

هذا أصل عظيم يتضمن عدة قواعد، كما ذكره في الأصل، ومعنى الوسائل: الطرق التي يُسلك منها إلى الشيء، والأمور التي تتوقف الأحكام عليها من لوازم وشروط، فإذا أمر الله ورسوله بشيء كان أمرًا به، وبما لا يتم إلا به، وكان أمرًا بالإتيان بجميع شروطه الشرعية والعادية، والمعنوية والحسية، فإن الذي شَرَعَ الأحكام عليم حكيم، يعلم ما يترتب على ما حَكَمَ به على عباده من لوازم وشروط ومتممات، فالأمر بالشيء أمر به، وبما لا يتم إلا به، والنهي عن الشيء نهي عنه، وعن كل ما يؤدي إليه.

فالذهاب والمشي إلى الصلاة، ومجالس الذكر، وصلة الرحم، وعيادة المرضى، واتباع الجنائز، وغير ذلك من العبادات داخل في العبادة، وكذلك الخروج إلى الحج

والعمرة، والجهاد في سبيل الله من حين يخرج ويذهب من محله إلى أن يرجع إلى مقره وهو في عبادة؛ لأنها وسائل للعبادة ومتممات لها.

قال تعالى: ﴿... ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ ﴿١٢٠﴾ وَلَا يُنْفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [التوبة: ١٢٠-١٢١].

وفي الحديث الصحيح: «من سلك طريقًا يلتمس فيه علمًا سلك الله به طريقًا إلى الجنة»(*)، وقد تكاثرت الأحاديث الصحيحة في ثواب المشي إلى الصلوات، وأن كل خطوة يخطوها تكتب له حسنة، وتمحى عنه سيئة.

وفسر قوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْيِ الْمَوْتَىٰ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ﴾ [يس: ١٢] أي نقل خطاهم وأعمالهم للعبادات

(*) أخرجه مسلم في كتاب الذكر والدعاء، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن، وعلى الذكر (٢٦٩٩) من حديث أبي هريرة وفيه «سهل الله له به طريقًا إلى الجنة»، وأخرجه أبو داود في كتاب العلم، باب فضل العلم (٣٦٤١)، والترمذي في كتاب العلم، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة (١٦٨٢)، وابن ماجه في المقدمة، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم (٢٢٣) من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه.

أو لضدها[١].

وكما أن نقل الأقدام للعبادات تابع لها، فنقل الأقدام إلى المعاصي تابع لها، ومعصية أخرى.

فالأمر بالصلاة مثلًا[٢] أمر بها، وبما لا تتم الصلاة إلا بها من الطهارة، والسترة، واستقبال القبلة، وبقية شروطها، وكذلك أَمْرٌ بتعلم أحكامها التي لا تتم إلا به، وكذلك بقية العبادات، فما لا يتم الواجب والمسنون إلا به، فهو واجب للواجب، ومسنون للمسنون.

ومن فروع هذا الأصل قول العلماء: إذا دخل الوقت على عادم الماء؛ لزمه طلبه في المواضع التي يرجو حصوله فيها[٣]؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ويلزمه

---

[١] الصواب أن قوله تعالى: ﴿وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ﴾ أي: ما يبقى بعد الموت من صدقة جارية، وعلم ينتفع به، وما أشبه ذلك؛ لأن قوله: ﴿مَا قَدَّمُوا﴾ أي: قبل موتهم، وقوله: ﴿وَآثَارَهُمْ﴾ ما كان بعد موتهم، وأما الآثار للعبادات وشبهها فلها أدلة أخرى.

[٢] في قوله: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾.

[٣] لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾ [المائدة:٦] ونفي الوجود يدل على الطلب؛ إذ لا يقال للإنسان الجالس: إنه لم يجد. وبناء على ذلك لو كان الإنسان يعلم أن هذه الأرض ليس فيها ماء ولا آبار، ولم يكن هناك أمطار؛ فإنه لا يلزمه الطلب؛ إذ إن طلبه في هذه

أيضًا شراؤه وشراء السترة الواجبة بثمن المِثْل، أو زيادة لا تضر[١].

ومن فروع هذا الأصل: وجوب تعلم الصناعات التي يحتاج الناس إليها في أمر دينهم ودنياهم صغيرها وكبيرها.

ومن فروع هذا الأصل: وجوب تعلم العلوم النافعة وهي قسمان:

علوم تعلمها فرض عين، وهي ما يضطر إليه العبد في دينه وعباداته ومعاملاته، كل أحد بحسب حاله[٢].

الحال عبث وتعب لا فائدة منه.

[١] وهذا هو القول الصحيح، فالعبرة بما زاد عن ثمن المثل أن لا يتضرر به، فإن تضرر به لم يلزمه، خلافًا لمن قال: إذا زاد عن ثمن المثل لم يلزمه الشراء.

فلو أن إنسانًا ليس عنده ماء، لكنه وجد شخصًا يبيع الماء بضعف قيمته، فعلى من يقول: إن الزيادة عن ثمن المثل تُسقِط وجوب استعمال الماء، لا يلزمه الشراء؛ لأنه زائد عن ثمن المثل، وعلى القول الثاني - وهو الصحيح -: أنه ما دامت الزيادة لا تجحف بماله، ولا تضره، فإنه يجب عليه أن يشتريه ولو بأضعاف أضعاف القيمة، مادام قادرًا.

[٢] فلو كان عند الإنسان مال، وجب عينًا أن يتعلم أحكام الزكاة، وإن لم يكن عنده مال لم يجب عليه، وكان تعلم الزكاة في حقه فرض كفاية. وكذلك يقال في أحكام الحج، فإذا كان الإنسان يريد الحج؛ فلا بد أن يتعلم أحكام الحج. وكذلك إذا كان يريد أن

والثاني: فرض كفاية وهو ما زاد على ذلك بحيث يحتاجه العموم. وفرض الكفاية إذا قام به من يكفي سقط عن غيره، وإذا لم يقم به أحد أَثِم كل قادر عليه.

ومن فروع هذه القاعدة: جميع فروض الكفايات من أذان، وإقامة، وإمامة صغرى، وكبرى، وولاية قضاء، وجميع الولايات، وأمر بالمعروف، ونهي عن المنكر، وجهاد لم يتعين، وتجهيز الموتى بالتغسيل، والتكفين، والصلاة، والحمل، والدفن، وتوابع ذلك، وكذلك الزراعة، والحراثة، والنِّساجة، والحدادة، والنِّجارة وغير ذلك.

ومن فروع ذلك: السعي في الكسب الذي يقيم به العبد ما عليه من واجبات النفس، والأهل، والأولاد، والمماليك من الآدميين والبهائم، وما يوفي به ديونه، فإن هذه واجبات ولا تقوم إلا بطلب الرزق والسعي فيه[١].

يكون إمامًا؛ فلا بد أن يتعلم أحكام الإمامة، وأما إذا لم يكن إمامًا فلا يلزمه؛ لأن هذا فرض كفاية.

[١] أما بالنسبة لواجبات النفس، فلا شك أن السعي لإنقاذها واجب، وأما الإنفاق على الغير ففيه نظر؛ لأنه لا يجب الإنفاق على الغير إلا إذا كان غنيًّا، وقد قال العلماء: ما لا يتم الوجوب إلا به فليس بواجب. نعم لو رأى شخصًا مضطرًّا، فحينئذٍ يكون طلب الرزق له واجبًا لوجوب الإنقاذ عليه.

ومن فروعها : وجوب تعلم أدلة القبلة والوقت والجهات، لمن يحتاج إليها[١].

ومن فروعها : أن العلوم الشرعية قسمان:

أحدهما : مقاصد، وهي علم الكتاب والسنة.

والثاني : وسائل إليها ، مثل علوم العربية بأنواعها.

فإن معرفة الكتاب والسنة وعلومهما تتوقف، أو يتوقف أكثرها ، على معرفة علوم العربية، ولا تتم معرفتهما إلا بها ، فيكون الاشتغال بعلوم العربية لهذا الغرض، تابعًا للعلوم الشرعية.

ومن فروعها : أن كل مباح تُوُصِّلَ [٢] به إلى ترك واجب، أو فعل محرم فهو محرم[٣]، قال تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا

---

[١] أما من لا يحتاج إلى ذلك، كإنسان لم يحضره وقت الصلاة، فإنه لا يلزمه أن يتعلم أدلة القبلة.

[٢] يقال (توسل) و (توصل) لأن السين والصاد متعاوران كل واحدة تكون مكان الأخرى كما في قوله تعالى : ﴿ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ﴾ و ﴿اهدنا السراط﴾.

[٣] لعل مراد الشيخ - رحمه الله - بقوله : «**توصل به**» : أي صار وسيلة، وإن لم يقصد ذلك؛ لأن الإنسان قد يشتغل عن الواجب من غير أن يقصد أن هذا الذي اشتغل به وسيلة.

﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾ [الجمعة :٩] **فيحرم البيع والشراء بعد نداء الجمعة الثاني**[١].

---

[١] هذا يفيد أن هناك نداء أولًا وهو كذلك، وهذا النداء الأول مشروع، شرعه عثمان رضي الله عنه (١) أحد الخلفاء الراشدين، الذين أمرنا النبي ﷺ باتباعهم، ومن قال : إنه بدعة، فهو مبتدع بهذا القول؛ لأن المسلمين بعد أن سنَّه الخليفة الراشد عثمان رضي الله عنه أجمعوا عليه ولا أحد ينكره.

نعم قد ينكر وقوعه على صفة معينة، على خلاف ما يظن من سن عثمان رضي الله عنه له، وهذا إنكار للوصف لا لأصل الأذان، ولما جاء الخلف أنكروا أصل الأذان، وقالوا : إن عثمان مبتدع، نسأل الله العافية، ولم يعلموا أن سنته من سنة الرسول ﷺ التي حثنا على اتباعها، فقال : «**عليكم بسنتي، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ**»(٢)، ونحن ندين الله تعالى بما سنه الخلفاء الراشدون، إذا لم يخالف سنة محمد، عليه الصلاة والسلام.

ومن قال : إن العلة التي من أجلها شرع عثمان رضي الله عنه هذا الأذان قد انقضت فقوله غلط؛ لأننا إنما نفعله إحياءً للسنة، ولو

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب الأذان يوم الجمعة (٩١٢).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب السنة، باب في لزوم السنة (٤٦٠٧)، والترمذي في كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدعة (٢٦٧٦) وقال: هذا حديث حسن صحيح، وابن ماجه في كتاب السنة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين (٤٢).

وكذلك إذا خيف فوت الوقت أو فوت الجماعة، وكذلك لا يحل بيع الأشياء المباحة لمن يعمل فيها معصية[١]، كبيع العصير على من يتخذه خمرًا، وبيع السلاح في الفتنة، أو لأهل الحرب، أو قُطَّاع الطريق، وبيع البيض ونحوه لمن يقامر عليه[٢].

ومن فروعه: تحريم الحيل التي يُتوصَّلُ بها إلى فعل محرم، كالحِيَلِ على قلب الدَّيْن[٣] ....

كان هذا التعليل صحيحًا لقلنا: إذًا لا يؤذن في البلد إلا واحد؛ لأن مكبر الصوت يسمعه كل أهل البلد.

[١] قوله: (**فيها**) بمعنى «بها» أي لمن يعمل معصية بسببها، و«في» تأتي بمعنى «الباء» كثيرًا، مثل قوله، ﷺ: «**دخلت امرأة النار في هرة**»(١) أي بسببها.

[٢] وتكون المقامرة عليه بكسره طولًا إذ لا يمكن أن تنكسر مهما كانت قوة الإنسان، فيتقامرون على أن من كسرها فله كذا، ومن لم يكسرها فعليه كذا.

[٣] قلب الدَّيْن: يعني إذا حل الدين، يقول الدائن للمدين: إما أن تقضي وإما أن تُرْبي، أي تزيد، وكان معروفًا في الجاهلية، فإذا حل الدين على المدين وعليه مائة قال الدائن: إما أن توفيني، وإما

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب المساقاة، باب فضل سقي الماء (٢٣٦٥)، ومسلم في كتاب الأدب، باب تحريم تعذيب الهرة ونحوها من الحيوان الذي لا يؤذي (٢٢٤٢).

وكبيع العينة[١] والتَّحيُّل لإسقاط الشفعة بشيء من

أن تكون المائة مائة وعشرين، فإذا لم يكن عنده شيء اضطر أن يجعل المائة، مائة وعشرين. وهذا معنى قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ﴾ [آل عمران: ١٣٠].

ومن الناس من يتحيل حيلة أخرى، فإذا حل الدين، وقال المدين: ليس عندي شيء، قال الدائن: اشتر مني سلعة أُدَيّنك إياها وأوفني، بمعنى يبيعها عليه بثمن مؤجل، ثم يشتريها منه نقدًا بأقل، وهذه مسألة العينة، أو يقول: اشترها مني وبعها، بأن يشتريها منه مؤجلة إلى سنة بمائة وعشرين، وهي لا تساوي إلا مائة، فيأخذها المدين ويبيعها على غيره بمائة، ثم يوفيه، فكأنه أعطى مائة وصار عليه مائة وعشرون، وهذا لا يجوز؛ لأنه حيلة، فإذا باعها عليه صارت عينة، وإذا باعها على غيره صارت قلبًا للدَّيْن.

وبعض الناس اتخذ حيلة أخرى، وهي: أن يتفق الدائن مع أحد التجار فيدين الفقير، فإذا حلَّ الدين قال المدين الفقير: ليس عندي شيء، فيقول الدائن: اذهب إلى فلان تديَّن منه، فيذهب إلى فلان ويتدين منه، ويوفي الأول، فإذا حلَّ دين الثاني، وقال: ليس عندي شيء، قال له: تدين من فلان، وهكذا يكون هذا المدين الفقير بينهما كالكرة بين اللاعبين.

[١] سبق بيع العينة، وهي أن يبيع عليه شيئًا بمائة إلى سنة -مثلاً-، ثم يشتريه منه نقدًا بثمانين، فيكون كأنه أعطى ثمانين بمائة.

قال ابن عباس رضي الله عنهما في العينة: إنها دراهم بدراهم

الحيل[١]. فتحرم هذه الحيل، ولا تفيد صاحبها حِلَّ المحَرَّم[٢] ....

دخلت بينهما حَرِيْرَة(١). يعني قطعة من الحرير.

[١] التَّحيُّل لإسقاط الشفعة، كرجل شريك في أرض له نصفها، وللآخر نصفها، فباع هذا الشريك نصفه على شخص ثالث، فلشريكه أن يأخذها من المشتري، قهرًا عليه بالشفعة، رضي أم لم يرضَ.

لكن بعض الناس إذا اشترى النصيب يتحيل لإسقاط الشفعة فيوقفها، فمن حين شراء النصيب يكتب أنه وقف، وإذا كتب أنه وقف انتقل عن ملكه، فامتنع أن يأخذه الشريك بالشفعة. وهناك حيلة أخرى وهي: أن يهبها لابنه، فهنا انتقل بغير عوض. وإذا انتقل بغير عوض فلا شفعة.

[٢] بل تزيد الحرام إثمًا؛ لأنها اشتملت على مفسدة الحرام، وعلى الحيلة والخداع، فالذي يأتي الربا صراحة أهون إثمًا من الذي يتحيل عليه فيأتيه بصورة عقد حلال، ولهذا كان المنافقون أشد إثمًا من الكافرين الصرحاء؛ لأنهم يخادعون.

مسألة: ما حكم استحلال الربا من بعض المسلمين في بلاد الكفر من أجل سداد الضرائب المفروضة عليهم هناك؟

الجواب: بعض الفقهاء أجازه في دار الحرب؛ لأنهم حربيون ومالُهم حلال، ولكن الصحيح أنه لا يجوز؛ لأن مجرد العقد بينك

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب البيوع، باب من كره العينة (٦/ ٤٧).

والتحليل في النكاح[١].

ومن فروعها: قتل الموصَى له للموصِي، وقتل الوارث لمورثه، يعاقبان بنقيض قصدهما فتبطل الوصية في حق القاتل، ولا يرث من مورثه شيئًا[٢].

وبين الكافر - ولو حربيًّا -، يعني العهد والأمان، وقد أمر الله تعالى بالوفاء بالعهود والعقود.

[١] كامرأة طلقها زوجها ثلاثًا، فهذه لا تحل لهذا الزوج إلا بعد نكاح زوج آخر، فيتفق الزوج الأول مع الآخر، ويقول: تزوجها وأنا أعطيك المهر، وجامعها وطلقها لكي تحل له، ولكنها لا تحل له في الواقع؛ لأن نكاح التحليل باطل، فقد لعن رسول الله ﷺ المحلِّل والمحلَّل له(١)، ووصف المحلِّل بأنه التيس المستعار(٢).

فائدة: الاعتبار (**في نكاح التحليل**) بنية الزوج الثاني سواء أعلم الزوج الأول أو المرأة أم لم يعلما. وإذا علم الزوج الأول أنه تزوجها للتحليل؛ حرم عليهما التزوج، ويفرق بينهما إن كانا قد تزوجا.

[٢] كإنسان غني أوصى لشخص فقير بثلث ماله، بأن قال: إذا مت فأعطوا فلانًا ثلث مالي، فقتل الموصَى له الموصِي لكي يُعطى الوصية، فهنا حرم نفسه من الوصية، فلا يعطى شيئًا.

---

(١) أخرجه النسائي في كتاب الطلاق، باب إحلال المطلقة ثلاثًا، وما فيه من التغليظ (٣٤٤٥)، والترمذي في كتاب النكاح، باب ما جاء في المحلل والمحلل له (١١٢٠) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب النكاح، باب المحلل والمحلل له (١٩٣٦).

ومن فروعها : عَضْل الزوج لزوجته بغير حق؛ لتعطيه شيئًا من المال ليطلقها ؛ كما قال تعالى : ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾ [النساء:١٩] **فلا يحل الأخذ منها في هذه الحال**[١].

وكذلك في الميراث، ومثاله: ابن عم فقير له ابن عم غني، فقتله من أجل أن يرثه، فهنا يُحرم من الميراث؛ لأنه توصل إلى المباح بمحرم.

لكن إذا كان القتل خطأ محضًا لا إشكال فيه؛ كرجل يقود السيارة بأبيه وحصل حادث بغير تعدٍ ولا تفريط من الابن، ومات الأب، فإن الصحيح من مذاهب العلماء في هذه المسألة هو مذهب الإمام مالك رَحِمَهُ اللهُ تعالى الذي قال: إن الإنسان إذا قتل مورثه خطأً فإنه يرث منه(١)، وذكره ابن القيم في «إعلام الموقعين»، وقال: «به نأخذ»(٢)، وإذا كان القتل شبه عمد، فإنه يلحق بالقتل الخطأ، فيرث على القول الراجح أيضًا.

أما لو قتله عمدًا واضحًا كما لو أضجعه وذبحه، أو أصابه بالبندقية مثلًا، فهنا لا يرث، ولا إشكال في هذا(٣).

[١] عضل الزوج لزوجته : أن يمنعها حقها، فإذا طلبت النفقة لم يعطها، وإذا دخل عليها دخل بوجه عابس، وإذا أمرها أمرها بعنف، يريد أن يُمللها من أجل أن تفتدي نفسها منه بدراهم، وهذا حرام، والدراهم لا تحل له .

---

(١) بداية المجتهد (٢/ ٤١٦) ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ٤٨٦).

(٢) إعلام الموقعين (٣/ ١٥٥) - (٤/ ٣٣٦) .

(٣) انظر (القاعدة السابعة عشرة)، صفحة ١٣٦ تعليق رقم (١).

ومنها: أن من أهدى حياءً أو خوفًا؛ وجب على المهدَى إليه الرد[١] أو يعاوضه عنها، وكثير من هذه الفروع أيضًا داخل في أصل اعتبار المقاصد والنيات، وذلك دليل على قوة الفرع الذي تتناوله عدة أصول، وكما أن الحيل التي يقصد بها التَّوصُّل إلى فعل محرم، أو ترك واجب حرام، فالحيل التي يُتَوصَّلُ بها إلى استخراج الحقوق مباحة؛ بل مأمور بها، فالعبد مأمور باستخراج حقه، والحق المتعلق به بالطرق الواضحة، والطرق الخفية.

قال تعالى لما ذكر تحيل يوسف ﷺ لبقاء أخيه عنده: ﴿كَذَٰلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ﴾ [يوسف:٧٦][٢]. ومثله الحيل التي

والمهم أن كل حيلة يتحيل بها الإنسان لإسقاط واجب فإنها لا تعتبر، ولا يعمل بها، وهي باطلة.

[١] إذا أهدى إلى شخص حياء؛ فإنه يجب على المهدَى إليه الرد، بمعنى أن يقول: لا أريدها، ومن ذلك أيضًا: إذا عُرض عليه الدخول في البيت ليطعم، وهو يعرف أنه إنما عرض ذلك عليه حياء، فلا يُجيب، ولا يجوز له أن يُجيب، وهذه تقع كثيرًا يخرج الرجل من بيته لشغل وإذا بصاحبه يصادفه عند الباب فيقول له: تفضل، حياءً لا يقصد إكرامه، فيحرم عليه الإجابة؛ لأنه إنما فعل ذلك حياء.

[٢] تحيل يوسف - عليه الصلاة و السلام - بوضع الصواع في رحل أخيه، وقال: ﴿أَيَّتُهَا ٱلْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسَٰرِقُونَ﴾ [يوسف:٧٠] ثم بدأ يفتش، وبدأ بأوعيتهم قبل وعاء أخيه؛ لئلا يُظن أنه هو الذي

تسلم بها النفوس والأموال؛ كما فعل الخضر بخرقه للسفينة لتعيب فتسلم من غضب المَلِك الظالم، فالحيلة تابعة للمقصود حسنها وقبيحها.

ومن فروعها: أن الله قال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ [النساء:٥٨] **والأمانات: كل مال اؤتمن عليه العبد ووُلِّيَ عليه، من وديعة، وعين مؤجرة ومرهونة، وولاية مال يتيم، ونظارة وقف، ووكيل، ووصي، ونحوها[١]. فكلها يجب حفظها في حرز مثلها؛ لأنه من لوازم الأداء.**

وضعها. فهذه حيلة، لكنها حيلة مباحة لا بأس بها.

[١] قول المؤلف رحمه الله: (**الأمانات كل مال اؤتمن عليه العبد الخ...**) هذه من الأمانات وليست كلها لأن الأمانات: كل ما اؤتمن عليه العبد من مال، أو حق، أو وصية، أو غير ذلك.

ومنها تحميل السلام، فإذا قال لك شخص: «سَلِّم لي على فلان» فالتزمت به، فإنه يكون عليك أمانة. وكذلك إذا حدثك بحديث، وقال: هذا بيني وبينك، فهذه أمانة.

أما المال الذي يعتبر قابضه أمينًا فهو كل ما حصل بيد الإنسان بإذن من الشارع، أو بإذن من المالك، فالإذن من الشارع كولي اليتيم، والإذن من المالك؛ كالوكيل، والوصي، والناظر، فالوكيل في الحياة، والوصي بعد الموت، والناظر على الوقف في الحياة أو بعد الموت، فمثلًا إذا قلت لفلان: خذ هذا بِعْه، فأخذه، سمي

وكذلك الإنفاق عليها إذا كانت ذات روح[١]، ومن وسائل أدائها عدم التفريط والتعدي فيها[٢].

ومن فروع هذا الأصل: أن الله حرم الفواحش، وحرم قربانها بكل وسيلة يخشى منها وقوع المحرم؛

وكيلًا، وإذا أوصى شخص بشيء من ماله يُصرف في أعمال الخير بعد موته، فأخذه الموصى إليه، سمي وصيًّا، وإذا أوقف إنسان شيئًا، وقال: يا فلان أنت الناظر عليه، سمي ناظرًا.

[١] كرجل أعطى رجلًا شاة، وقال: هذه أمانة عندك، فيجب عليه أن ينفق عليها، ويجب عليه أن يحفظها عن البرد في أيام الشتاء، وعن الشمس والحر في أيام الصيف، فإذا قال: إن النفقة عليها تستوعب قيمتها وزيادة. **فالجواب**: إن كان قد أذن له أن يبيعها إذا كان الإنفاق عليها أكثر من قيمتها؛ وجب عليه أن يبيعها، وإن لم يأذن؛ وجب عليه أن يبقيها، ولو زادت قيمة الإنفاق على قيمتها؛ لأنها قد تكون غالية عند صاحبها، ولا يهمه أن ينفق عليها كثيرًا، وإن لم يكن هذا ولا هذا فيجب أن ينظر إلى الأصلح.

لكن ظاهر إيداعه إياها أن ينفق عليها، إذ لو كان يريد أن يبيعها لقال له: إذا زادت قيمة الإنفاق عليها فبعها، ولمَّا لم يقل ذلك قلنا: الأصل أن هذه ملك لصاحبها، ولا يجوز له أن يتصرف في ملكه إلا بإذنه.

[٢] التفريط: ترك ما يجب، والتعدي: فعل ما لا يجوز.

فمن لم يحفظها عن البرد فهو مفرط، ومن حمّلها أكثر مما تتحمل فهو متعدٍ.

كالخلوة بالأجنبية، والنظر المحرم، ولهذا قال النبي ﷺ: «ومن وقع في الشبهات؛ وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه، ألا وإن لكل ملك حمًى، ألا وإن حمى الله محارمه»(*).

ومن فروعها: النهي عن كل ما يُحدث العداوة والبغضاء[١]؛ كالبيع على بيع المسلم، والعقد على عقده، والخِطْبَة على خطبته، وطلب الولاية والوظيفة إذا كان فيها أهل[٢].

---

[١] فكل ما يوجب العداوة والبغضاء بين المسلمين فإنه حرام، وهذه قاعدة عامة شاملة، سواء في البيع، أو في النكاح، أو في الولايات، أوفي أي شيء آخر، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ﴾ [المائدة: ٩١] فقوله: ﴿فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ﴾ هذا على سبيل المثال وإن كان سياق الآية فيها لكنها عامة، فكل ما يوجب العداوة والبغضاء بين المسلمين فإنه من أوامر الشيطان، وهو حرام.

[٢] مفهومه: إذا لم يكن أهلًا فلا حرج أن تطلب الوظيفة، فلو كان الرئيس أو المدير على هذا العمل غير أهل، كأن يكون خائنًا لا يقوم بالواجب، ويعطي العمال الذين عنده ما لا يستحقون، إما أن يكتب لهم عملًا خارج دوام وهم لا يعملون، أو ما أشبه ذلك،

(*) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه (٥٢)، ومسلم في كتاب المساقاة والمزارعة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات (١٥٩٩).

كما أن من فروعها : الحث على كل ما يجلب الصداقة من الأقوال والأفعال، بحسب ما يناسب الحال.

وقد خرج عن هذا الأصل النذر، لحكمة اختص بها، فإن عقده مكروه والوفاء به واجب؛ لقوله ﷺ : «من نذر أن يطيع الله فليطعه»(*) فعقده لا يأتي بخير، وإنما يستخرج به من البخيل استخراجًا غير محمود على عقده[١].

ومن فروع هذا الأصل: فعل كل سبب بغير حق

فهنا له أن يطلب الوظيفة؛ لأنه بطلبه هذا محسن إلى الدولة، وإلى الموظف.

أما إلى الدولة فظاهر، وأما إلى الموظف فلأنه منعه من الظلم؛ لأن هذا الموظف كل ساعة تمر به فهو آثم، فإذا طلب وظيفته وعُيِّن فيها منعه من الإثم، وهذا القيد الذي قاله شيخنا - رحمه الله - وهو : (**إذا كان فيها أهل**)، قيد جيد.

[١] النذر وسيلة للوفاء به، والوفاء بالنذر واجب إذا كان طاعة، ونذره للطاعة مكروه بدلالة القرآن والسنة.

أما القرآن فقال الله تعالى : ﴿وَأَقْسَمُوا۟ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَـٰنِهِمْ لَئِنْ أَمَرْتَهُمْ لَيَخْرُجُنَّ﴾ [النور:٥٣] وهذا بمعنى النذر، يعني: حلفوا أيمانًا مغلظة أنك لو أمرتهم لخرجوا، قال الله تعالى: ﴿قُل لَّا تُقْسِمُوا۟ ۖ طَاعَةٌ مَّعْرُوفَةٌ﴾ [النور:٥٣] يعني عليكم طاعة معروفة، وهي الطاعة بدون

(*) رواه البخاري في كتاب الأيمان والنذور، باب النذر في الطاعة(٦٦٩٦).

يترتب عليه تلف نفس أو مال.

وكما أن وسائل الأحكام حُكْمُها حُكْمُها، فكذلك توابعها ومتمماتها، فالذهاب إلى العبادة عبادة، وكذلك الرجوع منها إلى الموضع الذي منه ابتدأها.

إقسام وبدون نذر.

أما السنة فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه نهى عن النذر، وقال: «**إنه لا يَرُدّ شيئًا وإنما يُستخرج به من البخيل**»[1]. فبعض الناس ينذر لمريضه، إن شفاه الله، فهذا النذر لا يجلب له الصحة والشفاء؛ لأنه لا يرد قضاء، فلا يجلب مفقودًا ولا يعدم موجودًا لكنه يُستخرج به من البخيل.

وأما قول الله - تبارك وتعالى - في مدح الأبرار: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ﴾ [الإنسان:٧] فهذا لا يدل على أن النذر محمود، وإنما يدل على أن الوفاء به محمود، ثم إن المراد بالنذر في الآية الكريمة: الطاعات الواجبات بدليل قوله تعالى في أهل الحج: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ﴾ [الحج:٢٩] والحاج لم ينذر، لكن كل وفاء بواجب؛ فإنه وفاء بنذر؛ لأن شروع الإنسان في الواجب كأنه نذره على نفسه.

مسألة: إذا أُكره الشخص على فعل المحرم، فهل الأولى في حقه أن يصبر ويتحمل الأذى ويحتسب الأجر، أو أن يأخذ بالرخصة؟

الجواب: هذا على حسب الحال، فإن كان شخصًا عاديًا فالصبر

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب القدر، باب إلقاء العبد النذر إلى القدر (٦٦٠٨)، ومسلم في كتاب النذر، باب النهي عن النذر وأنه لا يرد شيئًا (٦٣٩).

. . . .

خير له، وأما إن كان يرى أن بقاءه فيه خير للإسلام والمسلمين، فالأولى له أن يتناول المحرم، ما لم يكن المُكْرَه عليه من باب الجهاد في سبيل الله، فإن كان من باب الجهاد في سبيل الله، فالواجب أن يصبر ولو قتل.

مثل : لو دعي إلى بدعة وأكره عليها ونعلم أن هذا الرجل لكونه إمامًا في المسلمين أنه لو اعتنق هذه البدعة لفسدت الأمة، فهنا يجب عليه أن يصبر؛ لأن صبره هنا ليس إنقاذًا لنفسه فقط بل هو إنقاذ لدين الله كما حدث للإمام أحمد بن حنبل - رَحِمَهُ اللهُ - وغيره من العلماء في فتنة خلق القرآن، فقد صبروا على الابتلاء؛ لأنهم يرون أن صبرهم من باب الجهاد في سبيل الله.



القاعدة الثالثة

المشقة تجلب التيسير

هذا أصل عظيم، جميع رخص الشريعة وتخفيفاتها متفرعة عنه، قال الله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٥] وقال: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦] وقال: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾ [الطلاق:٧]، وقال: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨]، وقال: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]، فهذه الآيات وغيرها دليل على هذا الأصل الكبير.

فأولًا: جميع الشريعة حنيفية سمحة، حنيفية في التوحيد؛ لأن مبناها على عبادة الله وحده لا شريك له، سمحة في الأحكام والأعمال؛ فالصلوات المفروضات خمس في اليوم والليلة لا تستغرق من وقت العبد إلا جزءًا يسيرًا، والزكاة لا تجب إلا في الأموال المتمولة إذا بلغت نصابًا، وهي جزء يسير جدًّا في العام مرة، وكذلك صيام رمضان شهر واحد من جميع العام، والحج لا يجب إلا في العمر مرة واحدة على المستطيع، وبقية الواجبات عوارض

بحسب أسبابها، وكلها في غاية اليسر والسهولة، وقد شرع الله لكثير منها أسبابًا تعين عليها وتنشط على فعلها، كما شرع الاجتماع في الصلوات الخمس، والجمعة، والعيدين، وكذلك الصيام يجتمع المؤمنون في شهر واحد لا يتخلف منهم إلا معذور بمرض، أو سفر، أو غيرهما، وكذلك الحج، ولا شك أن الاجتماع يزيل مشقة العبادات وينشط العاملين، ويوجب التنافس في أفعال الخير، كما جعل الله الثواب العاجل، والثواب الآجل الذي لا يقادر قدره أكبر معين على فعل الخيرات، و على ترك المنهيات، وكذلك جعل الله الزواجر الدنيوية والأخروية معينة على التقوى وعلى ترك المحرمات، قال تعالى﴿ذَٰلِكَ يُخَوِّفُ ٱللَّهُ بِهِۦ عِبَادَهُۥۚ يَٰعِبَادِ فَٱتَّقُونِ﴾ [الزمر: ١٦].

ثم إنه مع هذه السهولة في جميع أحكام الشريعة إذا عرض للعبد بعض الأعذار التي تعجزه أو تشق عليه مشقة شديدة خفف عنه تخفيفًا يناسب الحال، فيصلي المريض الفريضة قائمًا، فإن عجَز صلى قاعدًا، فإن عجز فعلى جنبه، ويومئ بالركوع والسجود، ويصلي بطهارة الماء، فإن شق عليه صلى بالتيمم، وكذلك رُخَصُ السفر تتفرع عن هذا الأصل؛ لأن المسافر مظنة المشقة، فأبيح له قصر الرباعية

إلى ركعتين، والجمع بين الصلاتين، والفطر في رمضان، والمسح ثلاثة أيام بلياليها على الخفين، ومن مَرِضَ أو سافر كتب له ما كان يعمل صحيحًا مقيمًا، ويتفرع عن هذا الأصل الأعذار المسقطة لحضور الجمعة والجماعة.

ومن فروعها : العفو عن الدم اليسير النجس[١]،

---

[١] يستثنى من هذا ما خرج من السبيلين فإنه لا يعفى عن يسيره، ولهذا أمر النبي ﷺ الحائض إذا أصاب ثوبها دم الحيض أن تحتَّه ثم تقرضه بالماء ثم تنضحه(١). وأطلق، فيشمل اليسير والكثير، مع أن المرأة الحائض يشق عليها التحرز من الحيض، لاسيما في الزمن السابق حيث لا يوجد عند النساء إلا ثياب قليلة.

وعند شيخ الإسلام رحمه الله أن جميع النجاسات يعفى عن يسيرها مع مشقة التحرز منها(٢)، وعلى هذا فصاحب الحمار الذي يستعمله ويشق عليه التحرز من رشاش بوله إذا بال فأصابه؛ فإنه يعفى عن يسيره، لكن الراجح خلاف ذلك، للحديث السابق.

أما بقية دم الإنسان كالخارج من الأنف أو السن أوالعِرق، فأكثر العلماء على أنه نجس، لكن يعفى عن يسيره، وهذا هو القول الأول.

وحد اليسير عند بعض العلماء: هو ما صغر في عين الإنسان ورأى أنه يسير، وهو لكل إنسان بحسبه، لكن هذا ليس بمنضبط؛ لأن

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب غسل الدم (٢٢٧)، ومسلم في كتاب الطهارة، باب نجاسة الدم وكيفية غسله (٢٩١).

(٢) الاختيارات (ص٢٦).

. . . .

اليسير عند الموسوس كثير، والكثير عند المتهاون يسير.

وقال بعض العلماء: بل يُرجع في هذا إلى أوساط الناس وعامتهم، فإن كان يسيرًا في عرف الناس فهو يسير، وإن كان كثيرًا فهو كثير.

والقول الثاني: أنه ليس بنجس، ومن تأمل النصوص تبين له ذلك، وذلك لأن الأصل الطهارة، والمؤمن لا ينجس، وإذا كان العضو إذا قطع من الإنسان مع ما ترسب فيه من الدم يكون طاهرًا، فطهارة الدم من باب أولى، ثم إن الدماء تصيب الناس في حربهم وفي سلمهم، ولم يرد عن النبي ﷺ حرف واحد أنه أمر بغسل هذه الدماء.

فإن قال قائل: أليست فاطمة رضي الله عنها حين جرح النبي ﷺ في أُحُد كانت تغسل الدم عن وجهه[1]؟ **قلنا**: بلى، لكن هذا لا يدل على النجاسة.

أولًا: لأنه مجرد فعل من صحابي، لكن قد يقال: إن رسول الله ﷺ أقرها.

ثانيًا: أنها تغسله عن وجهه ليزول تلوث الوجه بالدم، لا لأجل النجاسة.

فلهذا نرى أن القول الراجح: أن دم الإنسان طاهر إلا ما خرج من السبيلين القبل أو الدبر، كما أن الدم الذي يخرج من غير السبيلين لا ينقض الوضوء ولو كثر، فلو أصاب الإنسان رعاف كثير، أو

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب غسل المرأة أباها الدم عن وجهه (٢٤٣)، ومسلم في كتاب الجهاد، باب غزوة أحد (١٧٩٠).

والاكتفاء بالاستجمار الشرعي عن الاستنجاء[١]، وطهارة أفواه الصبيان[٢]، وكذلك الهر وما دونها في الخلقة،

جرح بزجاجة أو حديدة أو مسمار، أو ما أشبه ذلك، وخرج منه دم كثير، فإن وضوءه باق لا ينتقض؛ لأن الأصل عدم النقض إلا بدليل، لكن لو توضأ في هذه الحال من أجل أن يعيد نشاطه وقوته، فهذا نرجو ألَّا يكون به بأس.

فإن قال قائل: وهل في الحيوان - غير الآدمي - دم طاهر؟

فالجواب: نعم وهو الذي يبقي بعد الذبح، فكل دم يبقى بعد الذكاة الشرعية فهو طاهر، ولو كان كثيرًا، حتى ولو طبخ الإنسان اللحم وظهر أثر الحمرة في المرق فإنه طاهر(١).

[١] الاستجمار الشرعي: بالأحجار وشبهها، لكن بشروط معروفة في الفقه(٢).

قوله: **(عن الاستنجاء)** يعني بالماء، وهذا لا شك أنه داخل في هذه القاعدة؛ لأن البول والغائط يكثر مع الإنسان، ولو ألزم أن يستعمل الماء فقط لكان في هذا مشقة.

[٢] هذه فيها نظر؛ لأن العلة هنا ليست هي المشقة، بدليل طهارة أفواه الكبار، لكن العلة هنا أن الآدمي طاهر، كما قال النبي ﷺ: **«إن المؤمن لا ينجس»**(٣).

---

(١) انظر: صفحة (٣٢٩-٣٣١).

(٢) انظر كتاب الشيخ «الشرح الممتع» (١/ ١٣٢).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الغسل، باب عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس (٢٨٣)، ومسلم في كتاب الطهارة، باب الدليل على أن المسلم لا ينجس (٣٧١).

لقوله ﷺ: «إنها ليست بِنَجَس، إنها من الطوافين عليكم والطوافات»(*)[١]. ومن ذلك العفو عن طين الشوارع ولو ظُنت نجاستها، فإن عُلِمَت عُفِيَ منها عن الشيء اليسير، ومن ذلك الاكتفاء بنضح بول الغلام الذي لم يأكل الطعام لشهوة، وقيئه[٢].

ومن فروع هذا الأصل: العمل بالأصل في طهارة الأشياء وحلها، فالأصل في المياه، والأراضي،

---

[١] علق الشيخ - رحمه الله - الحكم بالجسم فقال: الهرة وما دونها في الخلقة، مع أن النبي ﷺ علق الحكم بمشقة التحرز منها حيث قال: «**إنها من الطوافين عليكم**» وبناء على ذلك نقول بطهارة سؤر الحمار والبغل، فهما كالهرة، مع أنهما أكبر منها بكثير؛ لأنهما داخلان في التعليل النبوي، وهذا القول هو الراجح، أن العلة ليست هي الخلقة وكبر الجسم وصغره؛ بل العلة مشقة التحرز منها.

[٢] يكتفى بالنضح من بوله خاصة؛ لأن البول يأتي بدون تهيؤ، حيث إنه يبول في أي ساعة، وأيضًا فالبول من الذكر يخرج من ثقب ضيق فينتشر في المكان فعفي عنه.

وقوله: (**بول الغلام**) احترازًا من الجارية الصغيرة، فالجارية بولها كبول الكبيرة لا يطهر بالنضح.

(*) أخرجه النسائي في كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة (٦٨)، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة (٧٥)، والترمذي في أبواب الطهارة، باب ما جاء في سؤر الهرة (٩٢) وقال: هذا حديث حسن صحيح، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء بسؤر الهرة والرخصة في ذلك (٣٦٧).

والثياب، والأواني، وغيرها، الطهارة حتى تُعلم نجاستها، والأصل في الأطعمة والأشربة الحل إلا ما نصَّ الشارع على تحريمه[١].

ومن فروعه: الرجوع إلى الظن إذا تعذر اليقين في تطهير الأشياء من الأحداث والأنجاس، فيكفي الظن في الإسباغ، وكذلك في دخول الوقت إذا غلب على الظن

وقوله: (**الذي لم يأكل الطعام**) احترازًا من الذي يأكل الطعام، فإنه وإن كان صغيرًا إذا كان يتغذى بالطعام فإن بوله يغسل غسلًا، والفرق بين الغسل والنضح: أن الغسل لابد من عصرٍ ودلك، أما النضح فأخف إذ يكفي غمر محل النجاسة بالماء.

وقوله: (**وقيئه**) هذا مبني على أن القيء نجس، ولكن لم يتبين لي حتى الآن أن القيء نجس، لا من الكبير ولا من الصغير؛ لأن القيء يكثر في الناس، ولو كان نجسًا لبينه النبي ﷺ لدعاء الحاجة إلى بيانه، والأصل الطهارة، ومن اطلع على دليل يدل على نجاسة القيء فعليه اتباع الدليل.

[١] هذه القاعدة وهي: أن الأصل في الأشياء الطهارة والحل، مهمة جدًّا، دل عليها قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩].

أما الحل فظاهر، وأما الطهارة فلأنه لا يمكن أن يبيح الله تعالى لعباده ما هو نجس.

دخوله بالدلائل الشرعية[١].

ومن فروعه: أن المتمتع والقارن قد حصل لكل منهما حج وعمرة تامان في سفر واحد، ولهذا وجب عليهما الهدي، شكرًا لهذه النعمة[٢].

---

[١] هذه أيضًا من القواعد الداخلة تحت القاعدة العامة: «المشقة تجلب التيسير». وذلك أنه إذا تعذر اليقين رجعنا إلى غلبة الظن في تطهير الأشياء من الأحداث والأنجاس، فإذا طَهَّرت ثوبًا وغلب على ظنك أنه طَهُر فقد طَهُر.

وإذا استنجيت وغلب على ظنك طُهْر المحل فقد طَهُر، وإذا توضأت وغلب على ظنك أنك أسبغت فقد أسبغت، وكذلك دخول الوقت للصلاة يكتفى فيه بغلبة الظن، فلو غلب على ظنك دخول الوقت وصليت ولم تعلم أنه قبل الوقت؛ فصلاتك صحيحة، لكن لو تبين بعد ذلك أنك قد صليت قبل الوقت فصلاتك الأولى نفل، ويجب عليك أن تصلي الفريضة.

وكذلك في الفطر إذا كنت صائمًا وغلب على ظنك أن الشمس قد غربت، ثم أكلت، ولم يتبين لك أنها لم تغرب؛ فصيامك صحيح، فإن تبين لك أنها لم تغرب؛ فالقول الراجح أن صيامك صحيح أيضًا؛ لأن الفطر ليس ترك واجب، ولكنه فعل محظور، وفعل المحظور يعفى عنه بالجهل والنسيان.

[٢] الفرق بين المتمتع والقارن:

أن المتمتع إذا أتى بالعمرة؛ حلَّ من إحرامه، والقارن لا يحل إلا يوم العيد، ولهذا عمل القارن والمفرد سواء، ووجوب الدم على

ويدخل في هذا الأصل إباحة المحرمات للمضطر[١]،

القارن والمتمتع سواء أيضًا، أما المتمتع فبالإجماع على ذلك؛ لأنه بالنص الصريح ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦]، وأما القارن فأكثر العلماء على أنه كالمتمتع بناء على أنه أوقع النسكين في سفر واحد. والقول الثاني: أن المتمتع هو الذي يلزمه الهدي؛ لأن الهدي في مقابل التمتع بما أحل الله له من العمرة إلى الحج، لا لسقوط السفر عنه، وهذا لا شك أنه ظاهر القرآن، لكن لمخالفة الجمهور يتوقف الإنسان في ذلك(١).

[١] لقول الله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام:١١٩]. **فإن قال قائل**: لو اضطر المريض إلى شرب دواء محرم، هل يجوز له ذلك أم لا؟

الجواب: لا يجوز؛ لأنه لا ضرورة للدواء، فكم من مريض شفاه الله بدون دواء، ولو سلمنا أن هناك ضرورة لا تندفع إلَّا بالدواء، فكم من إنسان تناول كل ما قيل من دواء ولكنه لم يشف، ثم لا يمكن أن يكون فيما حرم الله تعالى علينا شفاء؛ لأنه لو كان فيه خير ما حرمه الله علينا، واستثنى العلماء من هذا مسألة وهي: إذا غص الإنسان بلقمة وليس عنده إلا كأسٌ من الخمر، فله أن يشرب لدفع الغصة فقط، ثم يمسك؛ لأن فيه ضرورة لشربه، وفيه اندفاع الضرورة بشربه(٢).

---

(١) سيأتي مزيد بيان في الفصل الحادي عشر من الفروق صفحة (٤٢٣) التعليق رقم (١).

(٢) انظر القاعدة الرابعة صفحة (٦٠) التعليق رقم (٢).

وإباحة ما تدعو الحاجة إليه كالعرايا[١] و إباحة أخذ العوض في مسابقة الخيل والإبل والسهام[٢]، وإباحة تزوج الحر للأمة إذا عدم الطَّوْل وخاف العنت.

ومن فروع هذا الأصل: حمل العاقلة الدية عن القاتل خطأ أو شبه عمد حملًا لا يشق عليهم يوزع على جميعهم، ويؤجل عليهم ثلاث سنين، كل سنة ثلث الدية[٣].

---

[١] العرايا: بيع الرطب بالتمر على رؤوس النخل، ومن المعلوم أن التمر لا يباع بالرطب لتعذر التساوي بينهما، لكن إذا احتاج الفقير إلى الرطب وليس عنده نقد وعنده تمر، فله أن يأتي لصاحب النخل ويقول: بع عليّ ثمرة النخلة هذه بهذا التمر الذي عندي، وهو جائز بشروطه المعروفة في الفقه(١).

[٢] سبق أن الشيخ - رحمه الله - عدَّه من جهة أخرى من باب أن الشارع لا يأمر إلا بما مصلحته خالصة أو راجحة، ولا ينهى إلا عما مفسدته خالصة أو راجحة(٢).

[٣] القتل قد يكون عمدًا، أو خطأ، أو شبه عمد.

فالأول: أن يتعمد القتل بما يقتل، مثل أن يطلق البندقية على شخص متعمدًا؛ ففيه القصاص، وإن لم يكن فالدية، والدية هنا على القاتل، وليس على عاقلته منها شيء؛ لأن المتعمد ليس أهلًا للرحمة.

---

(١) انظر كتاب الشيخ «الشرح الممتع» (٨/ ٤١٨).

(٢) انظر: (ص ٢٧).

والثاني وهو الخطأ : أن يفعل الإنسان شيئًا له فعله، مثل أن يرمي صيدًا فيصيب آدميًّا، وليس على القاتل الدية؛ بل على عاقلته، وفي المسألة خلاف هل يشاركهم أو لا ؟ وإذا تعذر تحميل العاقلة هل يتحملها القاتل أو لا ؟

والثالث شبه العمد : وهو أن يتعمد القتل بما لا يقتل، مثل أن يضرب الرجل بسوط ثم يموت من الضرب، فإذا نظرنا إلى القصد قلنا : عمد، وإذا نظرنا إلى الآلة قلنا : خطأ ؛ لأنها لا تقتل، فجعله العلماء شبه عمد، وهو ملحق بالخطأ في وجوب الكفارة، وفي كون الدية على العاقلة، ويخالفه في أصناف الدية.



القاعدة الرابعة

الوجوب يتعلق بالاستطاعة، فلا واجب مع العجز، ولا محرم مع الضرورة

قال الله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وثبت في الصحيح عنه ﷺ أنه قال: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»(*). ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا[١]، وأباح الله الميتة ونحوها للمضطر قال تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩].

والضرورة تقدر بقدرها، فإذا اندفعت الضرورة، وجب الانكفاف[٢].

---

[١] الظاهر أن المؤلف رحمه الله ساقها لا على أنها آية؛ لأنه لو أراد ذلك لقدمها على الحديث، إلا أن يقال: إن الحديث عام والآية خاصة بالحج، فلذلك قدم الحديث لعمومه، فيكون مطابقًا للآية الأولى.

[٢] إباحة المحرم للضرورة لابد فيه من أمرين: **الأمر الأول**: أن يتعين هذا المحرم دافعًا للضرورة بحيث لا تندفع الضرورة بدونه، فإن لم يتعين فلا ضرورة، فالدواء المحرم مثلًا لا يمكن أن يكون

(*) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ (٧٢٨٨). ومسلم في كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر (١٣٣٧).

هناك ضرورة له، لإمكان أن يشفى المريض بلا دواء، أو أن يشفى بدواء آخر مباح.

والأمر الثاني: أن تندفع ضرورته بذلك، فإن لم تندفع فلا، واستعمال الدواء المحرم لا تندفع الضرورة به؛ لأنه قد يتداوى به ولا يشفى، لكن لو اضطر إلى أكل الميتة فأكل، أو اضطر إلى شرب الخمر لدفع غصة فشرب، فإن الضرورة تندفع بذلك، لكن كما قال المؤلف - رحمه الله - : (**الضرورة تقدر بقدرها، فإذا اندفعت الضرورة وجب الانكفاف**).

مسألة : رجل وجد ميتة وهو مضطر، هل له أن يشبع، أو يأكل بقدر ما يبقي حياته؟

الجواب : أنه يأكل بقدر ما يبقي حياته، فإذا قال: أنا في أرض فلاة ولا أدري متى أحصل على طعام مباح، فإنه أيضًا لا يشبع لكن يأخذ منها، فإن اضطر إليه أكل وإلا فلا. وذهب بعض العلماء إلى أن له أن يشبع، لكن الذي يظهر أنه ليس له الشبع، بل يأكل بقدر ما تندفع به الضرورة، ويحمل معه ما يحتاج إليه في المستقبل.

وهل يصح استعمال الخمر في الجروح؟

لا بأس بدواء الجسم خارجيًّا بالنجس أو بالخمر إذا لم يكن وقت صلاة، أو كان يمكنه أن يزيله وقت الصلاة؛ لأنه ليس فيه ضرر، لكن بشرط أن تعرف أنه مفيد، وإلى هذا ذهب شيخ الإسلام - رحمه الله - [١].

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢٧٠).

وهذه القاعدة تضمنت أصلين كما ذكره في الأصل[١]، فيدخل في الأصل الأول: كل من عجز عن شيء من شروط الصلاة أو أركانها أو واجباتها، فإنها تسقط عنه، ويصلي على حسب ما يقدر عليه مما يَلْزَم فيها[٢]، والصوم من عجز عنه عجزًا مستمرًا، كالكبير الذي لا يطيقه، والمريض مرضًا لا يرجى برؤه، أفطر وكَفَّرَ عن كل يوم إطعام مسكين، ومن عجز عنه لمرض يرجى زواله، أو لسفر، أفطر وقضى عدة أيامه إذا زال عذره.

والعاجز عن الحج ببدنه إن كان يرجو زوال عذره

---

[١] انتقل الشيخ - رحمه الله - من ضمير المتكلم إلى ضمير الغائب، إذ المتوقع أن يقول: كما ذكرناه، أو كما ذكرته، والذي يظهر لي أنه سلك هذا المسلك من باب التواضع، فيكني عن ضمير النفس بضمير الغائب؛ لأن الإنسان إذا قال: كما ذكرته، أو كما ذكرناه، أو ما أشبه ذلك، أشعر نفسه بأنه ذو قول وذو اعتماد أو ما أشبه ذلك. وقد يفهم القارئ من قوله: (**كما ذكره في الأصل**) أنه يشرح مؤلفًا لغيره، فيقال: إن الكتاب معلوم، فهو الذي ألفه، ثم إنه لم يقل في مقدمته إني أشرح كتاب غيري، أو ألفاظ غيري.

[٢] **مسألة**: رجل يستطيع في الوضوء أن يغسل كل أعضائه إلا الرجلين فهل يتيمم لهما؟

الجواب: هذه المسألة مما اختلف فيها العلماء، فمنهم من قال: إنه لا يتيمم؛ لأن التيمم إنما هو عن الأعضاء كلها، والصحيح أنه يتيمم إذا عجز عن استعمال الماء في بعض الأعضاء؛ لعموم قوله

صبر حتى يزول، وإن كان لا يرجو زواله أقام عنه نائبًا يحج عنه[١]، وقال تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ [النور: ٦١]، **وذلك في كل عبادة توقفت على البصر، أو الصحة، أو سلامة الأعضاء؛ كالجهاد وغيره، ولهذا الأصل اشترطت القدرة في جميع الواجبات، فمن لم يقدر فلا يكلفه الله ما يعجز عنه، ولذلك قال النبي ﷺ: «من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»(*).**

وقال تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ

تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] وقول النبي ﷺ: **«ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم»**(١)، وهذا يجب عليه أن يستعمل الماء في هذه الأعضاء حين الوضوء لكونه مستطيعًا، وفي الرجلين أيضًا، لكن لعجزه عدل إلى التيمم(٢).

[١] الكبير يقيم نائبًا عنه؛ لأن الكبر لا يمكن أن يزول، وقد جاء ذلك في حديث المرأة التي قالت: يا رسول الله، إن أبي أدركته فريضة الله على عباده في الحج شيخًا كبيرًا لا يثبت على الراحلة،

(*) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان (٤٩).

(١) سبق تخريجه في صفحة (٦٠).

(٢) انظر (القاعدة الأربعين).

﴿ٱللَّهُ بَعۡدَ عُسۡرٍ يُسۡرًا﴾ [الطلاق:٧]، وقال ﷺ في الواجبات المالية: «ابدأ بنفسك ثم بمن تعول»(*).

ومن هذا الأصل الكفارات المرتبة إذا عجز عن الأعلى انتقل إلى ما دونه، وأعذار حضور الجمعة والجماعة داخلة في هذا الأصل، كما دخلت في الذي قبله، والضرورات تبيح للمحرم المحظورات، ولكنه يفدي عنها جبرًا لما فاته منها كما دخلت في الذي قبله، ومن ذلك جواز الانفراد في الصف إذا لم يجد موضعًا في الصف الذي أمامه؛ لأن الواجبات التي هي أعظم من المصافة تسقط مع العجز بالاتفاق، فالمصافة من باب أولى وأحرى[١].

أفأحج عنه؟ قال: «**نعم**»(١)، وأما إذا كان يرجى شفاؤه من المرض انتظر حتى يشفى ويحج.

[١] هذه المسألة من المسائل التي يحتاج إليها الناس، وقد اختلف العلماء فيها، **فمنهم من يقول**: يجوز للإنسان أن يصلي خلف الصف ولو بلا عذر، يعني وإن لم يكتمل الصف الذي قبله،

(*) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى (١٤٢٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وفيه «وابدأ بمن تعول..»، وأخرجه مسلم في كتاب الزكاة، باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة (٩٧٧) من حديث جابر رضي الله عنه وفيه: «ابدأ بنفسك فتصدق عليها» ثم ذكر الأهل والقرابة.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب وجوب الحج وفضله (١٥١٣)، ومسلم في كتاب الحج، باب الحج عن العاجز (١٣٣٤).

ويحمل قول النبي ﷺ : «**لا صلاة لمنفرد خلف الصف**»[١] على نفي الكمال كما قال ﷺ : «**لا صلاة بحضرة طعام، ولا هو يدافعه الأخبثان**»[٢]، وهذا القول هو مذهب مالك[٣]، والشافعي[٤]، وأبي حنيفة[٥]، وأحمد في إحدى الروايتين عنه[٦]، فهو مذهب الأئمة الأربعة إلا رواية عن الإمام أحمد.

القول الثاني : أنها لا تصح مطلقًا حتى وإن وجد الصف تامًا، فإما أن يتقدم مع الإمام، وإما أن يجذب أحدًا، وإما أن ينتظر داخلًا، فإن لم يجد صلَّى وحده، وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة[٧] رحمهم الله، واستدلوا بقوله ﷺ: «**لا صلاة لمنفرد خلف الصف**»، وبأن النبي ﷺ رأى رجلًا يصلي وحده خلف الصف فأمره أن يعيد الصلاة[٨].

القول الثالث : وسط بين القولين، وهو إن وجد مكانًا في الصف

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤/ ٢٣)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة، باب صلاة الرجل خلف الصف وحده (١٠٠٣).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال وكراهة الصلاة مع مدافعة الحدث ونحوه (٥٦٠).

(٣) المدونة (١/ ١٠٢) ، والتمهيد (١/ ٢٦٩) .

(٤) الأم (١/ ١٦٩).

(٥) بدائع الصنائع (١/ ١٥٩).

(٦)، (٧) المغني (٣/ ٤٩)؛ الإنصاف (٤/ ٤٣٧).

(٨) أخرجه أحمد (٤/ ٢٢٧)، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب الرجل يصلي وحده خلف الصف (٦٨٢)، والترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة خلف الصف وحده (٢٣٠).

فصلاته خلف الصف غير صحيحة، وإن لم يجد فصلاته صحيحة، وهذا هو اختيار شيخنا[١]، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[٢] رحمهما الله، وهو الذي ينطبق على القواعد الشرعية، إذ لا واجب مع العجز وهذا عاجز، فأين يذهب؟ إن قلنا: اجذب أحدًا، فقد أخطأ بفعله هذا، لما يترتب عليه من مفاسد منها:

أولًا: أنه نقل هذا الرجل المجذوب من مكان فاضل إلى مكان مفضول، وهذا عدوان عليه.

ثانيًا: أنه شَوّشَ عليه صلاته.

ثالثًا: أنه فتح فرجة في الصف، هذه الفرجة إما أنه يبقى الناس في أماكنهم فيبقى الصف مفتوحًا، وإما أن يتراصوا فيلزم منه أن يتحرك كل الصف.

وإن قلنا: صلِّ جنب الإمام فهذا أيضًا خطأ، لأمور منها:

أولًا: يلزم من ذلك تخطي الصفوف، إن كان بينه وبين الإمام صفوف، ولا بد أن يكون بينهما ولو صف واحد.

ثانيًا: خالفنا بذلك السنة؛ لأن السنة أن يتقدم الإمام على المأمومين وهذا صار معه.

ثالثًا: إذا قلنا: اذهب وَصَلِّ مع الإمام، وجاء آخر وقلنا له: اذهب وصلِّ مع الإمام، وجاء ثالث وقلنا له: اذهب وصلِّ مع الإمام، صار الإمام صفًّا كاملًا، لكن إذا قلنا للرجل: صلِّ وحدك، وإن

---

(١) المختارات الجلية (٦٨).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٣/٢٤٦، ٣٩٦)، والاختيارات (١٠٨).

جاء آخر وإلا فإنك معذور، كان هذا هو المطابق للقواعد الشرعية، وها هي المرأة لما لم يكن لها مكان مع الرجل في صفه صحت صلاتها وحدها، والمرأة عجزها عجز شرعي، وهذا الذي وجد الصف تامًّا عجزه عجز حسي، فالقول الراجح جواز صلاة الرجل وحده خلف الصف إذا كان تامًّا.

والجواب عمَّا استدل به الحنابلة أن النبي ﷺ رأى رجلًا يصلي وحده خلف الصف: أنها قضية عين؛ لأنها مجرد فعل وليست عموم لفظ، فيحتمل أنه ترك واجبًا عليه - كوجود مكان في الصف، لكنه لم يفعل - أو فعل محرمًا.

وأما قوله ﷺ: «**لا صلاة لمنفرد خلف الصف**» فهذا قول، والقول لا يكون قضية عين؛ لأنه لفظ عام للأمة.

لكن يبقى النظر هل النفي هنا نفي للكمال، أو نفي للصحة؟

أكثر العلماء على أنه نفي للكمال، والقائلون بأنه نفي للصحة يقولون: إن هذا يدل على وجوب المصافة، ووجوب المصافة كغيره من الواجبات إذا تعذر سقط.

مسألة: إذا صلى ركعة خلف الصف وحده بلا عذر هل تبطل ركعته أو صلاته؟

الجواب: إذا صلى ركعة خلف الصف مع وجود مكان في الصف فعليه إعادة الصلاة كلها لأنها لم تصح أصلًا.

مسألة: إذا سقط الواجب للعجز عنه فهل يقوم غيره مقامه؟

الجواب: فيه تفصيل: إن جاءت الشريعة ببدل له وجب البدل،

. . . .

فإذا سقط الوضوء لعجز الإنسان عنه فإنه يتيمم، وإن عجز عن التيمم، فالتيمم ليس له بدل، فهل نقول: لا تصلِّ لأنك لم تتطهر، أو نقول: يسقط الأصل والبدل ويصلي؟ الجواب: الثاني.

مثال آخر: رجل قتل نفسًا خطأ فيلزمه عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فهل نقول يطعم ستين مسكينًا - كما في كفارة الظهار والجماع في نهار رمضان - أو يسقط عنه الصوم إلى غير بدل؟ الجواب: الثاني؛ لأن الله تعالى لم يذكر في كفارة القتل إلا العتق والصيام، فإذا لم يجد الرقبة ولم يستطع الصيام، فإن الكفارة تسقط، فإن قال: إن نفسي لا تطيب بذلك، وأريد أن أطعم، قلنا: لا طابت نفسك إن لم تطب بالشرع، ولو علم الله - سبحانه وتعالى - في الإطعام خيرًا لشرعه لعباده.



القاعدة الخامسة
الشريعة مبنية على أصلين: الإخلاص لله، والمتابعة للرسول ﷺ

هذان الأصلان شرط لكل عمل ديني ظاهر: كأقوال اللسان وأعمال الجوارح، أوباطن: كأعمال القلوب، قال تعالى: ﴿أَلَا لِلَّهِ ٱلدِّينُ ٱلۡخَالِصُۚ﴾ [الزمر:٣] وقال: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة:٥]، والدين الذي أمروا بإخلاصه هو الإسلام والإيمان والإحسان، كما فسره بذلك النبي ﷺ في حديث جبريل وغيره[١].

فهذه الأمور لا بد أن تكون خالصة لله، مرادًا بها وجهه ورضوانه وثوابه، ولا بد أن تكون مأخوذة من الكتاب

---

[١] يشير إلى حديث عمر رضي الله عنه أن جبريل أتى النبي ﷺ وسأله عن الإسلام والإيمان والإحسان والساعة وأشراطها(١)، وجعله المؤلف - رحمه الله - من حديث جبريل؛ لأن جبريل - عليه السلام - هو السائل، وإلا فمثل ذلك يعبر عنه عند المحدثين فيقال: حديث عمر، لكن لما كانت القصة مع جبريل عليه السلام وهي مشهورة بهذا سُمي الحديث به.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان (٨) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

والسنة، وقال تعالى في متابعة الرسول ﷺ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧]، وقال في الجمع بين الأصلين:

﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾ [النساء: ١٢٥]، أي: أخلص أعماله الظاهرة والباطنة لله، وهو في هذا محسن، بأن يكون متبعًا لرسول الله، وفي عدة آيات: ﴿وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ﴾ [التغابن: ١٢]، فالعمل الجامع للوصفين هو المقبول، وإذا فقدهما، أو فقد أحدهما؛ فهو مردود على صاحبه، يدخل في قوله تعالى: ﴿وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُوا۟ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا﴾ [الفرقان: ٢٣]، وقال تعالى في نفقات المُخْلِصين: ﴿وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍۭ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَـَٔاتَتْ أُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ فَإِن لَّمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٦٥].

وقال في نفقات المرائين: ﴿وَٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۗ وَمَن يَكُنِ ٱلشَّيْطَٰنُ لَهُۥ قَرِينًا فَسَآءَ قَرِينًا﴾ [النساء: ٣٨]، وقال ﷺ في الهجرة التي هي من أفضل الأعمال وتفاوتها بتفاوت الإخلاص وعدمه: «فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله

فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها، فهجرته إلى ما هاجر إليه»(*).

وسئل عن الرجل يقاتل شجاعة، ويقاتل حمية، ويقاتل ليرى مكانه، أيُّ ذلك في سبيل الله؟ فقال: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا؛ فهو في سبيل الله»(**). فمن كان قصده في جهاده القولي والفعلي نصر الحق فهو المخلص، ومن كان قصده وغرضه غير ذلك؛ فله ما نوى، وعمله غير مقبول، وقال الله تعالى في الأعمال الفاقدة للمتابعة: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا ﴿١٠٣﴾ الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾ [الكهف: ١٠٣-١٠٤]، وقال: ﴿فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ ۚ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ ۚ﴾ [القصص: ٥٠].

فالأعمال الصالحة كلها إذا وقعت من المرائين؛ فهي باطلة لفقدها الإخلاص الذي لا يكون العمل صالحًا إلا

(*) أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ؟ (١) (٥٤)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات» وأنه يدخل في الغزو وغيره من الأعمال (١٩٠٧).

(**) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا (٢٨١٠)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله (١٩٠٤).

به، والأعمال التي يفعلها العبد لله لكنها غير مشروعة فهي باطلة؛ لفقدها المتابعة[١].

---

[١] ومن ذلك أيضًا الإخلاص في طلب العلم الشرعي، بأن يريد به وجه الله والدار الآخرة، فإن أراد به الدنيا فإنه آثم؛ لقوله ﷺ: «**من تعلم علمًا مما يُبتغى به وجهُ الله لا يتعلمه إلا ليصيب به عرضًا من الدنيا لم يجد عَرْفَ الجنة يوم القيامة**»(١)، وبناء على ذلك أشكل على كثير من أهل الصلاح والإيمان دخول الجامعات من أجل نيل الشهادة، فيقولون: لا ندخلها لئلا نحرم من دخول الجنة، فيقال لهم: نحن في زمنٍ الشهادةُ لها اعتبارها في الوظائف الدينية والدنيوية، وعصرنا الحاضر هو عصر تقويم الرجال بالأوراق، ومن لا شهادة معه فإنه لا يمكن أن يتبوأ مكانًا قياديًّا، لا في التعليم، ولا في القضاء، ولا في إدارة الأمور.

فإذا طلب العلم في الجامعة لنيل الشهادة ليتبوأ بها مكانًا ينفع به المسلمين، فهذا لا ينافي الإخلاص؛ بل هو من الإخلاص، أما إذا قال: أنا فقير سأطلب العلم في الجامعة حتى أنال الشهادة وأُصبِح في مرتبة أحصل منها على المال، فهذا لم يرد الآخرة، وهو الآثم.

أما لو دخل كلية الهندسة مثلًا لكي يخرج مهندسًا ويكتسب بشهادتها مالًا، فلا إثم عليه؛ لأن الهندسة غير داخلة في العلوم الشرعية، وطلب العلم الشرعي أفضل من هذا بكثير؛ لأن الناس محتاجون إليه

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٣٣٨)، وأبو داود في كتاب العلم، باب في طلب العلم لغير الله (٣٦٦٤)، وابن ماجه في كتاب السنة، باب الانتفاع بالعلم والعمل به (٢٥٢).

وكذلك الاعتقادات المخالفة لما في كتاب الله وسنة رسوله؛ كاعتقادات أهل البدع المخالفة لما عليه الرسول ﷺ وأصحابه، كلها مردودة لقوله ﷺ: «من عمل عملًا ليس عليه

حاجة شديدة، فهم محتاجون إلى أهل علم ودين وتربية سليمة حتى تستقيم الأمة، ولا تعني كثرة المتخرجين استغناء الناس عن العلم الشرعي، فالقراء كثيرون، والفقهاء قليلون.

والإخلاص ربما يجعل العادات عبادات، والغفلة تجعل العبادات عادات، فلو أن الإنسان مثلًا أكل وشرب امتثالًا لأمر الله في قوله: ﴿وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ﴾ [الأعراف:٣١] أو لإنقاذ النفس والبدن؛ لأن النفس والبدن أمانة عند صاحبها، والله عز وجل يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء:٢٩] صار أكله وشربه عبادة يثاب عليها مع أنه ينال بذلك شهوته، بل إن الرسول ﷺ قال: «**وفي بُضْع أحدكم صدقة**» يعني إذا أتى الإنسان زوجته فهو صدقة، «**قالوا: يا رسول الله؛ أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر**»[1] لأن الإنسان أراد بذلك أن يكف نفسه عن الحرام فصار له أجر، ولهذا أُمر الإنسان إذا رأى من امرأة ما يعجبه، أن يبادر ويأتي أهله حتى يقضي نهمته، وكما قال عليه الصلاة والسلام: «**فإنما معها مثل الذي معها**»[2].

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة تقع على كل نوع من المعروف (١٠٠٦).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب النكاح، باب ندب من رأى امرأة فوقعت في نفسه إلى أن يأتي امرأته أو جاريته فيواقعها (١٤٠٣).

أمرنا فهو رد»(*) متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها، فهذا ميزان للأعمال الظاهرة، كما أن حديث عمر رضي الله عنه قال ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»(**) ميزان للأعمال باطنًا، والإخلاص لله في كل شيء هو الذي وردت فيه نصوص الكتاب والسنة في الأمر به وفي فضله وثمراته الجليلة وفي بطلان كل عمل يفقده. وأما نية نفس العمل فهذا وإن كان لا بد منه في كل عمل، لكنه حاصل من كل عامل معه رأيه وقصده؛ لأنها القصد، وكل عاقل يقصد العمل الذي يعمله ويباشره، ولهذا كانت عناية الشارع في الأول وفي تحقيقه وتخليصه من جميع الشوائب[١].

---

[١] يشير المؤلف - رحمه الله - إلى أن النية قسمان:

١ - نية المعمول له.

٢ - نية العمل.

والإخلاص يكون على نية المعمول له، وهذا هو المهم، أن تعمل مخلصًا لله تعالى، ويفترق الناس فيها افتراقًا عظيمًا، أما نية العمل فما من إنسان عاقل مختار معه عقله واختياره إلا قصد ونوى ما

(*) وأخرجه البخاري في كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود (٢٦٩٧)، وأخرجه مسلم بهذا اللفظ في كتاب الأقضية باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور (١٧١) وأخرجه أيضاً بلفظ «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد» في الموضع السابق.

(**) سبق تخريجه في صفحة (٧١).

. . . .

يعمل، فإذا أتيت إلى مكان الوضوء وغسلت وجهك ويديك ومسحت رأسك وغسلت رجليك، فلا يمكن أن يقع هذا بلا نية للوضوء، إذًا لا حاجة إلى التكلف في النية. ويذكر أن ابن عقيل - رحمه الله - وهو من علماء الحنابلة المشهورين - أتاه رجل فقال له: يا سيدي؛ إني كانت علي جنابة، وذهبت إلى نهر دجلة وانغمست فيه - يريد أن يغتسل - وإني خرجت ولم أُراني طهرت، فماذا ترى؟ قال: أرى أن لا تصلي، قال: لِمَ ؟ قال: لأنك مجنون، والمجنون مرفوع عنه القلم. كيف تذهب من بيتك إلى النهر وعليك الجنابة تريد أن تتطهر منها، ثم بعد أن انغمست فيه وانتهيت، تقول: ما نويت[1]؟! ولهذا كل من يتكلف مثل هذا التكلف يبتلى بالوسواس في أصل النية، وبالوسواس في فعل العبادة.

مسألة: إذا نوى صلاة فريضة معينة؛ كالظهر مثلًا، ثم غاب عن ذهنه التعيين لها، فهل يكفي نية الفريضة في هذا الوقت؟

الجواب: للعلماء في هذه المسألة قولان:

القول الأول: أنها لا تصح؛ لأنه لم يعينها. والنبي ﷺ يقول: «**إنما الأعمال بالنيات**»[2].

القول الثاني: أنها تصح منه؛ لأنه نوى فرض الوقت، وفرض الوقت في هذا الوقت هو الظهر، وهذا رواية عن الإمام أحمد

---

(١) تلبيس ابليس لابن الجوزي (ص ١٧٠) ، وإغاثة اللهفان لابن القيم (١/ ٢١٦) .

(٢) سبق تخريجه في صفحة (٧١).

وكما أن هذا الأصل يشمل جميع العبادات، فكذلك المعاملات، فكل معاملة من بيع، أو إجارة، أو شركة، أو غيرها من المعاملات تراضى عليها المتعاملان لكنها ممنوعة شرعا؛ فهي باطلة محرمة، ولا عبرة بتراضيهما؛ لأن الرضى إنما يشترط بعد رضى الله ورسوله[١]. وكذلك

رحمه الله، أشار إليها ابن رجب رحمه الله في «شرح الأربعين»(١)، وهذا هو الصحيح، وهو الذي لا يسع الناس العمل إلا به؛ لأن كثيرًا من الناس، لاسيما إذا جاء مسرعًا إما لإدراك الركعة أو لإدراك تكبيرة الإحرام يغيب عن ذهنه التعيين.

لكن إذا كان عليه فائتة ظهر مثلًا ودخل المسجد والناس يصلون العصر، فإنه يدخل معهم بنية الظهر، ويجب أن يعين النية في هذه الصورة؛ لأنه صار عنده واجبان، فلا بد أن يعين أحدهما حتى يتبين.

[١] وهذا الأصل مما جاءت به السنة، فقد قال النبي ﷺ: «**ما كان من شرط ليس في كتاب الله؛ فهو باطل**»(٢).

وقال ﷺ: «**المسلمون على شروطهم إلا شرطًا أحل حرامًا أو حرم حلالًا**»(٣)، ولما جيء إليه بتمر طيب سأل: أَكُلُّ تمرِ خيبرَ هكذا؟ قالوا: لا، لكنا نأخذ الصاع من هذا بالصاعين من الرديء،

(١) جامع العلوم والحكم (١/ ٥٤).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب إذا اشترط في البيع شروطًا لا تحل (٢١٦٨)، ومسلم في كتاب العتق، باب بيان أن الولاء لمن أعتق (١٥٠٤).

(٣) انظر تخريجه ص (٧٨).

التبرعات التي نهى الله ورسوله عنها؛ كتخصيص بعض الأولاد على بعض، أو تفضيلهم في العطايا والوصايا[١]،

والصاعين بالثلاثة. فقال: «**لا تفعلوا، ولكن مثلًا بمثل، أو بيعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا**»(١). فأمر برد المبيع؛ لأن هذا البيع ليس عليه أمر الله ورسوله، وقد قال النبي ﷺ: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**»(٢). إذًا كل شيء محرم من المعاملات فإنه يجب رده، فإذا لم يمكن الرد بأن عامل معاملة ربوية مثلًا وأخذ عليه الربا، فقيل له: إن هذا حرام، فذهب إلى صاحبه يريد أن يخلصه من الربا فرفض، فعلى المظلوم حينئذٍ أن يتوب إلى الله ويعزم على أن لا يعود ولا إثم عليه، لعدم قدرته على التخلص من ذلك، وعلى الظالم المرابي الإثم؛ لأنه باستطاعته أن يتخلص - وذلك بإسقاط الربا عن المدين - فلم يفعل.

لكن لو فرض أن كلا الرجلين قد عملا الربا عن علم، فلا نرد على هذا الذي انتفع بمال المرابي الزيادة التي أخذت منه؛ بل نأخذها من المرابي ونصرفها في المصالح العامة؛ لأن المغبون قد أتى هذا الأمر عن بصيرة، فلا يمكن أن نجمع له بين الانتفاع بمال الرجل وإسقاط الربا عنه.

[١] العطية تكون في الحياة، والوصية تكون بعد الموت، وتفضيلهم إما مطلقًا، أو زيادة على الآخرين، وهو حرام؛ لأن

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ خلاف الرسول من غير علم فحكمه مردود (٧٣٥٠).

(٢) سبق تخريجه ص (٧٤).

وكذلك في المواريث، فلا وصية لوارث، وكذلك شروط الواقفين لا بد أن تكون موافقة للشرع، غير مخالفة له، فإن خالفته ألغيت، وميزان الشروط مطلقًا قوله ﷺ: «المسلمون على شروطهم، إلا شرطًا حرم حلالًا، أو أحل حرامًا»[*].

وكذلك النكاح شروطه وأركانه، والذي يحل من

النبي ﷺ قال: «**اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم**»[1]، وهذا في العطايا المجردة، أما ما كان من أجل الحاجة والنفقة فالتعديل بينهم أن يعطى كل إنسان ما يحتاج إليه، فمثلًا: إذا كان أحدهم يحتاج إلى تزويج والآخرون لم يبلغوا سن التزويج، فزوج هذا المحتاج وأعطاه خمسين ألف ريال مثلًا، فلا يعطي الآخرين، ولو أعطاهم لكان آثمًا؛ لأن التزويج من النفقات، وكذلك له أن يفضل الولد الكبير التام في النمو على الولد الصغير الذي في ابتداء النمو، فلو فرض أن الأول يحتاج إلى مائة، والثاني يكفيه عشرة ريالات، فلا يدخر تسعين ريالًا لهذا الصغير، ولا يجوز له ذلك؛

(*) أخرجه الترمذي في كتاب الأحكام باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس (١٣٥٢) من حديث عمرو بن عوف المزني، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وأخرجه أبو داود في كتاب القضاء باب في الصلح (٣٥٩٤) من حديث أبي هريرة بجملته الأولى وقد علقه البخاري في صحيحه مجزومًا به في كتاب الإجارة، باب أجر السمسرة، وصححه البيهقي بشواهد (السنن الكبرى ٦/ ٦٥)، وانظر (القواعد النورانية) لشيخ الإسلام (٢٧٣).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب الإشهاد في الهبة (٢٥٨٧)، ومسلم في كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة (١٦٢٣).

النساء، والذي لا يحل، والطلاق، والرجعة،[١] وجميع الأحكام المتعلقة به لا بد أن تقع على الوجه المشروع، فإن لم تقع فهي مردودة.

وكذلك الأيمان والنذور، لا يحلف العبد إلا بالله، أو اسم من أسمائه، أو صفة من صفاته،[٢] أو بنذر لله:

لأن الحاجة بحسبها، كذلك إذا احتاج أحد الأولاد إلى علاج وعالجه بمبلغ كبير فإنه لا يعطي الآخرين مثله.

إذًا التعديل في النفقات والحاجات هو أن يعطي كل واحد ما يحتاجه. والتعديل في التبرعات هو أن لا يفضل أحدًا على أحد، إلا الذكر على الأنثى، فإن العطاء يكون للذكر مثل حظ الأنثيين.

[١] **الرجعة**: رد الزوجة إلى عصمة الزوج، وذلك في كل طلاق بعد الدخول، على غير عوض، قبل استكمال العدد، وقبل الخروج من العدة.

فللزوج أن يراجع ما دامت المطلقة في العدة، أما الفسوخات كلها فليس فيها رجوع، كما لو فسخ لعيبها أو فسخت هي لعيبه، وكذلك الطلاق على عوض، والطلاق الذي استكمل فيه العدد ليس فيه رجوع، وكذا الطلاق قبل الدخول والخلوة ليس فيه رجوع؛ لأنه ليس فيه عدة.

[٢] الحلف باسم من أسماء الله مثل: والله، والرحمن، والعزيز، والسميع، والبصير. كذلك في صفة من صفاته المعنوية مثل: وعزة الله لأفعلن كذا وكذا، أما الصفات الخبرية المحضة فلا يحلف بها، فلا يحلف بيد الله، ولا بعين الله، إلا الوجه، وذلك

«فمن نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه»(*).

وكذلك الحنث في الأيمان؛ لقوله ﷺ: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا منها، فليأت الذي هو خير، وليكفر عن يمينه»(**)، وكذلك الفتوى والقضاء والبينات

لأن الوجه يطلق على الذات، كما في قوله تعالى: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ۝٢٦ وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ﴾ [الرحمن:٢٦-٢٧] وقوله: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ [القصص:٨٨] فيجوز أن يحلف بوجه الله فيقول: ووجه الله، أو بوجه الله لأفعلن كذا وكذا. إذًا الأسماء يحلف بها، والصفات المعنوية يحلف بها، أما الصفات الخبرية المحضة - كاليدين والعينين والساق والقدم - فلا يحلف بها، إلا الوجه.

فإن حلف بغير الله فإنه يقول: لا إله إلا الله، كما أمر النبي ﷺ من قال: واللات، أن يقول: لا إله إلا الله[1]؛ لأن الحلف بغير الله شرك، ولا إله إلا الله إخلاص، فيداوي الشرك بالإخلاص، ثم هذا اليمين الذي حلفه لا ينعقد ولا يترتب عليه حكم؛ بل عليه أن يتوب إلى الله عزَّ وجلَّ.

(*) سبق تخريجه ص (٤٦).

(**) أخرجه مسلم في كتاب الأيمان، باب ندب من حلف يمينًا فرأى غيرها خيرًا منها، أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه (١٦٥٠).

(١) أخرجه البخاري في كتاب التفسير في تفسير سورة النجم، باب ﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّىٰ ۝١٩﴾ (٤٨٦٠)، ومسلم في كتاب الأيمان، باب من حلف باللات والعزى فليقل لا إله إلا الله (١٦٤٧).

وتوابعها، جميعها مربوطة بالشرع، قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥] **وقال:** ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩][١].

بل الفقه من أوله إلى آخره لا يخرج عن هذا الأصل المحيط، فإن الأحكام كلها مأخوذة من الأصول الأربعة:

مسألة: ما حكم دعاء الصفة من صفات الله تعالى؟

الجواب: دعاء الصفة من صفات الله تعالى محرم، وقد حكى شيخ الإسلام - رحمه الله - أنه كفر بالاتفاق(١)، فلا يجوز أن يقول الإنسان: يا قدرة الله اغفري لي، ويا قدرة الله ارزقيني كذا؛ لأن هذا يقتضي انفصال الصفة عن الموصوف، ويقتضي أن يكون هناك من يجيب الدعاء وهو غير الله عزَّ وجلَّ.

[١] قوله جلَّ وعلا: ﴿ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ يعني أحسن عاقبة ومآلًا، وذلك لئلا يظن الظان أن الرجوع إلى الكتاب والسنة يحصل فيه خلل في الحياة وما أشبه ذلك، كالذين يقولون مثلًا بتحليل الربا نظرًا إلى أن الاقتصاد العالمي على زعمهم لا يقوم إلا به، فيقال: دعوا الربا، وإذا تحاكمتم إلى الله ورسوله فهو خير في الحاضر وخير في المآل.

---

(١) انظر: الاستغاثة في الرد على البكري (ص١١٤).

الكتاب والسنة - وهما الأصل- والإجماع مستندًا[١] إليهما، والقياس مستنبط منهما[٢].

---

[١] الظاهر أنها بالرفع بدليل العبارة التي بعدها.

[٢] هذه الأصول الأربعة اثنان متفق عليهما بين المسلمين، وهما: الكتاب والسنة، أما الإجماع فمختلف فيه؛ لأن كثيرًا من العلماء يقول: لا طريق لنا إلى الإجماع، والذي ثبت فيه الإجماع فعلًا قد دل عليه الكتاب والسنة، فنكون معتمدين فيه على الكتاب والسنة لا على الإجماع وما ليس فيه نص فإنه لا يوجد فيه إجماع لتعذر الوقوف على الإجماع، حتى إن الإمام أحمد - رحمه الله - قال: من ادعى الإجماع فهو كاذب، وما يدريه لعلهم اختلفوا(١). فإذا كان لا يمكن وجود الإجماع الذي لا يستند إلى نص، فكيف يقال: إنه حجة، وقد أكد الشوكاني رحمه الله ذلك في كتابه «إرشاد الفحول في علم الأصول»(٢) لكن الصحيح أن الإجماع يمكن أن يقع في شيء ليس فيه نص، إلا أن ذلك مخصوص بزمن القرون الثلاثة المفضلة الصحابة والتابعين وتابعيهم، أما بعد ذلك فالرقعة الإسلامية اتسعت، والأهواء كثرت، والأقوال انتشرت، فلا يمكن الإحاطة بأقوال الناس، لكن إذا سلمنا جدلًا أن المسألة فيها إجماع فإننا نأخذ به.

وأما القياس فمختلف فيه أيضًا، فالظاهرية لا يثبتونه وينكرونه أشد الإنكار(٣).

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (١٩/ ٢٧١)، إعلام الموقعين لابن القيم (١/ ٣٠).

(٢) إرشاد الفحول (١/ ٣٥١).

(٣) المحلى لابن حزم (١/ ٧٨).

إذًا الأصول المتفق عليها من هذه الأربعة، هما: الكتاب والسنة، وما عدا ذلك ففيه خلاف.

وهناك أدلة أخرى لم يذكرها المؤلف رحمه الله قال بها بعض العلماء مثل: استصحاب الحال، لكن استصحاب الحال موجود في القرآن والسنة، كذلك أيضًا المصالح المرسلة، وهذه أيضًا ليست دليلًا؛ لأن هذه المصالح المرسلة إن شهد الكتاب والسنة لها بالصحة فهي ثابتة بالكتاب والسنة، وإن شهد لها بالبطلان فليست من المصالح، حتى وإن ظن صاحبها مصلحة فليست كذلك، وإن لم تكن لا هذا ولا هذا، فهناك قاعدة في الشريعة متفق عليها وهي: أن الشريعة الإسلامية جاءت بتحقيق المصالح، وإبطال المفاسد.



القاعدة السادسة

الأصل في العبادات الحظر، فلا يشرع منها إلا ما شرعه الله ورسوله، والأصل في العادات الإباحة، فلا يحرم منها إلا ما حرمه الله ورسوله[١]

وهذه القاعدة تضمنت أصلين عظيمين، دلَّ عليهما الكتاب والسنة في مواضع، مثل قوله تعالى في الأصل الأول: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاؤُا شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١] ومثل الأمر بعبادته وحده لا شريك له في مواضع[٢].

---

[١] ليت الشيخ - رحمه الله - قال بدل قوله: **(والأصل في العادات الإباحة)**: والأصل في غيرها الإباحة؛ ليكون أعم، فيدخل فيها العادات والأعيان المنتفع بها، مثل الطيور والأشجار والحيوانات وغير ذلك.

[٢] وفيه أيضًا دليل من السنة على هذا الأصل، وهو قول النبي ﷺ: **«من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد»**(١)، وفي لفظ: **«من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»**(٢).

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور (١٧١٨).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصلح، باب: إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود (٢٦٩٧)؛ ومسلم في الموضع السابق.

والعلماء مجمعون على أن العبادة ما أمر به أمر إيجاب أو استحباب.

وقوله في الأصل الثاني: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩] أي تنتفعون بها بجميع الانتفاعات إلا ما نُصَّ على المنع منه. وقوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ﴾ [الأعراف ٣٢] فأنكر تعالى على من حرم ما خلق الله لعباده من المآكل، والمشارب، والملابس، ونحوها، فكل واجب أوجبه الله ورسوله، أو مستحب فهو عبادة يعبد الله به وحده، فمن أوجب أو استحب شيئًا لم يدل عليه الكتاب والسنة، فقد ابتدع دينًا لم يأذن الله به وهو مردود على صاحبه؛ كما قال ﷺ: «من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد»(*) متفق عليه.

وتقدم أن من شروط كل عبادة الإخلاص لله، والمتابعة لرسول الله.

واعلم أن البدع من العبادات على قسمين: إما أن يبتدع عبادة لم يشرع الله ورسوله جنسها أصلًا، وإما أن

(*) سبق تخريجه في الصفحة السابقة.

يبتدعها على وجه يغير به ما شرعها الله ورسوله[١].

وأما العادات كلها: كالمآكل، والمشارب، والملابس، والأعمال العادية، والمعاملات، والصنائع، فالأصل فيها الإباحة والإطلاق، فمن حرم شيئًا منها لم يحرمه الله ولا رسوله، فهو مبتدع، كما حرم المشركون بعض الأنعام التي أباحها الله ورسوله، وكمن يريد بجهله أن يحرم بعض أنواع اللباس، أو الصنائع، والمخترعات الحادثة بغير دليل شرعي يحرمها، والمحرم من هذه الأمور الأشياء الخبيثة أو الضارة وقد فصلت في الكتاب والسنة، ومن تتبع المحرمات وجدها تشتمل على المفاسد المتنوعة.

---

[١] مثال الأول وهو **(أن يبتدع عبادة لم يشرع الله ورسوله جنسها أصلًا)** ما أحدثه الناس من بدعة المولد، حيث إنها لم ترد أصلًا، لا في القرآن، ولا في السنة، ولا في عمل الصحابة، ولا في عمل التابعين، ولا في عمل تابعي التابعين، فكل القرون المفضلة مضت وليس فيها عيد ميلاد، لكن حدثت في القرن الرابع من الهجرة وتتابع الناس عليها؛ لأنها كسيت بما يدل على العاطفة وعلى التقدم لهذا الأمر، وهو محبة النبي ﷺ، والحقيقة أن محبة الرسول ﷺ علامتها: التأدب مع الرسول ﷺ فلا يشرع في شريعته ما ليس منها، فهذه البدعة - مثلًا - هل كان الرسول ﷺ يعلم أنها مما يقرب إلى الله أو لا؟ إن قالوا: لا يعلم فالأمر عظيم؛ وإن قالوا: يعلم، قلنا: إذًا تركها وهو يعلم أنها مشروعة، وقد أمر أن

وهذان الأصلان نفعهما كبير، وبهما تُعرف البدع من العبادات و البدع من العادات، فمن لزمهما فقد استقام على السبيل، ومن ادعى خلاف أصل منهما فعليه الدليل.

يبلغ رسالة ربه، فإن لم يفعل فما بلَّغ رسالة ربه، فأنتم تقدحون فيه من وجه آخر، فأين هو من هذه البدعة؟! ثم إذا اشتملت هذه البدعة على شيء محرم فإنها تزداد نكرًا، مثل اختلاط الرجال بالنساء، وأذكار فيها الرقص والتصفيق وأعمال تشبه الجنون، من ذلك أنهم يجتمعون ثم يقومون قيام رجل واحد؛ لأن الرسول ﷺ بزعمهم قد حضر، ثم إنهم أيضًا يأتون بقصائد تشتمل على الكفر والشرك كقصيدة البوصيري التي تسمى (البردة)[١].

أما الثاني: فهو ما شرع جنسه لكن على وجه يغير به ما شرعها الله ورسوله، مثل الأذكار التي تقال فيزاد فيها أو ينقص تعبدًا لله تعالى بذلك، فهذا أصله مشروع لكن وصفه غير مشروع.



---

(١) انظر كتاب الشيخ «القول المفيد على كتاب التوحيد» (١/ ٦٩).

القاعدة السابعة

التكليف - وهو البلوغ والعقل - شرط لوجوب العبادات، والتمييز شرط لصحتها إلا الحج والعمرة، ويشترط لصحة التصرف: التكليف و الرشد، ولصحة التبرع: التكليف والرشد والملك [١]

هذه القاعدة تشتمل على هذه الضوابط التي تنبني عليها العبادات وجوبًا وصحة، وصحة التصرفات

---

[١] تضمنت هذه القاعدة عدة قواعد:

منها: أن التكليف - وهو البلوغ والعقل - شرط لوجوب العبادات، فلا تجب العبادة على غير بالغ وعاقل، إلا عبادة واحدة وهي الزكاة، فإن الزكاة ركن من أركان الإسلام، و تجب على الصغير والمجنون؛ لأنها حق مالي لقوم يستحقونه فلا يشترط كون صاحبها بالغًا أو عاقلًا.

ومنها: أن التمييز شرط لصحة العبادة إلَّا في الحج والعمرة فلو رأى الطفل والده يصلي فقام يصلي مثله ويتابعه متابعة تامة، فإن الصلاة لا تصح منه لعدم التمييز، وكذلك لو صلى الشيخ الهَرِم المخرف فإن صلاته لا تصح منه لعدم التمييز، إلا الحج والعمرة فإنهما يصحان من غير المميز؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن امرأة رفعت إلى النبي ﷺ صبيًّا فقالت: ألهذا حج؟ قال: «**نعم ولك أجر**»(١).

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب صحة حج الصبي وأجر من حج به (١٣٣٦).

والتبرعات، فالمكلف هو البالغ العاقل وهو الذي تجب عليه جميع العبادات، والتكاليف الشرعية؛ لأن الله رؤوف رحيم بعباده، فإذا بلغ العاقل فقد بلغ إلى السن الذي يقوى به على القيام بالواجبات، ومعه العقل الذي يميز به ما ينفعه وما يضره، وقبل البلوغ إذا ميز الأشياء صحت منه العبادات من غير إيجاب عليه، ولكن يؤمر بها على وجه التمرين[١].

ومنها: أن التكليف - وهو البلوغ والعقل - والرشد - وهو إحسان التصرف - شرط لصحة التصرف، يعني في البيع والشراء والإجارة والرهن والارتهان وغيرها، فلا يصح أن يبيع الإنسان شيئًا من ماله وهو صغير أو مجنون أو سفيه لا يحسن التصرف؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾ [النساء: ٥]. وقال تعالى: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ [النساء: ٦].

ومنها: أن التكليف والرشد والملك شرط لصحة التبرع، وقوله: «**والملك**» هذا شرط للجميع، لكن مراده بالملك هنا: أي ملك التبرع، يعني يشترط أن يكون ممن يملك التبرع، احترازًا ممن يصح تصرفه في مال غيره دون تبرعه؛ كولي اليتيم فإن تصرفه في مال اليتيم صحيح، أما تبرعه فلا؛ لأنه لا يملك التبرع، وكذلك على القول الراجح المحجور عليه لفلس فإنه لا يملك التبرع، وكذلك المدين الذي دينه أكثر من ماله أو يساوي ماله لا يملك التبرع؛ لأنه تعلق بماله حق الغير.

[١] وهذا مما يلغز به، فيقال: إنسان لا يجب عليه فعل الشيء، ويجب على وليه أن يأمره به؟

فمن كان دون التمييز لم تصح عبادته لعدم وجود شرطها، الذي هو العقل الذي يقصد به الأشياء سوى الحج والعمرة، فإن امرأة رفعت إلى النبي ﷺ صبيًّا في المهد، فقالت: ألهذا حج؟ قال«نعم ولك أجر» متفق عليه(*).

فينوي عنه وليه الإحرام[١] ويجنبه ما يتجنبه المحرم[٢].

والجواب: هو المميز لا تجب عليه الصلاة مثلًا، ويجب على وليه أن يأمره بها، وذلك لأن وليه إنما أوجبنا عليه أن يأمره بها لا لأن هذا الصبي تجب عليه الصلاة، ولكن لأجل الرعاية والولاية، وقد قال النبي ﷺ: «**كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، فالرجل راع عن أهله، و مسئول عن رعيته**»(١).

[١] ظاهر كلام المؤلف رحمه الله أن هذا في الصبي الذي لا يستطيع النية، أما من يستطيع النية فإنه يقال له: انو، ويُحرم هو بنفسه، وكذلك من يستطيع أن يمشي في الطواف والسعي وهو دون البلوغ، يقال له: امش وانو، فيفعل كل ما يقدر عليه، وما لا يقدر عليه يقوم به وليه.

[٢] ما مشى عليه المؤلف رحمه الله هو الذي عليه أصحابنا(٢) رحمهم الله، وذهب أبو حنيفة وأصحابه(٣) إلى أن الصبي إذا أحرم

(*) سبق تخريجه في صفحة (٨٨).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن (٨٩٣)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب فضيلة الأمير العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهي عن ادخال المشقة عليهم (١٨٢٩).

(٢) المغني (٥/ ٥٠)، والإنصاف (٨/ ١٨)، والفروع (٣/ ١٦١).

(٣) حاشية ابن عابدين (٢/ ٤٦٦).

ويحضره المناسك كلها، ويطوف به ويسعى به ويرمي عنه الجمار لعجزه عنها، ويُستثنى من هذه العباداتُ الماليةُ: كالزكوات والكفارات والنفقات، فإنها تجب على الصغير والكبير، والعاقل، وغير العاقل؛ لعموم النصوص من الكتاب والسنة، ولأن معتمدها المال[١].

لا يلزمه مقتضى هذا الإحرام؛ لأنه غير مكلف، ووجوب إتمام الحج والعمرة إنما هو على المكلف، وبناءً على هذا لو أن الصبي أحرم ثم ضاق ذرعًا بالإحرام وترك الإحرام فإن ذلك جائز ولا حرج على وليه، وهذا هو الذي تسوغ الفتوى به في هذا الزمن حيث المشقة على الصبيان وعلى أهليهم أيضًا، فكل الواجبات لا تجب على غير المكلفين.

[١] أما الزكوات فتجب على الصغير والمجنون وسبق ذلك؛ لأن إيجاب هذا الحق ليس بفعلهم بل هو واجب بأصل الشرع، وأما الكفارات ففيها نظر؛ لأن الكفارة لا تكون إلَّا من فعل، إما ترك واجب أو فعل محرم، والصبي والمجنون غير مكلفَيْنِ بفعل الواجب ولا باجتناب المحرم، فلو أن صغيرًا قتل إنسانًا خطأً، وهذه تقع كثيرًا تجد سائق السيارة صغيرًا غير مكلف فيحصل منه حوادث يموت معه من يموت، فهل نقول بوجوب الكفارة عليه؟ أكثر العلماء يقولون بالوجوب؛ لأن الله تعالى أوجب كفارة القتل بالخطأ، مع أن المخطئ معفو عنه، غير مؤاخذ، والصغير مثله.

ومنهم من قال: لا تجب عليه كفارة القتل؛ لأنه ليس أهلًا للوجوب، وهناك فرق بين من انتفى عنه الإثم؛ لأنه ليس أهلًا

وأما التصرفات المالية، فلم تصح من غير البالغ الرشيد؛ لأن الغرض منها حفظ المال، وحسن التصرف فيه، قال تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ [النساء: ٦] فشرطَ الله شرطين لدفع أموالهم إليهم: البلوغ، والرشد، وأمر باختبارهم قبل ذلك هل يحسنون الحفظ والتصرف، فيُدفع إليهم ما لهم بعد البلوغ أم لا يحسنون؟ فلا يدفع إليهم لئلا يضيعوها. فعلم أن البلوغ، والعقل، والرشد شرط لصحة جميع المعاملات، فمن فقد واحدًا منها لم تصح معاملته، ولم تنفذ تصرفاته، وتعين الحجر عليه.

وأما التبرعات فهي بذل الأموال بغير عوض مِن هبة، أو صدقة[١] أو وقف، أو عتق، أو نحوها، فلا بد مع ذلك، أن يكون المتبرع مالكًا للمال ليصح تبرعه؛ لأن غير

للوجوب، وبين من انتفى عنه الإثم، لوجود مانع، مع وجود سبب الوجوب وهو البلوغ والعقل.

وأما النفقات فتجب على الصغير والمجنون، فمثلًا: لو كان لهذا الصغير مال ورثه من أبيه أو وُهب له، و له أقارب محتاجون، فإن نفقتهم تلزمه؛ لأن النفقة في المال.

[١] الصدقة: ما أريد بها الآخرة، أي الأجر والثواب، والهدية: ما أريد بها المودة والمحبة، والهبة: ما أريد بها نفع المعطَى بقطع النظر عن الثواب أو المودة.

المالك، لا يصح تبرعه من مال غيره[١]**؛ لقوله تعالى:** ﴿وَلَا تَقۡرَبُواْ مَالَ ٱلۡيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢].

---

[١] التعليل الذي ذكره المؤلف رحمه الله، من كون المتبرع لا يصح تبرعه حتى يكون مالكًا للمال فيه نظر؛ لأن التصرف يشترط لصحته أيضًا أن يكون مالكًا للمال، فلا يمكن أن يبيع ملك غيره، كما أنه لا يمكن أن يهدي ملك غيره، لكن نحمل كلامه - رحمه الله - على ما سبق، فقوله: مالكًا للمال أي للتبرع بالمال(١).



(١) انظر القاعدة السابعة صفحة (٨٨) تعليق رقم (١).

القاعدة الثامنة

الأحكام الأصولية والفروعية لا تتم إلا بأمرين: وجود الشروط، وانتفاء الموانع

وهذا أصل كبير مطرد الأحكام، يرجع إليه في الأصول والفروع، فمن فوائده: أن كثيرًا من نصوص الوعد بالجنة، أو تحريم النار، أو نحو ذلك، قد ورد في بعض النصوص ترتيبها على أعمال لا تكفي وحدها، بل لابد من انضمام الإيمان وأعمال أخر لها؛ وكذلك في نصوص كثيرة ترتيب دخول النار، أو الخلود فيها على أعمال لا تستقل بهذا الحكم، بل لا بد فيها من وجود شروطها وانتفاء موانعها؛ وبهذا الأصل يندفع إيرادات تورد على أمثال هذه النصوص.

والجواب الصحيح فيها أن يقال: ما ذكر في النصوص الصحيحة من الوعد والوعيد فهو حق، وذلك العمل موجب له، ولكن لابد من وجود الشروط كلها، وانتفاء الموانع، فإن الكتاب والسنة قد دلَّا دلالة قاطعة على أن من معه إيمان صحيح لا يخلد في النار، كما دل الكتاب والسنة أن المشرك محرم عليه دخول الجنة، وأجمع على

ذلك السلف والأئمة، وأنه[١] قد يجتمع في الشخص الواحد إيمان وكفر، وخير و شر، وموجبات الثواب وموجبات العقاب، وذلك مقتضى النصوص ومقتضى حكمة الله ورحمته وعدله.

ومن فروع هذا الأصل: الصلاة لا تصح حتى توجد شروطها، وأركانها، وواجباتها، وتنتفي موانعها، وهي مبطلاتها التي ترجع إلى الإخلال بشيء مما يلزم فيها أو فعل منهي عنه فيها بخصوصها[٢].

---

[١] يعني ودل الكتاب والسنة على أنه....

[٢] قوله: (**أو فعل منهي عنه فيها بخصوصها**) هذا القيد مهم؛ لأن المنهي عنه عمومًا لا يفسد العبادة، فمثلًا :لو أن رجلًا وهو يصلي نظر إلى امرأة أجنبية عنه نظر شهوة؛ فإن الصلاة لا تبطل بذلك لكن فعله حرام؛ لأن تحريم النظر إلى المرأة الأجنبية ليس مقيدًا بما إذا كان الإنسان في صلاة، ولو أن إنسانًا قرأ القرآن وهو راكع أو ساجد، فجمهور العلماء على أن صلاته لا تبطل، وبعض العلماء يقول ببطلان صلاته؛ لأنه منهي عن قراءة القرآن بخصوصه في حال الركوع والسجود، وهذا القول هو الذي تنطبق عليه القاعدة، لكن الجمهور احتجوا بأن جنس القراءة مشروع في الصلاة، وإنما وقعت المخالفة في مكانها، فلم يكن هذا الفعل قادرًا على إبطال صلاته، بخلاف الكلام، فلو تكلم الإنسان وهو يصلي بطلت صلاته؛ لأنه منهي عنه في الصلاة لذاته.

وكذلك الصيام لا بد في صحته من وجود كل ما يلزم فيه، ومن انتفاء المفطرات، وكذلك الحج والعمرة.

ومن ذلك المعاملات: كالبيع والشراء، والإجارة، وجميع المعاوضات والتبرعات لا تصح وتنفذ إلا باجتماع شروطها، وانتفاء موانعها وهي مفسداتها.

وكذلك المواريث و النكاح وغيرها، وشروط هذه الأشياء ومفسداتها مفصل في كتب الفقه، ولهذا إذا فسدت العبادة أو المعاملة أو غيرها من العقود والفسوخ فلا بد من أحد أمرين: إما إخلال بشيء من دعائمها وشروطها، وإما بوجود مانع ينافيها ويفسدها، ومن تتبع ذلك وجده مطردًا غير منتقض.

ومن ذلك أيضًا: لو لبس الإنسان عمامة محرمة كعمامة حرير، ثم صلى فيها، فصلاته صحيحة؛ لأن تحريم لبس الحرير ليس خاصًا في الصلاة، ومثله لو صلى في ثوب حرير فصلاته صحيحة، بناءً على القاعدة؛ لأن تحريم لبس ثوب الحرير ليس خاصًّا في الصلاة.

فالصحيح أن الثياب المحرم لبسها لا تخل بالصلاة، سواء أكان عنده غيرها أم لا؛ لأنه إذا لم يكن عنده غيرها، فلُبْسُها جائز للضرورة.

وكذلك الصيام، فلو أكل أو شرب بطل صومه، ولو اغتاب الناس لم يبطل؛ لأن الأكل والشرب محرم في الصيام بخصوصه، والغيبة حرام في الصيام وغيره، ولو لبس قميصًا في الحج لأثم وللزمته

....

الفدية على رأي الجمهور، ولو اغتاب الناس - وهو مُحْرِم - لأثم ولم تلزمه الفدية على رأي الجمهور أيضًا؛ لأن الغيبة لا تختص بالحج، فهي حرام بكل حال.

والحاصل أن ما كان محرماً تحريمًا خاصًّا في عبادة أو معاملة فإنه يبطلها، وما كان عامًّا فإنه لا يبطلها.



القاعدة التاسعة

العرف والعادة يُرْجَع إليه في كل حكم حكم الشارع به، ولم يحده

وهذا أصل واسع موجود منتشر في المعاملات، والحقوق، وغيرها، وبيان ذلك: أن جميع الأحكام يحتاج كل واحد منها إلى أمرين:

أحدهما: معرفة حدها وتفسيرها.

الثاني: بعد هذا يحكم عليها بأحد الأحكام الخمسة، فإذا وجدنا الشارع قد حكم عليها بإيجاب أو استحباب أو منع أو إباحة، فإن كان قد حدها وفسرها - كالصلاة و الزكاة والصيام والحج ونحوها - رجعنا إلى ما حده الشارع، كما رجعنا إلى ما حكم به؛ وأما إذا حكم عليها الشارع ولم يحدها، فإنه حكم على العباد بما يعرفونه ويعتادونه، وقد يصرح لهم بالرجوع إلى ذلك كما في قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ﴾ [النساء: ١٩] وقد يدخل في ذلك المعروف شرعًا، والمعروف عقلًا، مثل قوله: ﴿وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ﴾ [الأعراف: ١٩٩].

ويدخل في هذا الأصل مسائل كثيرة جدًّا:

منها: أن الله أمر بالإحسان إلى الوالدين، والأقارب، والجيران، واليتامى، والمساكين، وكذلك أمر بالإحسان إلى جميع الخلق، فكل ما شمله الإحسان مما يتعارف الناس أنه إحسان فهو داخل في هذه الأوامر الشرعية؛ لأن الله أطلق ذلك، والإحسان ضد للإساءة، وضد أيضًا لعدم الإحسان، ولو لم يكن إساءة[١].

وفي الحديث الصحيح: «كل معروف صدقة»(*) ومن ذلك أن الشارع اشترط الرضى في جميع عقود المعاوضات والتبرعات بين الطرفين، ولم يشترط للرضى لفظًا معينًا، فأي لفظ وأي فعل دل على العقد والتراضي حصل به

---

[١] كذلك أمر الله تعالى بصلة الأرحام ولم يبين الله تعالى كيفيتها، فيرجع في ذلك إلى العرف والعادة، فلا يلزم أن يصل رحمه كل يوم أو كل أسبوع أو كل شهر؛ بل ما جرى العرف بأنه صلة فهو صلة، وما جرى العرف بأنه ليس بصلة فليس بصلة. كذلك الإحسان يختلف، ربما تتصدق على فقير بدرهم ويعتبر هذا إحسانًا، وتهب شخصًا غنيًّا كبيرًا ذا جاه درهمًا فيعتبر هذا إساءةً، فهذا الفعل واحد في نوعه، وهو مرة يكون إساءةً، ومرةً يكون إحسانًا.

(*) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب كل معروف صدقة (٦٠٢١) من حديث جابر رضي الله عنه، وأخرجه مسلم في كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف (١٠٠٥) من حديث حذيفة رضي الله عنه.

المقصود، فالعقود كلها تنعقد بما دلَّ عليها من قول أو فعل[١].

ولكن أهل العلم استثنوا منها بعض مسائل اشترطوا اللفظ لعقدها أولحلها؛ لخطرها، مثل النكاح، قالوا: لا بد فيه من الإيجاب والقبول اللفظي[٢]، وكذلك الطلاق لا يقع إلا بلفظ أو كتابة.

---

[١] أما القول: فبالإيجاب والقبول كأن يقول: بعتك؛ فيقول: قَبِلْتُ. وأما الفعل: فبما يسميه العلماء بالمعاطاة في البيع، والمعاطاة: أن يبذل الثمن ويأخذ المثمن، فإذا قدرنا أن الخباز وضع سعرًا معينًا على كل كيس من الخبز فوضعت القيمة وأخذت الكيس فليس في ذلك إيجاب وقبول لفظي، بل انعقد بما دل عليه. كذلك لو فرض أن شخصًا غسالًا وهو ما يسميه الفقهاء «قصارًا» يغسل الثياب للناس فجاء إنسان ووضع ثوبه في دكانه فغسله، فهنا انعقدت الإجارة بمعاطاة، وأمثال هذا كثير فكل العقود من تبرعات ومعاوضات وتوثقات وأمانات كلها تنعقد بما دل عليها من قول أو فعل.

[٢] لم يذكر الشيخ رحمه الله، أنه لا بد أن يكون النكاح بلفظ التزويج، وعلى هذا فيصح عقد النكاح باللفظ وإن لم يكن بلفظ التزويج، كما لو قال: مَلَّكتك بنتي. فقال: قبلت. أو قال باللغة العامية: جَوَّزتك بنتي. فقال: قبلت. واختلف العلماء فيما لو قال: وهبتك بنتي هل يصح أولا؟ والصحيح أنه لا يصح؛ لأن الهبة خاصة بالنبي ﷺ.

ومن الفروع: أن كل عقد اشترط له القبض، أن القبض راجع إلى العرف، وكذلك الحرز يرجع فيه إلى العرف، ويختلف باختلاف الأموال[١].

ومن ذلك :أن الأمين لا يضمن ما تلف عنده إلا بتعدٍ أو تفريط، والتعدي والتفريط مرجعه إلى العرف، فما عَدَّهُ الناس تعديًّا أو تفريطًا عُلِّقَ به الحكم[٢].

ومن ذلك: أن من وجد لُقَطَةً؛ لزمه أن يعرّفها حولًا كاملًا[٣]، . . . .

---

[١] الحرز للأموال يختلف باختلاف المال، فحرز البطيخ ونحوه بأن يجعله في حظيرة، أو أن يجعل عليه ثوبًا ،وحرز النقود من الذهب والفضة وغيرها بالصناديق وراء الأغلاق الوثيقة، وحرز الغنم والماشية بالحظائر وما أشبه ذلك.

[٢] الأمين: كل من حصل المال بيده بإذن من الشارع، أو بإذن من المالك، فولي اليتيم حصل المال بيده بإذن من الشارع، والوكيل حصل المال بيده بإذن من المالك، وكل أمين لا يضمن ما تلف عنده إلَّا بتعدٍ أو تفريط. والفرق بينهما أن التعدي: فعل ما لا يجوز، والتفريط: ترك ما يجب، فمن أعطي أمانة للحفظ فاحتاج إليها و تصرف فيها فهو متعدٍ ومن أعطي أمانة ووضعها في فناء البيت وهي من الذهب أو الفضة فهو مفرط.

[٣] قول المؤلف رحمه الله: **(أن من وجد لقطة لزمه أن يعرفها)** لابد فيها من قيد، وهو أن تكون اللقطة مما يجب تعريفها، احترازًا

بحسب العرف[١]، فإن لم يجد صاحبها بعد تعريفها مَلَكَها.

ومن فروعها: أن الأوقاف يرجع في مصارفها إلى شروط الواقفين التي لا تخالف الشرع،فإن جهل شرط المُوْقِف رجع في ذلك إلى العادة والعرف الخاص، ثم إلى العرف العام، في صرفها في مصارفها.

ومن ذلك الحكم باليد، والمجاراة لمن كان بيده عين يتصرف فيها مدة طويلة تصرف الملاك بأنها له عملًا بالعرف إلا ببينة تشهد بخلاف ذلك[٢].

من اللقطة التي لا يجب تعريفها، لعدم اهتمام الناس بها، ولهذا لما رأى النبي ﷺ تمرة في السوق قال: «**لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها**»(١). فلو لقي الإنسان قلمًا يساوي نصف ريال مثلًا؛ فإنه لا يجب أن يعرفه؛ لأن الناس لا يهتمون به،لكن لو وجد قلمًا يساوي مائة ريال لزم تعريفه؛ لأن الناس يهتمون به(٢).

[١] فلا يقال: عَرِّفْها كل يوم أو كل أسبوع أو كل شهر؛ بل يرجع في ذلك إلى العرف إلا أنه لا بد من تتابع التعريف بها أول ما يجدها؛ لأن ضياعها من مالكها حيٌّ، أما إذا طالت المدة كما إذا انتصفت السنة فيكفي أن تعرفها في الشهر مرة.

[٢] هذه مسألة مهمة إذا كان هذا الملك بيد إنسان يتصرف فيه

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب ما يتنزه من الشبهات (٢٠٥٥)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ... (١٠٧١).

(٢) سيأتي في الفروق والتقاسيم أقسام اللقطة (ص ٣٤٥).

ومن فروعها: الرجوع إلى المعروف في نفقة الزوجات، والأقارب[١]، والمماليك، والأجراء، ونحوهم؛ بل صرح الله في حق الزوجات بالرجوع إلى العرف بما هو أعم من النفقة وهو المعاشرة فقال: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩] فشمل جميع ما يكون بين الزوجين من المعاشرة القولية والفعلية، وأن على كل منهما الرجوع فيها إلى المعروف.

تصرف الملاك في أملاكهم بتأجير واستغلال وغير ذلك، ثم جاء إنسان وكان يشاهده يتصرف في هذا الملك فقال: هذا لي، فإن دعواه هذه لا تسمع، قال شيخ الإسلام رحمه الله: حتى لو أتى بوثيقة أن هذا الملك لِجَدِّه أو ما أشبه ذلك، فإنها لا تسمع؛ لأن انتقال الملك أسبابه كثيرة، ويحتمل أن هذه الوثيقة نسيت عند انتقال الملك ووجدت بعد ذلك، فلا يمكن أن تنزع أملاك الناس بمثل هذا، ويقول رحمه الله: لو أننا نزعنا أملاك الناس بمثل هذا لحصل في هذا ضرر كثير على الناس(١).

[١] هل المعتبر في نفقة الزوجات حال الزوج أو حال الزوجة أو حالهما جميعًا؟

الجواب: قيل: المعتبر حال الزوج فإن كان غنيًّا فعليه نفقة غني، وإن كان فقيرًا لم يلزمه إلَّا نفقة فقير، وهذا القول هو الصحيح، وهو ما دلَّ عليه القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن

---

(١) الاختيارات (ص ٤٩٣).

ومن فروعها: رجوع المستحاضة إلى عادتها، ثم إلى العادة الغالبة ستة أيام أو سبعة[١].

سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ فَلۡيُنفِقۡ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ﴾ [الطلاق:٧] فالقرآن قد دلَّ على أن الواجب على الزوج أن ينفق بحسب حاله، فإذا كان معسرًا وهي غنية فليس لها الحق أن تطالبه بنفقة غني؛ لأنه لا يستطيع، وقد قال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ﴾. وقيل: المعتبر حال الزوجة، وقيل: المعتبر حالهما جميعًا، ويظهر أثر هذا الخلاف بالمثال التالي: إذا كان الزوج غنيًّا والزوجة من عائلة فقيرة، فعلى القول الذي رجحناه يلزمه أن ينفق عليها نفقة غني، وعلى القول بأن المعتبر حال الزوجة لا يلزمه إلا نفقة فقير، وعلى القول بأن المعتبر حالهما يؤخذ بالمتوسط فيلزمه نفقة متوسطة.

أما في نفقة الأقارب: فالعبرة بحاجة المنفَق عليه، فيعطيه ما يحتاجه ولا يلزمه أن يعطيه نفقة غني إذا كان غنيًا.

[١] أسقط المؤلف - رحمه الله - مرتبة ثانية بين المرتبتين، وهي التمييز؛ لأن التمييز ليس رجوعًا إلى العادة؛ بل إلى علامة في الحيض، وهذا وجه إسقاطها من الكتاب، و إلا فالمستحاضة ترجع إلى عادتها إن كان لها عادة، ثم إلى التمييز إن لم يكن لها عادة بأن أصابتها الاستحاضة من أول ما بدأ بها الحيض، فإن لم يكن لها عادة ولا تمييز رجعت إلى غالب عادة النساء ستة أيام أو سبعة.

ومن ذلك أيضًا إذا كان من عادة الإنسان أنه إذا أقسم استثنى، يعني قال: إن شاء الله، وشك هل استثنى أولا؟ فلدينا أمران: أصل

ومن ذلك : العيوب، والغبن، والتدليس يرجع في ذلك إلى المعروف بين الناس، مما عدَّه الناس غبنًا أو عيبًا أو تدليسًا أو غشًّا عُلِّق به الحكم.

ومن ذلك: الرجوع إلى قيمة المثل في المتقومات[١] والمتلفات والضمانات، وغيرها، و الرجوع إلى مهر المثل لمن وجب لها مهر ولم يسم، أو سمي تسمية فاسدة، وكذلك الرجوع إلى أجرة المثل في الإجارات التي لم تسم فيها الأجرة[٢]، أو سميت تسمية غير صحيحة.

وعادة، فنقدم العادة و نحكم بأنه قد استثنى كما هي عادته، وإن كان الأصل عدم الاستثناء لكن لما كان يعتاد الاستثناء حملنا هذا المشكوك فيه على العادة، كما رد النبي ﷺ المستحاضة إلى عادتها(١).

[١] مراده إلى قيمة مثل الشيء الذي تلف، وأما إذا كان المتلف مثليًّا فيرجع فيه إلى مثله لا إلى قيمته.

[٢] هذا إذا كان الأجير قد نصب نفسه لذلك؛ كالغسَّال والبنَّاء وما أشبه ذلك فله أجرة المثل وأما إذا كان متبرعًا فلا أجرة له.

مسألة: هل نرجع إلى العرف مطلقًا فيما إذا ورد في الشرع حكم

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٤٣٩)، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة (٢٨٧)، والترمذي في كتاب الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين لغسل واحد(١٢٨) وقال: هذا حديث حسن صحيح. ونقل تصحيحه عن الإمام أحمد والبخاري.

وفروع هذا الأصل لاتحصى.

ولم يحد بحد؟

الجواب: أما ما يتعلق بحقوق الناس فإنا نقدم العرف، ففي باب الأيمان مثلًا نقدم العرف على اللغة؛ لأن المتعارف عند الناس إذا كان يخالف المعلوم من اللغة العربية فإن اللغة تكون منسوخة، فمثلًا إذا قال الرجل: طلقت زوجتي فلا إشكال أنه طلاق في الشرع وفي اللغة العربية، أما إذا قال: خَلَّيْتُ زوجتي فلا شك أنه طلاق عند العامة.



القاعدة العاشرة

البينة على المدعي، واليمين على من أنكر في جميع الدعاوى والحقوق، وغيرها

وقد أجمع أهل العلم على هذا الأصل العظيم في الجملة، قال ﷺ: «البينة على المدعي واليمين على من أنكر»(*) رواه البيهقي، وأصله في الصحيحين، وهذا الأصل يحتاجه القاضي والمفتي، وكل أحد، لشدة الحاجة إليه، وقد قيل في قوله تعالى: ﴿وَءَاتَيْنَـٰهُ ٱلْحِكْمَةَ وَفَصْلَ ٱلْخِطَابِ﴾ [ص:٢٠]، إن فصل الخطاب هو أن البينة على المدعي واليمين على من أنكر؛ لأن به تنفصل المشتبهات وتنحل الخصومات، ولا شك أن ذلك داخل في فصل الخطاب، لأنه الفصل بين الحق والباطل في الديانات والأموال والحقوق.

فكل من ادعى عينًا عند غيره، أو دَيْنًا على غيره، أو

(*) أخرجه البيهقي (١٠/ ٢٥٢) وحسنه النووي في الأربعين النووية (جامع العلوم والحكم ٢/ ٢٣٦) وصحح إسناده ابن حجر في البلوغ (١٤٣٧) وفي الصحيحين قوله: «اليمين على المدعى عليه» أخرجه البخاري في كتاب الرهن، باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه فالبينة على المدعي واليمين على المدعى عليه (٢٥١٤)، ومسلم في كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه (١٧١١).

حقًّا من الحقوق على غيره، فعليه البينة، وهي: كل ما أبان الحق[١]، ويختلف نصابها وحالها باختلاف المشهود عليه[٢]، فإن لم يأت ببينة تشهد بصحة دعواه؛ فعلى الآخر

---

[١] قوله رحمه الله: (**إن البينة كل ما أبان الحق**) يعني: ليست هي الشهود فقط، بل كل ما أبان الحق فهو بينة، لذلك ذكر العلماء - رحمهم الله - مسائل كانت البينة فيها قوة الظاهر.

فمن ذلك القسامة، وهي ما إذا قُتل قتيل بين قوم أعداء لقبيلتهم، ثم ادعت القبيلة أن قاتل قتيلهم فلان، وليس عندها بينة، فإنه يقال لهم: بينتكم أن تحلفوا خمسين يمينًا على القاتل، ثم تستحقون دمه، فهم ليس عندهم بينة تشهد لهم، لكن قرينة الحال تدل على صدقهم وصحة دعواهم.

ومن ذلك: أن تدعي المرأة أن الأواني التي في البيت لها، ولا يستعملها إلَّا الرجال، ويدعي الزوج أنها له، فهنا القول قول الزوج؛ لأن الظاهر معه.

وكذلك ما ذكره العلماء: لو أن رجلًا بيده عمامة، وعلى رأسه عمامة، فلحقه إنسان وهو يقول: عمامتي، عمامتي، وهذا الذي لحقه ليس عليه عمامة، فهنا تعارض الأصل والظاهر، فالأصل أن الذي بيده العمامة تكون له، والظاهر أنها لهذا الذي ليس عليه عمامة وقد لحقه يقول: عمامتي عمامتي، فهنا نقول: القول قول المدعي؛ لأن معه بينةً تدل على أنه صادق، وهو كونه ليس عليه عمامة، وذاك عليه عمامة وبيده عمامة، ثم هو هارب أيضًا، وهذه قرينة ثانية تدل على أنه قد أخذها من المدعي.

[٢] فمن البينات ما نصابها أربعة رجال؛ كالزنا واللواط، ومنها ما

اليمين التي تنفي ما ادعاه المدعي.

وكذلك إذا ثبت الحق في ذمة الإنسان، ثم ادعى أنه خرج منه بقضاء، أو إبراء، أو غيرهما، فالأصل بقاؤه، فإن جاء ببينة تشهد بدعواه، وإلا حلف صاحب الحق أن حقه باق ولم يستوفه، وحكم له به.

وكذلك من ادعى استحقاقًا في وقف أو ميراث، فعليه إقامة البينة التي تثبت السبب الذي يستحق به ذلك، وإلا لم يثبت له شيء، فإن كان المال بيد من لا يدعيه لنفسه كاللقطة والأموال التي يجهل أربابها، فبينة المدعي أن يصفه بصفاته المعتبرة[١]، وجميع الدعاوى مضطرة إلى هذا الأصل، والله أعلم.

ويقارب هذا الأصل الذي بعده، وهو:

بينته رجلان؛ كالسرقة، ومنها ما بينته رجل وامرأتان؛ كالأموال وما يلحق بها، ومنها ما بينته رجل و يمين المدعي.

[١] ففي اللقطة إذا جاء إنسان وقال: هذه لي. قلنا: صفها لنا. فإذا وصفها وانطبق الوصف عليه؛ أعطيناه إياه بدون يمين، وبدون شهود؛ لأن من هي بيده لم يَدَّعِها لنفسه حتى نقول لابد للمدعي من بينة، فإن لم يصفها بأوصافها فإنها ليست له، وعلى هذا فبينة صاحب اللقطة: وصفها بما ينطبق على اللقطة.



القاعدة الحادية عشرة
الأصل بقاء ما كان على ما كان، واليقين لا يزول بالشك

هذا أصل كبير يدل عليه قوله ﷺ في الحديث الصحيح حين شكى إليه الرجل يجد الشيء وهو في الصلاة، قال: «لا ينصرفْ حتى يسمعَ صَوْتًا، أو يجدَ ريحًا»(*) أي: حتى يتيقن أنه أحدث، فمتى تيقن أمرًا من الأمور، أو استصحب أصلًا من الأصول، فالأصل بقاء ذلك الأمر المتيقن، فلا ينتقل عن ذلك بمجرد الشك حتى يتيقن زواله[١]، فيدخل في هذا بعض مسائل الأصل الذي قبله، ويدخل فيه أن من تيقن الطهارة، وشك في الحدث

---

[١] والشك هنا يشمل الشك في وقوع الشيء، والشك في ثبوته شرعًا، فمثلًا: إذا قال قائل: القيء ينقض الوضوء. فنقول: أين الدليل؟ فهذا رجل متوضئ، ويقين الوضوء باق. فأين الدليل الذي يزول به اليقين؟ فإذا جاء بحديث ضعيف يدل على انتقاض الوضوء بالقيء، فإننا لا ننتقل عن الأصل، ولا نقول بالنقض.

(*) رواه البخاري في كتاب الوضوء، باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن (١٣٧)، ومسلم في كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك (٣٦١).

هل حصل له موجب من موجبات الطهارة وناقض من نواقضها؟ فالأصل بقاء طهارته، و الطهارة أصل كل شيء، فمتى شك الشاك في طهارة ماء، أو بقعة أو ثوب، أو إناء، أو غيرها، بنى على الأصل، وهو الطهارة[١].

ومن ذلك : لو أصابه ماء من ميزاب، أو غيره، أو وطئ رطوبة لا يدري عنها، فالأصل الطهارة، ومن تيقن أنه محدث وشك هل تطهر أم لا؟ فهو على حدثه، ومن شك هل صلى ركعتين أو ثلاثًا؟ جعلها ركعتين وسجد للسهو، وكذا لو شك في عدد الطواف، أو السعي، أو عدد الغسلات المعتبرة، بنى على الأقل[٢].

كذلك لو قال قائل: إذا تمت مدة المسح على الخفين انتقض الوضوء. قلنا: لا ينتقض؛ لأن الوضوء ثبت بمقتضى دليل شرعي، فلا يمكن أن ينتقض إلَّا بدليل شرعي.

كذلك لو قال قائل: إذا خلع الخفين أو الجوربين بعد مسحهما انتقض وضوؤه. قلنا: لا ينتقض؛ لأن الوضوء ثبت بمقتضى دليل شرعي، فلا يمكن أن ينتقض إلَّا بدليل شرعي.

[١] وإذا كان قد تنجس أو أحدث فإنه يبني على الأصل أيضًا، فلو أنه تيقن أنه أحدث بعد غروب الشمس، وشك هل توضأ أو لا؟ فالأصل بقاء الحدث كما سيأتي ولو أصاب ثوبه نجاسة، وشك هل غسله أولا؟ فالأصل بقاء النجاسة.

[٢] لأنه اليقين، وهذا إذا لم يغلب على ظنه أحد الطرفين، فإن

ومن عليه صلوات متعددة أو صيام أبرأ ذمته مما عليه

غلب على ظنه فإنه يبني عليه، وقد سبق لنا في كلام المؤلف: أن العبادات يكتفى فيها بغلبة الظن(١)، وجاءت السنة بهذا ففي حديث ابن مسعود رضي الله عنه «**إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه**»(٢)، وعليه فنقول: إذا كان الشيء مما يكفي فيه غلبة الظن فإنه يبني على غلبة الظن، فإذا شك: هل صلى ثلاثًا أو أربعًا ؟ وغلب على ظنه أنها أربع، فهي أربع ويسجد للسهو، وكذلك يقال في عدد السعي، وفي عدد الطواف، فإذا شك هل هذا هو السابع أو السادس؟ وغلب على ظنه أنه السابع، انتهى طوافه، وإذا غلب على ظنه أنه السادس فإنه يأتي بالسابع، وإذا تردد ولا ترجيح عنده، قلنا: ائت بالسابع، ولا يسجد للسهو؛ لأن أصل هذه العبادة ليس فيها سجود، فكيف يكون هناك سجودٌ للشك فيها، وهذا مما يدل على أن الحديث المروي في أن «**الطواف بالبيت صلاة**» لا يصح مرفوعًا عن النبي ﷺ(٣).

---

(١) انظر القاعدة الثالثة، تعليق رقم (١).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان (٤٠١)، ومسلم في كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له (٥٧٢).

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب الحج، باب ما جاء في الكلام في الطواف (٩٦٠)، والدارمي في كتاب المناسك، باب الكلام في الطواف (١٧٩١)، وابن خزيمة في كتاب المناسك، باب الرخصة في التكلم بالخير في الطواف (٢٧٣٩)، وقد اختلف في رفعه ووقفه فأخرجه النسائي في الكبرى موقوفًا (٣٩٣١) ورجح وقفه البيهقي (السنن الكبرى ٥/ ٨٧) والنووي في شرحه على مسلم (٨/ ٣٦٨) وشيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢١/ ٢٧٤) و (٢٦/ ١٢٦) وقال: «وأهل المعرفة بالحديث لا يصححونه إلا موقوفًا ويجعلونه من كلام ابن عباس، لا يثبتون رفعه...». =

وجوبًا[١]، ومن شك في أصل الطلاق، أو في عدده، بنى على الأصل، وهو العصمة[٢]، ولو شك هل خرجت المرأة من العدة؟ فالأصل أنها في العدة، وإذا شك في أصل الرضاع أو في عدده، فكذلك يبني على اليقين، ومن رمى

---

[١] فإذا شك هل عليه خمسة أيام أو ستة؟ فالأصل أنها خمسة، وإذا شك في ترك صلاة من يوم ولم يدر أي صلاة هي؟ فإنه يصلي خمسًا؛ لأن كل صلاة تحتمل أنها هي، وقيل: يصلي أربعًا وثلاثًا واثنتين، أربعًا: لأنها صالحة للظهر والعصر والعشاء، وهذا مبني على أنه لا يجب تعيين الصلاة المفروضة(١)، وثلاثًا: لأنها صالحة للمغرب، واثنتين: لأنها صالحة للفجر، ولكن الصحيح في هذا أن يتحرى ويتفطن ويتذكر حتى يتبين له.

[٢] فلو أن إنسانًا شك هل طلق امرأته أو لا؟ فإنها لا تطلق، وإن كان عنده أكثر من زوجة وطلق إحداهن، وشك فيمن طلق، فإنه يقرع بينهن، ولو قال لزوجته: إن كان هذا الطائر غرابًا فأنت طالق، ومضى الطائر ولم يدر ما هو، فإنها لا تطلق؛ لأنه لم يتيقن أنه الغراب الذي علق عليه الطلاق، فهذه قاعدة تفيد الإنسان في كل شيء.

= وقال في (٢٦/ ١٩٩): «ثم تدبرت وتبين لي أن طهارة الحدث لا تشترط في الطواف، ولا تجب فيه بلا ريب، ولكن تستحب فيه الطهارة الصغرى، فإن الأدلة الشرعية إنما تدل على عدم وجوبها فيه، وليس في الشريعة ما يدل على وجوب الطهارة الصغرى فيه».

(١) انظر ما سبق في (ص٧٥)، وكتاب الشيخ «الشرح الممتع» (٢/ ٢٩٢).

صيدًا مُسَمِّيًا، ثم وجده قد مات، ولم يجد فيه إلا أثر سهمه، بنى على الأصل، وأنه مات بسهمه فهو حلال، فكل شيء شككنا في وجوده فالأصل عدمه، وكل شيء شككنا في عدده فالأصل البناء على الأقل، وأمثلتها كثيرة جدًا.

مسألة: ما الأمور التي لا اعتبار للشك فيها؟

الجواب: الشك لا يعتبر في أمور ثلاثة:

الأول: إذا كان مجرد وهم، بأن ينقدح في ذهنه أنه أخطأ، وهذا لا يلتفت إليه؛ لأنه وسواس.

الثاني: إذا كثرت الشكوك معه فصار كلما فعل عبادة من طهارة أو صلاة شك فيها.

الثالث: إذا فرغ من العبادة، إلا إذا تيقن بعد فراغه من العبادة أنه أخطأ فيجب أن يصحح الخطأ، فلو سلَّم الإنسان من صلاته وشك هل صلى ثلاثًا أو أربعًا؟ فلا يلتفت لهذا؛ لأن الصلاة انتهت وبرأت ذمته، وكذلك لو انتهى من طوافه وشك هل طاف سبعًا أو ستًّا؟ فلا يلتفت لهذا الشك، لكن لو تبين أنه لم يطف إلَّا ستًّا وجب عليه أن يكمل، أو أن يستأنف حسب الخلاف بين العلماء في حكم الموالاة في الطواف.



القاعدة الثانية عشرة
لا بد من التراضي في عقود المعاوضات والتبرعات والفسوخ الاختيارية

وقد دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع، كما قال تعالى في عقود المعاوضات: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمۡ﴾ [النساء:٢٩] **لأن التجارة اسم جامع لكل ما يقصد به الربح والكسب، فلا بد فيها من التراضي بين الطرفين، وقال تعالى في عقود التبرعات:** ﴿فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٍ مِّنۡهُ نَفۡسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ [النساء:٤][١] **.**

فهذا التبرع من الزوجة الرشيدة لزوجها بالمهر أو ببعضه شَرَطَ الله فيه طيب نفسها، وهذا هو الرضى، فجميع التبرعات نظير الصداق، فالبيع بأنواعه والوثائق[٢]، والإجارات، والمشاركات، والوقف، والوصايا، والهبة،

---

[١] وهذا يستثنى منه ما إذا كان الإكراه بحق، كما سيذكره المؤلف رحمه الله، فإنه لا يشترط فيه الرضا، كبيع مال المحجور عليه لوفاء دينه، فلو قال: أنا لا أرضى أن تبيعوا بيتي أو سيارتي لتوفوا غرمائي. قلنا: لا يشترط رضاك؛ لأنه إكراه بحق.

[٢] الوثائق من العقود ثلاثة: الرهن والضمان والكفالة؛ لأنها عقود توثق الحق.

لابد فيها من رضى المتعاقدين[١]. وكذلك النكاح وغيره من جميع العقود والفسوخ لا تتم إلا برضى المتصرف فيها ؛ لأنها تنقل الأملاك من شخص إلى آخر، أو تنقل الحقوق، أو تغير الحال السابقة، وذلك يقتضي الرضى، فمن أكره على عقد، أو على فسخ بغير حق، فعقده وفسخه لاغٍ، وجوده مثل عدمه[٢]، ويستثنى من هذا الأصل العام من أكره على عقد أو فسخ بحق.

فضابط ذلك: إذا امتنع الإنسان مما وجب عليه ألزم به وكان إكراهه بحق، فإذا أكره على بيع ماله لوفاء دَيْنِهِ، أو لشراء ما يجب عليه من نفقة، أو كسوة أو نحوها فهو إكراه بحق.

وكذلك المشترَك الذي لا ينقسم إلا بضرر، إذا امتنع أحد الشريكين من بيعه أجبر على بيعه بحق[٣].

---

[١] أما إذا كان في العقد ظلم وغرر فلا عبرة برضاه؛ لأن من شرط رضى الإنسان أن يكون موافقًا لرضى الله عزَّ وجلَّ، قال النبي ﷺ : «**كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط**»(١).

[٢] يعني: ومن كان بحق فعقده و فسخه غير لاغ، أي: نافذ.

[٣] كرجلين اشتركا في ملك بعير، فهذا لا يمكن أن ينقسم إلا

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد (٤٥٦)، ومسلم في كتاب العتق، باب بيان أن الولاء لمن أعتق (١٥٠٤).

وكذلك من وجب عليه طلاق زوجته لسبب من الأسباب الموجبة فامتنع، أجبر عليه بحق، وكذلك لو وجب عليه إعتاق رقيقٍ عن كفارته أو نذره فامتنع، أجبر على ذلك، وأمثال ذلك كثيرة.

بضرر، فإذا طلب أحدهما حقه من هذا البعير فلا طريق لنا إلى ذلك إلا ببيعه، وبيعه حينئذ يكون واجبًا.



القاعدة الثالثة عشرة

الإتلاف يستوي فيه المتعمِّد، والجاهل، والناسي، وهذا شامل لإتلاف النفوس المحترمة، والأموال، والحقوق

فمن أتلف شيئًا من ذلك بغير حق فهو مضمون، سواءٌ كان متعمدًا، أو جاهلًا، أو ناسيًا، ولهذا أوجب الله الدية في القتل خطأً، وإنما الفرق بين المتعمد وغيره من جهة الإثم، وعقوبة الدنيا والآخرة في حقه وعدمه في حق المعذور بخطأ أو نسيان، فمن أتلف مال غيره أو حقًّا من حقوقه بمباشرة أو سبب فهو ضامن[١].

---

[١] فالجاهل والناسي في حق العباد؛ كالعامد والذاكر، لكنه لا إثم عليه، فلو أن شخصًا أتلف مال إنسان يظنه ماله وتبين أنه مال غيره فعليه الضمان، وكذلك لو نسي فأتلف مال غيره فعليه الضمان، ولو أُكْرِه فعليه الضمان أيضًا، لكنه يستوي مع المُكْرِه فيكون الضمان عليهما جميعًا؛ لأن المتلِف مباشر والمُكْرِه ملجئ، ومن ذلك: لو أكرهه على أن يقتل شخصًا معصومًا، وقال: إن لم تقتله قتلتك، فقتله فالضمان عليهما جميعًا، فكلاهما يقتلان؛ لأن القاتل مباشر، والثاني ملجئ، إلَّا إذا كان المُكْرَه كالآلة فالضمان على المُكْرِه، مثل: أن يكون المُكْرِه قويًا، فأخذ إنسانًا وضرب به آخر فمات، فالضمان على المُكْرِه؛ لأن الثاني كالآلة ليس له أي

ومن الأسباب المتعلق بها الضمان: إتلاف بهيمته التي هو متصرف فيها، والتي يخرجها ليلًا أو نهارًا بقرب ما تتلفه، أو يُطْلق حيوانه المعروف بالأذية على الناس في أسواقهم وطرقهم، فإنه متعمد، عليه الضمان[١]، ومما يدخل في هذا: قتل الصيد للمحرم عمدًا أو خطأ، ففيه الجزاء عند جمهور العلماء، ومنهم الأئمة الأربعة، واختار

اختيار، وهذه القاعدة في غير حق الله، عز وجل، أما في حق الله - عزَّ وجلَّ - فإنه لا ضمان على الجاهل والناسي والمكرَه حتى في أعظم الأشياء ضمانًا، وهو صيد الحرم، لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦] فقال الله تعالى: «قد فعلت»(١). فإذا كان جاهلًا أو ناسيًا أو مكرَهًا فلا إثم عليه ولا ضمان، فلو نسي واصطاد أرنبًا وهو محرم فليس عليه شيء؛ لأنه غير متعمد، ولو اصطاد صيدًا، يظن أنه ليس من الصيود المحرمة فتبين أنه من الصيود المحرمة فليس عليه شيء، وهو ما رجحه الشيخ - رحمه الله - كما سيأتي، وبهذا يتبين أن مراد الشيخ من هذه القاعدة هو ما يتعلق بحق غير الله.

[١] إذا أتلفت بهيمة شيئًا، وهو متصرف فيها، يعني: يقودها أو يسوقها، فالضمان عليه، وكذلك لو أخرجها ليلًا فالضمان عليه، لأنه جرت العادة أن أهل المواشي يحفظونها في الليل، أما في النهار فالضمان على صاحب الزرع. كذلك إذا أرسلها بقرب ما تتلفه عادة فإنه ضامن، ودليل ذلك قول الرسول ﷺ: «**كالراعي**

---

(١) سبق تخريجه في صفحة (٩).

بعض أصحابهم أن الجزاء مختص بمن قتله متعمدًا، كما قال تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥]، **وهو صريح الآية الكريمة، والفرق بينه وبين أموال الآدميين: أن الحق فيه لله، والإثم مترتب على القصد، فكذلك الجزاء، وهذا القول أصح**[١].

يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه»(١) فلو كان يرعى إبله حول مزرعة وأهملها وأتلفت شيئًا فعليه الضمان؛ لأنه أطلقها بقرب ما تتلفه عادة، وكذلك الحيوان المعروف بالأذية؛ كالكلب المعروف بعقر الناس إذا أطلقه فهو ضامن.

[١] فإن قال قائل: القاتل خطأً عليه الكفارة، والكفارة حق لله، ومع ذلك أوجبها الله - عزَّ وجلَّ - حتى على المخطئ؟ قلنا: هذا مستثنى من قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. فإن قيل: ما وجه استثنائه؟ وما الحكمة فيه؟ قلنا: الاحتياط للأنفس، فإن أعظم نفس تزهق هي نفس الآدمي، ولأنه لو قلنا: لا كفارة على القاتل خطأً فربما يتجرأ متجرئ ويتعمد القتل، ثم يدعي الخطأ.



---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه (٥٢). ومسلم في كتاب المساقاة والمزارعة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات (١٥٩٩).

القاعدة الرابعة عشرة

التلف في يد الأمين غير مضمون إذا لم يتعد، أو يفرط، وفي يد الظالم مضمون مطلقًا، أو يقال: ما ترتب على المأذون فيه فهو غير مضمون، والعكس بالعكس [١]

الأمين من كان المال بيده برضى ربه أو ولايته عليه، فيدخل فيه: الوديع، والوكيل، والأجير، والمرتهن، والشريك، والمضارب، والوصي، والولي، وناظر الوقف، ونحوهم[٢]، فكل هؤلاء إذا تلف المال بأيديهم بغير تفريط

---

[١] قوله رحمه الله : **(أو يقال : ما ترتب على المأذون فيه فهو غير مضمون والعكس بالعكس)** هذه أعم من الأولى ؛ وقوله : «والعكس بالعكس» أي : ما ترتب على غير المأذون فهو مضمون.

[٢] **الوديع**: هو الذي جُعل المال عنده وديعة، ويسميها الناس أمانة.

الوكيل: هو الذي أُمر بالتصرف في المال حال الحياة.

الأجير: هو الذي استلم العين المؤجرة.

المرتهن: هو الذي بيده الرهن.

المضارِب: هو الذي أخذ المال من صاحبه يَتّجر به، وله جزء مشاع من ربحه.

الوصي: هو المأمور بالتصرف بعد الموت.

الولي: هو الذي نصبه الشارع وليًّا على مال اليتيم.

ناظر الوقف: هو الوكيل على الوقف.

ولا تعدٍّ لا يضمنون؛ لأن هذا هو معنى الائتمان، فالتلف في أيديهم كالتلف في يد المالك، فإن تعدوا أو فرطوا ضمنوا، فالتفريط: ترك ما يجب من الحفظ، والتعدي: فعل ما لا يجوز من التصرفات أو الاستعمالات، لأنهم في هذه الحال يشبهون الغاصب، ويستثنى من الأمناء المستعير، فإنه ضامن في قول كثير من أهل العلم، إذا تلفت العين المستعارة بيده في غير ما استعيرت له ولو لم يفرط أو يتعد، كما هو المشهور من مذهب الإمام أحمد، والقول الثاني أصح وهو أن العارية تجري مجرى بقية الأمانات[١].

---

[١] العارية أن تعطي شيئًا لشخص ينتفع به ويرده، فإذا تلف هذا الشيء فالمشهور من المذهب: أن المستعير ضامن سواء تلف بتعد أو تفريط، أو بغير تعد ولا تفريط(١)، والصحيح الذي اختاره شيخنا - رحمه الله - وغيره من المحققين: أنه لا ضمان على المستعير إلا إذا تعدى أو فرط.

مسألة: ما الحكم فيما لو استعار سيارة ليذهب بها إلى بلد، ثم ذهب بها إلى بلد آخر؟

الجواب: عليه الضمان، وكذا لو قال له صاحبها: لا تمش إلَّا في الطرق المعبدة، فمشى في طرق غير معبدة، فهو ضامن. ومثله: لو استعار منشارًا ليقطع به خشبًا، فقطع به حديدًا وانكسر، لاشك أن

---

(١) المغني (٧/ ٣٤١)، والإنصاف (١٥/ ٨٨).

وأما من بيده المال بغير حق فإنه ضامن لما في يده، سواء تلف بتعدٍ أو تفريط، أو لا؛ لأن يد الظالم يد متعدية، يضمن العين ومنافعها، فيدخل في هذا الغاصب، والخائن في أمانته، ومن عنده عين لغيره، فطلب منه الرد لمالكها أو لوكيله فامتنع لغير عذر، فإنه ضامن مطلقًا، وكذلك من عنده لقطة فسكت عليها ولم يعرّفها بغير عذر، ومن حصل في داره أو يده مال غيره بغير إذنه فلم يرده ولم يخبر به صاحبه لغير عذر، وما أشبه هؤلاء، فكلهم ضامنون[١]، ولهذا كان أسباب الضمان ثلاثة: اليد المتعدية كهذه اليد، ومباشرة الإتلاف بغير حق، أو فعل سبب يحصل به التلف، كما تقدم في الأصل السابق.

عليه الضمان؛ لأنه متعدٍ، حيث تلف في غير ما استعير له، وأما لو استعار منشفةً ومع التنشيف بها تقطع خملها، أو استعار دلوًا أو رشاءً وتلف الدلو أو الرشاء بسبب إخراج الماء به، أو استعار سيارة ليسافر بها إلى مكة وتآكلت إطارات السيارة فإنه لا يضمن؛ لأن هذا التلف فيما استعيرت له.

[١] قوله (**فلم يرده ولم يخبر به**) مثال ذلك: رجل سقط على بيته ثوب جاره، بأن أطارته الريح وأسقطته في بيته، فيجب عليه فورًا أن يرده إلى صاحبه أو يخبره به، فإذا كان شيئًا خفيفًا فليذهب به إليه ويؤجر على مشيه لإعطائه إياه، وإن كان شيئًا ثقيلًا فليخبره به، وإن سكت فهو آثم.

القاعدة الخامسة عشرة

لا ضرر ولا ضرار[١]

وهذا الأصل لفظ الحديث الذي رواه أحمد وغيره من حديث ابن عباس(*)، فالضرر منفي شرعًا، فلا يحل لمسلم أن يضر أخاه المسلم بقول، أو فعل، أو سبب، بغير حق، وسواء كان له في ذلك نوع منفعة أو لا؟ وهذا عام في كل

---

[١] والفرق بينهما أن قوله: (**لا ضرر**) يعني أنه تجب إزالة الضرر سواء كان عن قصد أو عن غير قصد، وقوله: (**ولا ضرار**) وهو الضرر عن قصد؛ لأن ضرار مصدر ضار يضار ضرارًا ومضارة، فمتى حصل الضرر على الغير، وجبت إزالته، سواء قصد أم لم يقصد، لكن المضارة أشد إثمًا؛ لأن الضرر مقصود، فيكون المضار أشد إثمًا من الذي يحصل منه الضرر بلا قصد. ثم إن المضارة قد تكون في الأمور المباحة، يعني: يباح للإنسان أن يفعل الشيء فيضار صاحبه به، لأنه يحب أن يتضرر، فقال النبي ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**».

(*) أخرجه الإمام أحمد (١/ ٣١٣)، وابن ماجه في كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره (٢٣٤١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وأخرجه أحمد (٥/ ٣٢٦)، وابن ماجه في الموضع السابق (٢٣٤٠) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه. وقد ذكر ابن رجب في جامع العلوم والحكم (٢/ ٢١٧)، عن النووي أن طرقه يقوي بعضها بعضا وأيده ابن رجب.

حال على كل أحد، وخصوصًا من له حق متأكد كالقريب والجار والصاحب ونحوهم، فيحرم على الجار أن يضر بجاره ولو أن يحدث بملكه ما يضره[١]، وكذلك لا يحل أن يجعل في طرق المسلمين وأسواقهم ما يضر بهم من أخشاب أو أحجار، أو حفر أو نحو ذلك، إلا ما كان فيه نفع ومصلحة لهم. وفي الحديث الصحيح: «مَنْ ضَارَّ مُسلمًا ضَارَّهُ الله»(*)[٢]. ومن أشد أنواع الضرر: مضارة الزوجة، والتضييق عليها لتفتدي منه بغير حق، كما قال تعالى: ﴿وَلَا

[١] يعني حتى لو كان الشيء الذي يضر جاره في ملكه فهو حرام عليه مع أنه ملكه يتصرف فيه كما يشاء، ومن ذلك النوافذ، فإذا كانت النافذة قريبة يُطِلّ منها من يمشي في الغرفة مثلًا فإن الواجب أن تُرفع أو تسد، وسواء كان الجار أتى بعد نصب هذه النافذة أو قبلها، وسواء كان الجدار ملاصقًا للجار أو بينهما سوق، فالواجب أن يمنع هذا الضرر.

[٢] قوله في الحديث «ضاره الله» المعنى: ألحق به الضرر فالمفاعلة بين الخالق والمخلوق يقصد بها ثمرته فقوله: «ضاره الله» ليس من باب المقابلة؛ أي: أن الإنسان يكون ندًّا لله عزَّ وجلَّ، بل

(*) أخرجه أحمد (٣/ ٤٥٣)، وأبو داود في كتاب القضاء، باب في القضاء (٣٦٣٥)، والترمذي في كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الخيانة والغش (١٩٤٠)، وابن ماجه في كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه بجاره (٢٣٤٢) بلفظ: «من ضار ضار الله به».

نُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيۡهِنَّۚ﴾ [الطلاق:٦] وقال: ﴿وَلَا تُمۡسِكُوهُنَّ ضِرَارٗا لِّتَعۡتَدُواْۚ﴾ [البقرة:٢٣١] **وكذلك مضارة أحد الوالدين للآخر من جهة الولد، كما قال تعالى:** ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوۡلُودٞ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦۚ﴾ [البقرة:٢٣٣]، **وقال تعالى:** ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٞ وَلَا شَهِيدٞۚ﴾ [البقرة:٢٨٢]، **يحتمل أن الفعل مبني للفاعل فيكون الكاتب والشهيد منهيين عن مضارتهما لصاحب الحق بأي ضرر يكون، ويحتمل أن يكون مبنيًّا للمجهول فيكون صاحب الحق منهيًا عن مضارته لأحدهما، وكل ذلك صحيح**[١].

المراد ثمرته، أي: أضره الله، ومثله ﴿قَٰتَلَهُمُ ٱللَّهُۖ﴾ فليس المعنى أن الله تعالى ندٌّ لهم يقاتلهم ويقاتلونه بل المعنى قتلهم وأهلكهم.

[١] ينبغي أن يقال: وكذلك القاضي إذا دعاهما للشهادة فلا يجوز أن يضارهما ويعنتهما، ولهذا قال أهل العلم: تحرم مضارة الشهود وتعنيتهم، أي: أن يطلب عنتهم ومشقتهم، بل إذا شهد وقال: أشهد أن فلانًا باع على فلان بيته. فلا يقول: أنت تشهد أن الشروط تامة، والموانع منتفية، وأن البائع مالك، وما أشبه ذلك من الأسئلة الدقيقة التي ينساها الشاهد ويتحرج منها، بل يكتفي بما شهد به فقط؛ لأنه أحيانًا يكون الشاهد قد نسي التفاصيل، وربما تأخذه العزة بالإثم ويقول: إذا لم تقبل شهادتي على هذا فأنا أرجع عن شهادتي. فيضيع الحق بسبب ذلك، إلا أن العلماء - رحمهم الله - قالوا: إذا ظهر من الشاهد ريبة سواء عند القاضي أو عند الخصم

ومن ذلك إضرار المورِّث و الموصَى، قال تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ﴾ [النساء:١٢] فكل ضرر أوصله إلى مسلم بغير حق فهو محرم داخل في هذا الأصل، وكما أن العبد منهي عن الضرر والإضرار: فإنه مأمور بالإحسان لكل إنسان، بل لكل ذي روح، بأي إحسان يكون، ودرجات الإحسان متفاوتة كدرجات الإساءة، قال تعالى: ﴿وَأَحۡسِنُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾ [البقرة:١٩٥]. وصح عنه ﷺ أنه قال: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القِتْلَة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذِبْحَة، وليحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته»(*) من حديث شداد بن أوس، فأمر ﷺ بالإحسان حتى في إزهاق النفوس[١].

فلا بأس بالمناقشة معه، بل قد تجب، فيقول الخصم مثلًا: اسأله أيها القاضي متى بعت عليه هذا؟ وفي أي مكان كان؟

[١] هذا الحديث عام إلا أنه يستثنى منه ما جاء في الشريعة من كون القاتل يُقتل بمثل ما قتل به؛ لأنه من العدل، ولهذا رضَّ النبي ﷺ رأس اليهودي بين حجرين لأنه رضَّ رأس الجارية الأنصارية(١)، فإذا قتل القاتل بالخنق نقتله بالخنق وإن قتله بالصعق

(*) أخرجه مسلم في كتاب الصيد والذبائح، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة (١٩٥٥).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الخصومات، باب ما يذكر في الإشخاص والخصومة =

....

نقتله بالصعق؛ لأن هذا هو العدل، وقد قال الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى﴾ [البقرة:١٧٨] وأما قول من قال من العلماء: إنه يقتص من القاتل بالسيف ولو قَتَل بغيره، فإنه قول ضعيف. كذلك يستثنى من ذلك ما جاء به الشرع، كرجم الزاني بالحجارة حتى يموت، ومعلوم أن قتله بالسيف أهون عليه، لكن قتله بالرجم هو العدل؛ لأنه كما تلذذ جسمه كله باللذة المحرمة، كان من الحكمة أن ينال جميع جسمه الأذى. وقد يقال: إن المراد بقول النبي ﷺ: «**إذا قتلتم فأحسنوا القتلة**» أي: ائتوا بها على الوجه المشروع وإذا قلنا بهذا المعنى لم نحتج إلى استثناء؛ لأن رجم الزاني قِتْلَة حسنة لموافقتها الشرع ولأن قتل الجاني بما قتل به قِتْلَة حسنة لموافقتها للعدل بل هذا المعنى أولى، لأنه معنىً صحيح يحتمله اللفظ ولا يحتاج إلى استثناء وجواب. إذًا قوله: «**أحسنوا القتلة**» أي ائتوا بها على الوجه الشرعي، وكذلك يقال في قوله ﷺ: «**إذا ذبحتم فأحسنوا الذِبْحَة**»[1] إلا أن ظاهر اللفظ يدل على أنك تذبحها بآلة حادة وتُجْهِز عليها بسرعة.



= بين المسلم واليهود (٢٤١٣) ومسلم في كتاب القسامة والمحاربين والديات، باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره. وقتل الرجل بالمرأة (١٦٧٢).

(١) سبق تخريجه، ص(١٢٧).

القاعدة السادسة عشرة

العدل واجب في كل شيء، والفضل مسنون

العدل: هو أن تعطي ما عليك كما تطلب ما لك. والفضل: هو الإحسان الأصلي، أو الزيادة على الواجب[١] . . .

---

[١] مثال الإحسان الأصلي: أن تعطي شخصًا مائة ريال تبرعًا، ومثال الإحسان الزائد على الواجب: أن يكون في ذمتك له مائة ريال فتعطيه مائة وعشرة. وهنا يجب أن نعلم أن الواجب هو العدل لا المساواة، كما نسمعه أو نقرؤه من بعض الكتاب من أن الدين الإسلامي هو دين المساواة، بل لا يوجد في القرآن والسنة أن الدين الإسلامي هو دين المساواة، ولا أن الله تعالى أمر بالمساواة أو أثنى عليها، بل أكثر ما يكون في القرآن من جهة التسوية نفي التساوي لا إثباته، قال الله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ﴾ [الحديد: ١٠] وقوله: ﴿هَلْ يَسْتَوِي ٱلْأَعْمَىٰ وَٱلْبَصِيرُ﴾ [الأنعام: ٥٠] وقوله: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩] والآيات في هذا كثيرة، وكلمة المساواة قد تكون حقًّا أريد بها باطل، فقد يراد بها تسوية الرجال بالنساء، وتسوية الأحرار بالعبيد، وتسوية المالك بالمملوك، وما أشبه ذلك، والذي أمر الله تعالى به هو العدل، وهو إعطاء كل ذي حق حقه، وهذا هو المطابق للشرع

قال الله تعالى: ﴿وَأَقْسِطُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات: ٩]، **وقال تعالى:** ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّـٰبِرِينَ﴾ [النحل: ١٢٦][١]، **وقال تعالى:** ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [الشورى: ٤٠][٢]، **فأباح الله مقابلة الجاني بمثل**

﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَـٰنِ﴾ [النحل: ٩٠] فكلمة المساواة شائعة بين الناس ولكنها خطأ، وخير منها ما عبر الله به وهو العدل، فإذا أردت أن تعطي أولادك مثلًا: فإن العدل يكون بإعطاء الذكر مثل حظ الأنثيين، وعلى رأي من يقول: الدين دين المساواة يتساويان.

[١] فالعدل في قوله: ﴿فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾، والفضل في قوله: ﴿وَلَئِن صَبَرْتُمْ﴾.

[٢] قوله: ﴿وَأَصْلَحَ﴾ أي كان عفوه إصلاحًا، وهذا القيد معتبر في جميع النصوص الدالة على فضيلة العفو، وأنه لابد أن يكون العفو مشتملًا على الإصلاح، وأما العفو بلا إصلاح فإنه عجز، وليس بمحمود، ولهذا لو أن جانيًا جنى على شخص وهو ممن عرف بالشر والعدوان، فليس من الأصلح العفو عنه؛ لأنه بالعفو عنه يتمادى في شره، أما لو حصل العدوان من شخص معروف بالاستقامة وعدم العدوان على الغير لكنها زلة وقعت منه، فالعفو هنا إصلاح.

ومن ذلك ما يحصل من حوادث في السيارات بسبب شخص معروف بالتهور وعدم المبالاة بالأنظمة وبالناس، فيرق له أصحاب الحق ويعفون عنه، فالعفو هنا ليس من الخير، بل الخير أن يؤاخذ

جنايته، وهو العدل، ثم ندب إلى العفو، وهو الفضل[١].

وكذلك جميع المعاملات العدل فيها واجب، وهو أن تعطي ما عليك، وتأخذ ما لك، والفضل فيها مندوب إليه. قال تعالى: ﴿وَلَا تَنسَوُاْ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْۚ﴾ [البقرة:٢٣٧] وهو العفو عن بعض الحق والمحاباة في المعاملة، وأباح - تعالى - أخذ الحق من الواجد في الحال، وأمر بإنظار المعسر، وهذا هو العدل، ثم ندب إلى الفضل، فقال: ﴿وَأَن تَصَدَّقُواْ

بالدية ويعاقب بعقوبة الحق العام.

[١] **مسألة**: لو أن إنسانًا اعتدى على إنسان فشق ثوبه فهل يشق ثوب المعتدي؟

الجواب: قال بعض العلماء: لا يشقه إلا إذا كان مماثلًا لثوبه حتى تتعادل الفعلتان، أما إذا كان ثوب الأول الذي شُقَّ ثوبًا رديئًا لا يساوي عشرة فلوس، والثاني ثوبه جيد يساوي مائة فلس، فلا يشق ثوبه.

وقال بعض العلماء: إنه يرجع إلى اجتهاد القاضي، فإذا رأى أن يُسَلِّط المعتدى عليه على المعتدي إهانة له كما أهانه فهذا جيد، وهو من العدل، حتى وإن كان ثوبه يساوي بالقيمة أضعاف أضعاف الثوب الأول؛ لأن المسألة اعتبارية أكثر من كونها مالية، وإذا صفع شخص شخصًا على الرأس أو على الظهر، فمن العدل أن يصفعه، لكن يشكل على هذا أن المعتدى عليه ربما ينتقم لنفسه فتكون الضربة أقوى وأشد، لذا يقال مثلًا للمعتدَى عليه: وكِّل من يقوم بصفعه كما صفعك، وعلى الوكيل العدل في ذلك.

﴿خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

وأباح مخالطة اليتيم في الطعام والشراب وتوابعها على وجه العدل وندب إلى الفضل والاحتياط، فقال: ﴿وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾[١] [البقرة: ٢٢٠].

وقال تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥] **فهذا العدل**[٢]**، ثم قال:** ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ﴾ [المائدة: ٤٥] **فهذا**

---

[١] هذه الجزئية ينبغي أن تلحق في قاعدة: «المشقة تجلب التيسير»؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ﴾ أي شق عليكم بأن تجعلوا طعام اليتيم من ماله وحده في إناء، وطعامكم في إناء، فأباح الله تعالى أن يخلط مال اليتيم في الطعام والشراب وما أشبه ذلك مع مال وليه؛ لئلا يلحقه بذلك المشقة والتعب.

[٢] قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا﴾ يعني في التوراة ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ فيؤخذ الكبير العاقل العالم الغني الشجاع بالطفل الرضيع؛ لأنها نفس بنفس، ويؤخذ العاقل بالمجنون، فلو قتل عاقل مجنونًا يؤخذ به، لكن لا يقتل المسلم بالكافر في أي حال من الأحوال، حتى وإن كان معاهدًا أو مستأمِنًا أو ذميًا.

وقوله: ﴿وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾ يستثنى من ذلك ما لم تكن عين

الفضل، وقال تعالى: ﴿لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ﴾ [النساء:١٤٨] أي: فهو مباح له على وجه القصاص والعدل[١].

الجاني واحدة وعين المجني عليه اثنتين، فلا تؤخذ عين الجاني؛ لأننا لو أخذناها لأفقدناه حاسة من الحواس وهي البصر، وهو حين جنى على عين المبصر إنما جنى على العين دون البصر، لذلك قال العلماء في هذه الحال: لا تؤخذ عين الجاني، ولكنه يضمن الدية كاملة عن العين التي فقأها، لكن إذا عُلِم أن هذا الجاني الأعور فعل ذلك لعلمه أنه لا يقتص منه، فإنه يقتص منه؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ﴾ على أن في المسألة قولًا آخر: وهو أن عينه تفقأ على كل حال، ويقال: أنت الجاني على نفسك.

وقوله: ﴿وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ﴾ : ولا بد من المماثلة في ذلك، فمثلًا لا تؤخذ الرباعية بالثنية؛ بل الرباعية برباعية وثنية بثنية.

وقوله: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ فإذا جَرَحَ الجاني جُرِحَ مثل جرحه، فإن تعذرت المماثلة في ذلك، رجعنا إلى الأَرْش، فيقدر المجني عليه ويعطى مقدار ما نقص من الدية.

فإذا قال قائل: ما هو الدليل على هذا مع أن قوله تعالى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ عامة؟ **قلنا:** إن ما لا يمكن المماثلة فيه لا يمكن القصاص فيه.

[١] فمن سَبَّك فلك أن تسبه، ومن اغتابك فلك أن تغتابه، لكن بالمثل وبدون زيادة، ولهذا قال النبي ﷺ: «**المستبّان ما قالا فعلى**

ومع هذا: فقد حث على الفضل في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسْتَوِى الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِى هِىَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِى بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِىٌّ حَمِيمٌ﴾ [فصلت: ٣٤][١].

فالعدل والفضل مقامان للمنصفين والسابقين، ومن قصر دونهما فهو من الظالمين.

البادئ ما لم يعتد المظلوم»(١).

مسألة: ما يحصل بين الناس من مخاصمات ونزاع فيتحدث أحدهم بما فُعل به من مضايقات، ويكون في حديثه كثير من الغيبة، فهل ما يقوله يدخل في قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَن ظُلِمَ﴾؟

الجواب: يحتمل أن المراد بالآية عند المنازعة والمخاصمة، لكن الآية عامة، إلا أنه ينبغي أن يقال: إذا كان جهره بالسوء شكاية عند من يستطيع أن يأخذ حقه أو نكاية بحيث أنه إذا سمع أن فلانًا يتكلم فيه أقلع فلا بأس بذلك وأما مجرد الغيبة فلا يجوز.

[١] قال هذا مقلب القلوب، فإذا أساء إليك شخص فادفع بالتي هي أحسن، حتى وإن كان عدوًّا لك فسيكون كأنه ولي حميم، أي: شديد أو قريب الولاية، إلا أن الإنسان قد تأخذه العزة بالإثم فيقول: هذا لا يمكن أن يعود وليًّا لي، فنقول: اصبر وادفع بالتي هي أحسن، وسيكون ما وعد الله تعالى به بلا شك.

وقوله: ﴿وَلَا تَسْتَوِى الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ﴾ قيل: إن المراد بذلك أن الحسنات لا تستوي والسيئات كذلك، وقيل: إن المراد بذلك: أن

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة، باب النهي عن السباب (٢٥٨٧).

ومن فروع هذا الأصل العبادات: كالطهارة، والصلاة، والصوم، والحج، وغيرها، منها: مجزئ وهو الذي يُقتصر فيه على ما يجب في العبادة ويلزم، وهو العدل.

ومنها: كامل، وهو الإتيان بمستحبات العبادة بعد تكميل الواجبات، وهو الفضل، وكل ما أشبه هذه المسائل يجري هذا المجرى.

الحسنة لا تستوي مع السيئة، وهذا هو الظاهر، فتكون «لا» في قوله: ﴿وَلَا ٱلسَّيِّئَةُ﴾ زائدة للتوكيد، كما في قوله تعالى: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] أي: والضالين.



القاعدة السابعة عشرة

من تعجل شيئًا قبل أوانه عوقب بحرمانه

وذلك أن العبد مملوك تحت أحكام ربه ليس له من الأمر شيء، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦] فإذا تعجل الأمور التي يترتب عليها حكم شرعي قبل وجود أسبابها الصحيحة، لم يفده شيئًا، وعوقب بنقيض قصده، ويندرج تحت هذا الأصل صور عديدة، منها: حرمان القاتل الميراث، سواء كان القتل عمدًا أو خطأً إذا كان بغير حق[١].

---

[١] القتل ثلاثة أنواع:

الأول: قتل بحق، فلا يمنع الإرث بالاتفاق.

والثاني: قتل العمد يمنع الإرث بالاتفاق، فمثلًا: هناك ثلاثة إخوة قتل الأكبر منهم الأصغر عمدًا، فالأكبر لا يرث الأصغر ويرثه الأوسط، ثم إن الأوسط قتل الأكبر قصاصًا من أخيه، فالأوسط يرث الأكبر؛ لأنه قتله بحق.

والثالث: قتل خطأ، وفيه الخلاف، والصواب أنه لا يمنع من الميراث، وهذا مذهب الإمام مالك رحمه الله، ومن ذلك ما يحصل في حوادث السيارات ممن يتولى قيادة السيارة ويكون معه أحد من يرثهم، فيحصل حادث يموت بسببه من معه، فإن قلنا: إن

وكذلك إذا قتل الموصَى له الموصِي بطلت الوصية[١]، . . . .

القتل لا يرث به القاتل مطلقًا، صار لا ميراث لهذا القائد، وهذا الذي ذهب إليه المؤلف رحمه الله، هو المشهور من المذهب(١)، وإذا قلنا: إنه يرث به، وهو الصحيح، فإن له الميراث، قال ابن القيم رحمه الله - حينما ذكر حديثًا رواه ابن ماجه في هذا المعنى(٢) - قال: وبه نأخذ(٣).

والقائلون بأنه لا يرث بعيدون عن الصواب، ويتضح ذلك بالمثال، فهذا ابنٌ بارٌ بأبيه أحسن البر، والابن الثاني عاق بأبيه أشد العقوق، سافر الابن البار بأبيه إلى مكة للعمرة، وقدر الله عليه أن أصيب بحادث مات فيه الأب، وقد خلّف الأب مائة مليون، فالذي يرثه الولد العاق عند من قال: إن القتل الخطأ كالعمد، أما الابن البار الذي هو أشد الناس مصيبة بأبيه فإنه لا يرث شيئًا، فإذا تصور الإنسان هذا القول وما يترتب عليه وجده بعيدًا من الصواب.

[١] الموصَى له: هو الذي أوصي له بأن يعطى شيئًا، فلو قال الموصِي: إذا مت فأعطوا فلانًا مائة ألف، فتعجل الموصَى له وقتل الموصِي ليأخذ مائة ألف، فإن الوصية تبطل وليس له شيء، وحق عليه القتل؛ لأنه قتل عمدًا، ونظير هذا من بعض الوجوه: لو أن إنسانًا قطع إصبع امرأة ففيه عَشْر من الإبل كالرجل وإذا قطع

---

(١) المغني (٩/ ١٥١)، والإنصاف (١٨/ ٣٦٩).

(٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب الفرائض، باب ميراث القاتل (٢٧٣٦).

(٣) إعلام الموقعين (٣/ ١٥٥)؛ وانظر القاعدة الثانية صفحة (٣٧) في التعليق رقم (١).

والمُدَبَّر إذا قتل سيده بطل التدبير[١]، ومثل ذلك: من طلق زوجته في مرض موته المَخُوف ترث منه، ولو خرجت من العدة[٢]، ومما يدخل في هذا: أن من تعجل شهواته المحرمة في الدنيا عوقب بحرمانها في الآخرة إن لم يتب منها، قال تعالى: ﴿وَيَوْمَ يُعْرَضُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ عَلَى ٱلنَّارِ أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَٰتِكُمْ فِى حَيَاتِكُمُ ٱلدُّنْيَا وَٱسْتَمْتَعْتُم بِهَا﴾ [الأحقاف:٢٠][٣]، **ويقابل هذا**

إصبعين ففيه عشرون من الإبل، وإذا قطع ثلاثة ففيه ثلاثون من الإبل كالرجل، وإذا قطع أربعة ففيه عشرون من الإبل؛ لأنها زادت عن الثلث، فتكون دية المرأة على النصف من دية الرجل، ولهذا قال بعض السلف: لمَّا عظمت مصيبتها قلت ديتها. فإذا قال هذا الرجل الذي قطع ثلاثة أصابع: سأقطع الإصبع الرابع من أجل أن تكون الدية عشرين من الإبل، فإننا نقطع إصبعه الذي يقابل إصبع المرأة الرابع، ونأخذ منه ثلاثين من الإبل، وهذه المسألة من غرائب العلم.

[١] المُدَبَّر: عبد قال له سيده: إذا مِتُّ فأنت حر، وسمي: مدبرًا، لأنه يعتق دبر حياة سيده.

[٢] المراد بذلك من طلق زوجته طلاقًا بائنًا بخلاف الرجعية، فإذا مات بمرضه المَخُوف فإنها ترث منه، ولو قدر أنه عوفي منه فإنها لا ترث.

[٣] هناك دليل أخص من الآية، وهو قوله ﷺ: «**من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة**»(١)، و «**من شرب الخمر في الدنيا لم**

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب لبس الحرير للرجال وقدر ما يجوز منه =

الأصل أصل آخر أن من ترك شيئًا لله عوضه الله خيرًا منه، ولم يجد فقده[١].

يشربها في الآخرة»(١) واختلف شرَّاح الحديث في معنى هذا الحديث، فقيل: المعنى لا يدخل الجنة، وقيل: بل يدخلها ولكنه يحرم من هذا اللباس وهذا الشراب عقوبة له، ثم إن شاء الله تعالى عفى عنه وعاد إليه هذا اللبس والشراب، ولعل هذا أقرب للصواب، وذلك أن شرب الخمر في الدنيا ولبس الحرير للرجال معصية من الكبائر وهي تحت المشيئة، ولا يقال: إن المراد بالحديث من استحل شرب الخمر، أو استحل لبس الحرير مع علمه بتحريم ذلك؛ لأن من استحل ذلك فهو كافر سواء أفعل ذلك أم لم يفعل.

كذلك لا يقال: إن المراد بذلك الكافر باعتبار أنه هو الذي يشرب الخمر ويلبس الحرير، وذلك لأن الحديث عام.

[١] وهذا الأصل صحيح، يدل عليه قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٤]، وقوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢-٣].

= (٥٨٣٤) (٥٨٣٢)، ومسلم في كتاب اللباس والزينة، باب تحريم لبس الحرير (٢٠٦٩) (٢٠٧٣) من حديث ابن عمر وأنس رضي الله عنهم أجمعين.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأشربة، باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ﴾ [المائدة: ٩٠] (٥٥٧٥) بنحوه، ومسلم في كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام (٢٠٠٣).

القاعدة الثامنة عشرة

تضمن المِثْليات بمثلها، والمتقوَّمات بقيمتها[١]

اختلف العلماء ما هي المثليات؟ فقيل: إنها المكيلات والموزونات فقط، والمتقومات ما عداها.

وقيل: إن المثليات ما كان له مثل أو مشابه أو مقارب، وهو الصحيح؛ لأنه ﷺ استقرض بعيرًا وقضى خيرًا منه، ولأنه ضَمَّنَ أم المؤمنين حين كسرت صحفة أم المؤمنين الأخرى فأعطاها صحفتها الصحيحة، وقال: «إناءٌ بإناءٍ وطعامٌ بطعام»(*)، ولأن الضمان بالشبيه والمقارب يجمع الأمرين: القيمة، وحصول مقصود صاحبه[٢]، وعلى

---

[١] يعني إذا أتلف الإنسان شيئًا وجب عليه ضمانه، فالمثلي يُضمن بمثله، والمتقوم بقيمته.

[٢] **مسألة**: لو أن إنسانًا كسر فنجانًا لغيره فهل هو مثلي أو غير مثلي؟

الجواب: على القول الذي اختاره الشيخ رحمه الله أنه مثلي، وهو الصواب، ودليله وتعليله واضح، لكن على القول الأول: ليس

(*) أصله عند البخاري في كتاب المظالم، باب إذا كسر قصعةً أو شيئًا لغيره (٢٤٨١) من حديث أنس رضي الله عنه وقوله: «إناء بإناء..» أخرجه النسائي في كتاب عِشرة النساء، باب الغيرة (٣٤٠٩)، وأبو داود في كتاب البيوع، باب فيمن أفسد شيئًا يغرم مثله (٣٥٦٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

القولين: فمن أتلف مالًا لغيره فإن كان مثليًا ضمنه بمثله، وإن كان متقومًا ضمنه بقيمته يوم تلفه، وكذلك من استقرض مثليًا رد بدله، وإن كان متقومًا رد قيمته، ومثل ذلك من أوجبنا عليه الضمان لكونه فرط في أمانته أو تعدى فيها، أو كانت يده متعدية. فكل هؤلاء يضمنون المثل بمثله، والمتقوم بقيمته، وأشباه ذلك[١].

بمثلي مع أننا نجزم أن مماثلة الفنجان للفنجان أقرب من مماثلة صاع بر لصاع بر؛ فالصواب ما ذكره الشيخ رحمه الله.

[١] فإذا لم يوجد المثل فبالقيمة، وكذلك لو زاد المثل زيادة فاحشة فإنه يُضمن بالقيمة؛ لأنه أحيانًا يعدم هذا المثل بالكلية، وأحيانًا يندر وجوده فيرتفع سعره ارتفاعًا باهظًا، فإذا لم يرتفع سعره ارتفاعًا باهظًا فيجب المثل، كما لو أتلف صاعًا يساوي درهمين مثلًا، ثم زاد السعر حتى صار يساوي عشرة دراهم، فعليه أن يضمن الصاع، وبالعكس لو نزل قيمة الصاع فإنه لا يغرم أكثر من الصاع.



القاعدة التاسعة عشرة

إذا تعذر المسمى رجع إلى القيمة

وهذه القاعدة غير التي قبلها؛ لأن هذه في المعاوضات التي يسمى لها ثمنًا[١]، اتفق عليه المتعاوضان، فحيث تعذر معرفة المسمى، أو تعذر تسليمه لكون التسمية غير صحيحة لغرر أو تحريم آخر، فإنه يرجع إلى قيمة ذلك الذي سمي له الثمن الذي تعذر تسليمه، فيدخل في هذا البيع، والإجارة بأنواعها، فإذا باع شيئًا بثمن وتعذر معرفة الثمن الذي سمياه في العقد رجع إلى قيمة المبيع، الذي وقع عليه العقد؛ لأن الغالب أن السلع تباع بأقيامها[٢].

---

[١] الأحسن أن يقال: يُسمَى لها ثمن، ولا يصح أن نجعلها يُسمِي؛ لأنه يمنع منه قوله: (اتفق عليه المتعاوضان).

[٢] يظهر الفرق بالمثال: رجل اشترى صاع بر من شخص ثم أنفقه -بأن أكله مثلًا- وتعذر معرفة الثمن، والثمن معلوم من قبل؛ لأنه لو كان مجهولًا من أول الأمر فالبيع غير صحيح، إنما نسي الثمن، كلاهما - البائع والمشتري -، فكل منهما يقول: لا أدري، فهنا نرجع إلى قيمة الصاع، ولا نقول للمشتري: رد عليه صاعًا، وذلك لأن الطرفين اتفقا على انتقال ملك هذا الصاع بالمعاوضة، وأن الذي ثبت في ذمة المشتري قيمته، لكن تعذر معرفة القيمة، فيرجع إلى قيمة المثل وقت العقد، لكن لو أنه أخذ الصاع وأنفقه

وكذلك إذا تعذر معرفة الأجرة رجعنا إلى أجرة المثل[١].

وكذلك لو كان الثمن أو الأجرة مُحَرَّمَين أو فيهما جهالة[٢].

ومثل ذلك المسمَّى في مهور النساء إذا تعذر معرفته، أو تسليمه، فإنه يجب مهر المثل، والله أعلم.

على أهله، فهنا نقول: يضمنه بصاع مثله؛ لأنه لم يأخذه من صاحبه على سبيل المعاوضة، وبهذا يتبين أن هذه القاعدة غير القاعدة السابقة.

[١] الأجرة معلومة من قبل لكن نُسيت، وكذلك نقول في البيع كما سبق، وأما إذا كان مجهولًا من أول الأمر؛ فالبيع غير صحيح، والإجارة غير صحيحة؛ لأن من شروط البيع والإجارة: العلم بالعوض.

[٢] هذا التمثيل فيه نظر؛ لأنهما إذا كانا مُحَرَّمين أو كان فيهما جهالة فالعقد غير صحيح، فالظاهر أن هذا سهو من المؤلف - رحمه الله - وإذا قلنا: إن العقد لا يصح، فإنا نرجع إلى ضمانها كضمان المتلفات، المثلي بمثله، والمتقوم بقيمته.



القاعدة العشرون

إذا تعذر معرفة من له الحق جُعِل كالمعدوم

يعني: إذا علمنا أن المال ملك للغير، ولكن ذلك الغير تعذرت علينا معرفته، وأيسنا منه، جعلناه كالمعدوم، ووجب صرف هذا المال بأنفع الأمور لصاحبه، أو إلى أحق الناس بصرفها إليه.

ويترتب على هذه: اللقطة إذا تعذر معرفة صاحبها بعد التعريف المعتبر شرعًا فهي لواجدها، لأنه أحق الناس بها، والمفقود إذا انُتظر المدة المقدرة له - إما باجتهاد الحاكم، أو المدة التي يقدرها الفقهاء - ومضت، ولم يُوقف له على خبر: قُسِم ماله على ورثته الموجودين وقت الحكم بموته[١].

---

[١] المفقود هنا ليس المال بل صاحب المال، وهو الإنسان الذي انقطع خبره فلم يُعرف له حياة ولا موت؛ كسفينة غرقت فمات أناس وبقي أناس، وصاحبنا لا ندري هل هو من المفقودين أو الموجودين؟ وكذا لو كان في معركة أو في مهلكة، فهذا ينتظر. واختلف العلماء في مدة انتظاره، فيرى بعضهم أنه ينتظر فيه حسب اجتهاد الحاكم، وإذا قلنا بهذا صار يختلف باختلاف الأشخاص، فالشخص المعروف المرموق لا نطيل مدة انتظاره؛ لأنه معروف، بدليل أنك لو سألت أهل البلد الذي دخل فيه وفُقد: أين فلان؟

ومن كان بيده ودائع أو رهون أو غصوب أو أمانات جَهِل رَبَّها، وأَيِسَ من معرفته، فإن شاء دفعها لولي بيت المال ليصرفها في المصالح النافعة، وإن شاء تصدق بها عن صاحبها ينوي أنه إذا جاء خيّره بين أن يجيز تصرفه ويكون له الثواب كما نواه المتصدق، أو يُضَمِّنها إياه، ويعود أجر الثواب لمن باشر الصدقة ونحو ذلك، ومن مات وليس له وارث معلوم فميراثه لبيت المال، يصرف في المصالح النافعة، والله أعلم.

قالوا: في مكان كذا. فإذا لم يعلم له مكان غلب على ظننا أنه هالك، أما غير المعروف فيجب أن نطيل الانتظار.

المهم أنه متى لم نقف له على خبر فإننا نقسم ماله بين الموجودين في حال حكمنا بموته.



القاعدة الحادية والعشرون

الغرر والميسر محرم في المعاوضات والمغالبات[١]

وقد قرن الله الميسر بالخمر للمفاسد التي يشترك فيهما الخمر والميسر؛ لأنه يوقع العداوة والبغضاء، ويصد عن ذكر الله وعن الصلاة، ويوقع العبد في المكاسب الدنيئة السافلة[٢].

---

[١] هذه القاعدة أشار إليها شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله لكن زاد فيها الظلم، وقال: إن تحريم المعاملات الدائرة بين الناس يعود إلى أمور ثلاثة: الظلم، والغرر، والميسر(١). والربا من الظلم؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٩].

[٢] الميسر: كل عقد يكون فيه العاقد إما غانمًا وإما غارمًا، وسمي ميسرًا ليسر الحصول عليه؛ لأن المكاسب في التجارات وغيرها تحتاج إلى تعب، بينما الميسر لا يحتاج إلى ذلك، بل يجلس المتقامران في مجلس، ويكون القمار الذي بينهما مئات الألوف، فإذا غلب أحدهما فالغالب حصل له كسب عظيم بيسر وسهولة، ولهذا سمي ميسرًا، ولما كانت النفوس تدعو إليه قرنه الله تبارك وتعالى بالخمر؛ بل بالأنصاب التي هي عبادة الأصنام، وبالأزلام التي هي الاستقسام.

---

(١) القواعد النورانية الفقهية (ص١٦٨).

ومن الميسر: التأمين على السيارات، أو على البضائع، أو ما أشبهها؛ لأن المتعاقدين أمرهما دائر بين الغنم والغرم، أما إذا كنت في بلد لابد أن تُؤمِّن فيه، فإنك تتعاقد معهم على أن هذا العقد ليس بصحيح، لكنك مجبر عليه، ثم إن زاد الحادث عما أَمَّنْتَ عليه فلا تأخذ منه شيئًا؛ لأنك تعتقد أن العقد غير صحيح، وإن لم يحصل حادث وكانت شركة التأمين هي الرابحة فيكون قد ظلموك، وليس عليك شيء؛ لأنك مكره، هذا ما نراه في هذه المسألة وهو: أن التأمين إذا كان اختياريًّا فهو حرام، وإن كان اضطراريًّا فليعقد معهم عقدًا صوريًا دون قصد، ثم إن تحمل ضمانًا أكثر مما دفع فلا يأخذه، وإن لم يتحمل ضمانًا فلا يطلب منهم شيئًا؛ لأنه وإن طلب فلن يعطوه، فيكون أخذ المال للتأمين ظلمًا منهم لهذا الرجل.

وليس من التأمين المحرم ما يأخذه المتقاعد من وظيفته، بل هذا من بيت المال، وهو لدفع حاجة الإنسان، ولذلك إذا مات الإنسان فإنه لا يعطى تقاعده لورثته حسب الميراث؛ بل على حسب حاجة الورثة.

والخمر: كل ما غطى العقل على سبيل اللذة والطرب، فقولنا: على سبيل اللذة والطرب، خرج به البنج وما أشبهه، فإنه ليس خمرًا، ثم إن المسكر يكون خمرًا من أي نوع كان.

وهل الخمر نجس أو طاهر؟ **الجواب**: أكثر العلماء على أنه نجس، وأنه إذا أصاب الثوب أو البدن وجب غسله، ولكن لا دليل على ذلك، وليس فيه إجماع حتى يجب اتباعه؛ بل الأدلة تدل على أنه طاهر طهارة حسية من وجوه:

الوجه الأول: أنه ليس كل محرم نجسًا؛ لأن النجاسة أمر زائد على التحريم، فيحتاج إلى دليل خاص، ولهذا نقول: إن السم حرام وليس بنجس، والدخان الذي يشربه الناس الآن حرام وليس بنجس، فكل نجس محرم، وليس كل محرم نجسًا.

الوجه الثاني: أنه قد دلت الأدلة على طهارته، فليس القول بطهارته من باب السلب والنفي، بل من باب الإيجاب، وذلك أنه لما حُرِّمت الخمر وهي في الأواني وأريقت في الأسواق[1] لم يؤمر الناس بغسل الأواني منها، كما أمروا بغسل الأواني من لحوم الحُمُر حين حرمت[2]، وكذلك أيضًا أريقت في الأسواق ولو كانت نجسة نجاسة حسية حرم أن تراق في الأسواق؛ لأنه لا يجوز البول في السوق، ولا إلقاء الأذى فيه.

الوجه الثالث: ثبت في «صحيح مسلم» أن رجلًا أتى براوية من خمر إلى النبي ﷺ، فأهداها إليه، فقال: «**هل علمت أن الله قد حرمها؟**» يعني: وما كان محرمًا فلا يجوز إهداؤه، ولا بيعه، ولا شراؤه، فأمسك الرجل، فكلمه أحد الصحابة سرًّا، فقال النبي ﷺ «**بم ساررته؟**» قال: قلت: بعها. فقال النبي ﷺ: «**إن الذي حرَّم شربها حرَّم بيعها**»[3]. ثم فتح الرجل فم الراوية وأراقها في المكان،

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب المظالم، باب صب الخمر في الطريق (٢٤٦٤)، ومسلم في كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر (١٩٨٠).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب غزوة خيبر (٤١٩٩)، ومسلم في كتاب الصيد، باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية (١٩٤٠).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب البيوع، باب تحريم بيع الخمر (١٥٧٩).

وقد نهى ﷺ عن بيع الغرر(*) فيدخل فيه بيع الآبق

ولم ينهه النبي ﷺ عن إراقتها في مكان ربما يكون مكان جلوس إلى رسول الله ﷺ، ولم يأمره بغسل الراوية، ولو كان نجسًا لأمره بغسلها؛ لأن الرجل جاهل حتى بالتحريم، فلا يدري أنها حرمت.

وأما من استدل على نجاسة الخمر، بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩٠-٩١].

فالجواب: أن الله تعالى قال: ﴿رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾ فجعله رجسًا عمليًّا ولم يقل: ﴿رِجْسٌ﴾ فقط، ولما ذكر الله تعالى في آية أخرى نجاسة الميتة والدم المسفوح والخنزير، قال: ﴿فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ وأطلق. ثم ما بالنا نقول: إن الميسر والأنصاب والأزلام رجسها رجسٌ معنويٌ، والخمر رجسها رجس حسي؟ مع أن الآية واحدة، فقوله: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ﴾ الخمر مبتدأ، ﴿وَٱلْمَيْسِرُ﴾ معطوف عليه، ﴿وَٱلْأَنصَابُ﴾ معطوف عليه، ﴿وَٱلْأَزْلَٰمُ﴾ معطوف عليه، و﴿رِجْسٌ﴾ خبر عن الجميع، فما الذي مَيَّز هذا عن هذا؟

وأما كون بعض العلماء لم يحك خلافًا في نجاسته، فإن غيره حكى الخلاف، فالمهم أنها طاهرة طهارة حسية، لكنها نجسة نجاسة معنوية، فهي خبيثة، بل هي أم الخبائث.

(*) أخرجه مسلم في كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة، والبيع الذي فيه غرر (١٥١٣).

والشارد[١] والحَمْل في البطن، والمجهولات التي يجهل هل تحصل أم لا؟، أو يُجهل مقدارها، أو صفاتها وكلها داخلة في الميسر[٢].

ومن هذا الغرر في المشاركات، والمساقاة والمزارعة، بأن يقول أحدهما للآخر: لك ربح إحدى السفرتين، أو إحدى السلعتين، أو أحدِ الوقتين، ولي الآخر، أو يقول: لك هذا الجانب من الشجر أو الزرع، ولي الجانب الآخر. فكل هذا داخل في الغرر والميسر[٣].

---

[١] الآبق: للعبيد، والشارد: للإبل.

[٢] ووجه دخولها: أن المتعامِلَيْن بين غانم وغارم؛ لأنه من المعلوم أن الحمل في البطن لو بيع فقد يكون ذكرًا، وقد يكون أنثى، وقد يكون واحدًا، وقد يكون متعددًا، وقد يخرج حيًّا، وقد يخرج ميتًا، ومثل هذا لا يباع بثمنه لو كان قد وضعته أمه؛ بل سيباع بأقل، فإن خرج ميتًا فالغارم المشتري، وإن خرج حيًا أو متعددًا فالغارم البائع، فلذلك كان من الميسر، كما قاله الشيخ رحمه الله.

[٣] فإذا أعطى رجل إنسانًا دراهم وقال له: لك ربح السفرة الأولى، ولي ربح الثانية، فهذا حرام؛ لأنه قد يربح في الأولى ولا يربح في الثانية، أو بالعكس، أو قال: لك ربح شهر محرم، ولي ربح شهر صفر، فهذا أيضًا حرام؛ لأنه قد يربح في هذا كثيرًا ولا يربح في الآخر، أو يقول: أعطيك أرضي لتزرعها بجزء منها لك الشرقي منها ولي الغربي، فهذا لا يجوز؛ لأنه قد يسلم الشرقي

ومن ذلك تأجيل الديون إلى آجال مجهولة[١].

وأما الميسر في المغالبات، فكل مغالبة فيها عوض من الطرفين، فهي من الميسر؛ كالنرد، والشطرنج،

دون الغربي، أو بالعكس، أو يقول: لك زرع الشعير، ولي البر، فهذا أيضًا لا يجوز، فالمهم أن كل شيء فيه غرر فهو حرام.

[١] مثل أن يقول: بعت عليك هذه السيارة بثمن مؤجل إلى أن يقدم زيد، وقدوم زيد مجهول، فربما يقدم غدًا، وربما يقدم بعد سنة أو سنتين، وربما لا يقدم، لكن لو قال: إلى وقت الحصاد، فهذا مما اختلف فيه العلماء، فمنهم من قال: إنه جائز؛ لأن وقت الحصاد معلوم في الغالب، ومنهم من قال: إنه لا يجوز، والصحيح: الجواز؛ لأن هذا غرر يسير يتسامح فيه الناس في الغالب، ولو قال: اشتريت منك هذا الثوب وليس عندي مال. فقال: بعتك إياه حتى يغنيك الله فهذا جائز لا بأس به، وإن كان فيه جهالة؛ لأن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قدم رجل ومعه بَزٌّ من الشام، فقلت: يا رسول الله، لو بعثت إليه فاشتريت منه ثوبين إلى الميسرة، فأرسل إليه، ولكن الرجل أبى(١). ولأن هذا الشرط هو مقتضى العقد؛ لأنك إذا بعت شيئًا على فقير فإن مقتضى العقد أن لا تطالبه حتى يوسر؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠] فهو لم يشترط شرطًا ينافي مقتضى العقد.

---

(١) أخرجه النسائي في كتاب البيوع، باب البيع إلى الأجل المعلوم (٤٦٣٢)، والترمذي في كتاب البيوع، باب ما جاء في الرخصة في الشراء إلى أجل (١٢١٣) وقال: حديث حسن صحيح غريب.

والمغالبات القولية والفعلية[١].

ويستثنى من هذا: المسابقة على الخيل، أو الإبل، أو السهام، فإنها مستحبة، لما فيها من الإعانة على الجهاد في سبيل الله[٢].

---

[١] مثال المغالبات القولية: أن يقول الأول: قَدِمَ فلان إلى البلد والآخر يقول: لا.

ومثال المغالبات الفعلية: المسابقة على الأقدام أو ما أشبه ذلك.

مسألة: ما حكم اللعب بالنرد والشطرنج بدون معاوضة؟

الجواب: الصحيح أنها حرام؛ لأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة، ويحصل فيها خصومات ومنازعات.

مسألة: هل هناك ضابط للألعاب الجائزة من المحرمة ؟

الجواب: ذكر شيخ الإسلام رحمه الله ضابطًا للألعاب الجائزة من المحرمة، فقال: كل ما ألهى كثيرًا وأشغل الإنسان عن مهماته فهو حرام(١)، وحسب ما نعلم فإن اللعب بالنرد والشطرنج والكيرم والورقة تلهي كثيرًا، فتجد أن الليل يذهب كله لا يدري عنه.

[٢] المؤلف - رحمه الله - قال : فإنها مستحبة ولم يفصح بجواز المعاوضة فيها، ومراده - رحمه الله - أن المعاوضة في هذه الثلاثة : الخيل والإبل والسهام، جائزة من الطرفين، ولو بعوض، لما في ذلك من الإعانة على الجهاد في سبيل الله، وهل مثلها ما يكون عونًا على الجهاد في سبيل الله من الناحية العلمية، بمعنى أن

---

(١) الاختيارات (ص ٢٣٣)، مجموع الفتاوى (٣٢/ ٢١٨-٢٢٨).

ولا يشترط لها محلل على القول الصحيح[١].

يتسابق اثنان في حكم شرعي فيقول أحدهما : هذا حلال، ويقول الآخر: هذا حرام، ثم يجعلا عوضًا لمن أصاب منهما؟

الجواب: نعم، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله(١)؛ لأن العلم جهاد في سبيل الله، فالدين إنما قام بالدعوة، والسيف لمن عاند وعارض.

إذًا المغالبة في مسائل الدين - أي : المسائل الشرعية - جائزة على القول الراجح بعوض وبغير عوض، والمغالبة في الخيل والإبل والسهام جائزة بعوض وبغير عوض.

ولكن الخيل والإبل والسهام زال الجهاد بها في أغلب الأحيان، وفي أغلب الأماكن، وحل محلها أمور أخرى كالطائرات والدبابات والصواريخ، فنجعل هذه مكان هذه، وتكون المغالبة في الطائرات الحربية والدبابات الحربية والصواريخ جائزة بعوض وغير عوض.

مسألة: ما حكم المسابقات التي تكون على الخيل والإبل ويقصد بها مجرد المغالبة لا التقوي على الجهاد في سبيل الله؟

الجواب: الظاهر أننا نأخذ بالعموم وإن لم يقصد بها الجهاد؛ لأن الحديث من حيث لفظه عام، كما أن المغالبات في العلم الشرعي الذي رخص فيها شيخ الإسلام قد لا يكون المراد بها الوصول إلى الحكم الشرعي، وإنما المغالبة.

[١] لأن بعض العلماء - رحمهم الله - قالوا : إذا تسابق اثنان على

---

(١) الاختيارات (ص ٢٣٣).

....

فرسين مثلًا ، فلابد أن يكون هناك محلل وهو ثالث يساوي فرسه فرسيهما ، وهذا المحلل إن سبق أخذ العوضين من هذا ومن هذا ، وإن سُبق فليس عليه شيء، وقالوا : إن هذا المحلل من أجل أن تخرج هذه المسابقة عن شبهة القمار، ولكن يقال: ليس هناك دليل على اشتراطه، ثم إن هذه الصورة من القمار مما أجازه الشرع لفائدتها العظيمة.



القاعدة الثانية والثالثة والعشرون

الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحًا أحلَّ حرامًا، أو حرَّم حلالًا، والمسلمون على شروطهم، إلا شرطًا أحلَّ حرامًا، أو حرَّم حلالًا

هذان الأصلان: هما لفظ الحديث الذي صححه غير واحد من الأئمة(*)، وما أعظم نفعهما، وأكثر فوائدهما، فهذا الأصل يدل على أن جميع أنواع الصلح الجارية بين الناس جائزة ما لم تدخلهم في حرام، أو تخرجهم من واجب، فيصلح [١] الصلح مع الإقرار بالحق ومع إنكاره. بجنس المدعى به أو بغير جنسه، حاضرًا أو مؤجلًا، [٢]

---

[١] لعلها : فيصح .

[٢] مثال الصلح مع الإقرار: ادعى شخص على أن هذه الساعة له وهي بيد إنسان، فقال الذي بيده الساعة: هي لك، لكن أريد أن أصالحك على أن أعطيك ثلاثين ريالًا وتكون الساعة لي. فهذا صلح مع الإقرار، وهو يصح حتى بلفظ الصلح على الصحيح.

ومثال الصلح مع الإنكار: أن يقول الشخص الذي بيده الساعة: هذه لي. فيقول: ليست لك. فيخشيان أن تطول المنازعة، فيتصالحان على أن يعطيه بدلها ساعة أخرى، فيصح، وهذا صلح مع الإنكار، لكن الصلح في هذه المسألة في حق الكاذب منهما

(*) سبق تخريجه في (ص٧٦).

وكذلك الصلح عن الحقوق الثابتة ليسقطها من هي له، كخيار عيب[١]، أو غبن، أو تدليس،أو غيرها، وكذلك - على الصحيح - حق الشفعة[٢]، وخيار الشرط[٣]،

غير صحيح، وتصرفه في العوض الذي أخذه تصرف باطل، وحسابه على الله ولا يحل له ما اصطلحا عليه؛ لأنه مبطل، أما في الدنيا فالصلح صحيح.

[١] مثاله: إنسان اشترى سلعة ووجد فيها عيبًا، فذهب إلى صاحبها وقال: إني وجدت فيها عيبًا. فقال البائع: نتصالح بأن أسقط من الثمن كذا وكذا، أو أعطيكَ - إن كان قد سلمه الثمن - كذا وكذا، ففعلا، فهذا جائز، ولا شيء فيه.

[٢] مثاله: إذا وجبت الشفعة لشخص فصالحه المشتري على إسقاطها بعوض، فلا بأس، كأن يكون هناك ملك مشترك بين زيد وعمرو، فباع عمرو نصيبه على خالد، فلزيد أن يأخذ من خالد هذا النصيب بالثمن الذي اشتراه به، فإذا كان خالد قد رغب في الملك الذي اشتراه فله أن يصالح زيدًا على عوض معين مقابل أن يسقط حقه من الشفعة. ومثل هذا على المذهب: لا يصح، والصحيح - كما قال المؤلف - أنه يصح(١).

[٣] مثاله : اشتريتُ بيتًا بعشرة آلاف ريال على أن لي الخيار ثلاثة أيام، فصالحني البائع وقال : أعطيك عن خيارك ألف ريال، ولا يكون البيع معلقًا، فلا بأس.

---

(١) وانظر صفحة (٣١٥).

لعموم هذا الحديث وغيره، ولعدم المحذور الشرعي، وكذا لو صالحه عن دم العمد في النفس وما دونها فهو جائز، وكذلك لو صالحه عن المجهول من الديون والحقوق بشيء معلوم جاز[١]. ومن هذا مصالحة أحد الزوجين الآخر عن بعض الحقوق الزوجية، الماضية أو المستقبلة، ومثل ذلك أن ترى عدم رغبته فيها فتسقط عنه بعض حقوقها ليمسكها[٢]، كما قال تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحًاۚ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٌۗ﴾ [النساء: ١٢٨][٣].

---

[١] وهذه تقع كثيرًا، تكون بين اثنين معاملة طويلة فيها ديون مجهولة متداخلة، فيجلسان ويتفقان على شيء معلوم يُبْرِئُ أحدهما الآخر، فهذا جائز، وهو من أنفع ما يكون، فكم من إنسان صار قلقًا بسبب الديون التي عليه والتي لا يعلم مقدارها، فزال القلق عنه بهذا الصلح.

[٢] ومن ذلك قصة سودة بنت زمعة رضي الله عنها فإنها وهبت يومها لعائشة رضي الله عنها من أجل أن تبقى مع النبي ﷺ، فكان يقسم لعائشة يومها ويوم سودة، ولا يقسم لسودة رضي الله عنها(١).

[٣] هذه الكلمة وهي قوله تعالى: ﴿وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٌۗ﴾ كلمة عامة، فلم يقل الله عزَّ وجلَّ: الصلح بينهما خير ليبين أن جميع أنواع الصلح كله

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها إذا كان لها زوج فهو جائز إذا لم تكن سفيهة رقم (٢٥٩٣)، ومسلم في كتاب الرضاع، باب جواز هبتها نوبتها لضرتها (١٤٦٣).

وكذلك الصلح عن جميع المنازعات والمشاجرات بين الناس، والتجاحد للحقوق فهو خير ومصلحته عظيمة.

وكذلك - على الصحيح - عن الدين المؤجل ببعضه حالًّا[١].

خير، ومن ذلك قوله تعالى في النساء: ﴿فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩] لم يقل الله عزَّ وجلَّ: فعسى أن تكرهوهن، بل قال: ﴿فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا﴾ ليكون ذلك أعم، وكم من شيء كرهه الإنسان ثم جعل الله فيه خيرًا كثيرًا.

مسألة: قال بعض الأئمة: إن «عسى» من الله تعالى تكون للتحقيق، فما مدى صحة هذه القاعدة مع قوله تعالى: ﴿فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾؟

الجواب: يقول العلماء إن «عسى» من الله واجبة، وهذا ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما،(١) أن الله تعالى إذا قال: «عسى» فالمعنى: سيكون، لكن لابد لهذا من وجود الشروط وانتفاء الموانع، فقد يفعل الإنسان هذا الشيء وهو شاك متردد فلا ينتفع بذلك.

[١] مثال الصلح عن الدين المؤجل ببعضه حالًّا: إنسان عليه لزيد ألف ريال مؤجلة إلى سنة، فقال زيد: أعطني ثمانمائة الآن وأُسقط عنك المائتين، فهذا جائز، كما قال المؤلف رحمه الله، وقال بعض العلماء: إنه لا يجوز؛ لأنه ربا، إذ إنه أخذ ثمانمائة عن ألف، ولكن يقال: هذا ليس فيه ربا؛ لأن كلًّا من الطالب والمطلوب قد

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٩/ ١٣).

فهذه وأشباهها من الصلح الجائز[١].

ومثال الصلح الذي لا يجوز: كأن يصالح من يقر له أنه عبده، أو أنها زوجته وهو كاذب، أو يصالح صاحب الحق الذي يجهل مقداره، والمدين عالم به، فيصالحه على ما يجحف بصاحب الحق، وكل صلح أدخل في محرم فحكمه كذلك.

والأصل الآخر: الشروط التي يشترطها المتعاقدان، أو أحدهما على الآخر، فهي جائزة لما فيها من مصلحة المشترط، وخلوها من المحذور الشرعي، كأن يبيع شيئًا ويشترط الانتفاع به مدة معلومة[٢].

انتفع بخلاف الربا فإنه ظلم من جانب واحد، وهو الذي دفع الربا. فالصواب كما قال المؤلف رحمه الله: إن المصالحة عن المؤجل ببعضه حالًّا لا بأس به.

[١] وإذا تم الصلح وانعقد فليس لأحدهما أن يرجع عنه، لأنه لو رجع لم يكن للصلح فائدة.

[٢] فهذا جائز والأصل فيه حديث جابر رضي الله عنه حيث باع على النبي ﷺ جَمَلَهُ، واشترط أن يحمله إلى المدينة فأجابه النبي ﷺ على هذا الشرط(١).

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الشروط، باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز (٢٧١٨). ومسلم في كتاب المساقاة والمزارعة، باب بيع البعير واستثناء ركوبه (٧١٥).

أو يشترط تأجيل الثمن أو بعضه[١].

أو صفة مقصودة في المبيع، أو وثيقة، كرهن وضمان، ونحو ذلك من الشروط التي لا محذور فيها، وفيها مصلحة للمشترط.

ومثال الشروط التي لا تصح : كأن يبيع العبد ويشترط أن الولاء للبائع، أو يشترط أن لا يتصرف فيه مما يخالف مقصود العقد[٢].

ومن الشروط الجائزة: شروط الواقفين في أوقافهم إذا لم تخالف الشرع، ويجب العمل بها[٣]، وكذلك الشروط

---

[١] فإذا قال مثلًا : اشتريت منك هذا البيت بمائة ألف ريال، منها خمسون ألف ريال نقدًا، ومنها خمسون ألف ريال مؤجلة، في كل شهر خمسة آلاف ريال، فلا بأس في هذا.

[٢] إذا باعه شيئًا واشترط عليه أن لا يبيعه على أحد، فالشرط لاغ؛ لأن مقتضى ملكه للمبيع أن يتصرف فيه كما يشاء، لكن إذا كانَ للبائع غرض صحيح،كأنْ يبيع عليه عبدًا ويخشى إذا باعه المشتري على أحد أن يؤذي العبد، فقال: بشرط أن لا تبيعه على أحد، وإن بعته فأنا أحق به بالثمن، فالصواب أن هذا جائز؛ لأن هذا لا محذور فيه، ولأن الحاجة قد تدعو إليه.

[٣] فإن خَالَفتِ الشرع بأن أوقف على أحد أبنائه دون الآخرين فإنه باطل، وكذلك إذا شرط وقف هذا الشيء على كنيسة من الكنائس فلا يجوز، لأنه محرم.

بين الزوجين كأن تشترط المرأة على زوجها أن لا يخرجها من دارها، أو بلدها، أو لا يتزوج عليها[١]، ولا يتسرى، أو زيادة مهر أو نفقة، فيجب الوفاء بها، فإن لم يفِ بها فلها فسخ النكاح.

مسألة: إذا أوقف شيئًا للفقراء أو لطلبة العلم، ثم اشترط أن يكونوا غير متزوجين ظنًّا منه أن الزواج صارف عن طلب العلم، فهل يقال إنه شرط باطل؛ لأنه حث على عدم الزواج؟

الجواب: ذهب بعض العلماء إلى أنه شرط لازم، وذهب بعضهم إلى أنه ليس بلازم، وأن المتزوج أولى بالمعونة من الأعزب، وهذا هو الصحيح.

فيكون هذا الشرط إن تعمد الواقف فيه هذه المخالفة فهو آثم، وإن لم يتعمدها فهو جاهل، ولا حرج أن نصرف الوقف إلى ما هو أفضل منه وأولى.

[١] أما لو شرطت عليه أن يطلق الزوجة الموجودة معه فإنه حرام؛ لأنه عدوان عليها.

مسألة: هل من الشروط الفاسدة أن تشترط المرأة أن يكون الطلاق بيدها؟

الجواب: هذا الشرط لا يصح؛ لأن المرأة ناقصة في دينها وعقلها وتصرفها، فربما تخرج إلى السوق وترى رجلًا أحسن هيئة من زوجها أو أكثر مالًا فتُطلق زوجها.

ومن الشروط الفاسدة: نكاح المتعة،[١] ونكاح التحليل، ولا يفيد الحل لمطلقها الأول ثلاثًا[٢].

---

[١] نكاح المتعة: هو النكاح المؤجل بأن يقول: زوجتُك بنتي لمدة أسبوع، أو شهر، أو سنة، وهو حرام ولا تحل به الزوجة.

[٢] مثال نكاح التحليل: امرأة قد طلقها زوجها ثلاثًا، فلا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره، فيأتي شخص آخر ويتزوجها ونيته أن يطلقها إذا جامعها من أجل أن تحل لزوجها الأول، فإذا اشتُرط على الزوج الثاني أن يطلقها إذا جامعها فإنه شرط باطل، بل العقد باطل ولا تحل للزوج الثاني؛ لأن النكاح باطل، ولا للزوج الأول؛ لأنها لم تتزوج بنكاح صحيح.

مسألة: إذا اشترط أهل المرأة على الزوج الثاني أن يطلقها إذا جامعها، لكنه يعرف أن هذا الشرط باطل، وفي نيته أنه إذا تزوجها فلن يطلقها، وفعلًا صدق في ذلك ولم يطلقها، فما حكم هذا العقد؟

الجواب: نحكم بالظاهر، وفي هذه الحال نفسخ العقد ونفرق بينهما؛ لأن النكاح غير صحيح.



القاعدة الرابعة والعشرون
مَنْ سَبَقَ إلى المباحات، فهو أحق بها من غيره

المراد بالمباحات هنا: ما ليس له مالك؛ ولا هو من الاختصاصات لقوله ﷺ: «مَنْ سَبَقَ إلى ما لم يَسْبِق إليهِ مُسلم فهوَ أحَقُّ بِهِ»(*).

فيدخل في هذا السبق إلى إحياء الأرض الموات، فإذا أحياها بحفر بئر وصل إلى مائها، أو أجرى ماء إليها، أو منع ما لا تزرع الأرض مع وجوده: كمناقع الماء،

---

[١] عموم الحديث يشمل ما إذا سبق الصبي إلى الصف في الصلاة فإنه أحق به ولا يحل لأحد أن يطرده منه؛ لأنه سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم، وأما قول النبي ﷺ: «**ليليني منكم أولو الأحلام والنهى**»(١) فهو حث لذوي الأحلام والنهى أن يتقدموا لِيَلُوه، ولهذا لم يقل لا يلني إلا أولو الأحلام والنهى، فلو قال ذلك لقلنا: إذا وليه الصغار فإنهم يطردون لكن هو حث للكبار العقلاء أن يتقدموا حتى يلوا النبي ﷺ. فإذا تقدم الصبي فإنه لا يجوز أن يطرد من الصف؛ لأنه سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم، ولأن طرده من الصف يوجب كراهته للمسجد وكراهته للصلاة وكراهته لهذا الرجل

(*) أخرجه أبو داود في كتاب الخراج، باب في إقطاع الأرضين (٣٠٧١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ١٤٢).

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها (٤٣٢).

وككثرة الأحجار إذا نقاها منها، أو يبني عليها بنيانًا فبذلك يملكها، ولو كان النهر المباح أو الوادي يسقي حروثًا يمر عليها قدم الأعلى فالأعلى، لأنه أسبق.

وأما المياه المملوكة: فإنها على حسب الأملاك.

ومن فروع هذا الأصل: السبق إلى صيد البر أو البحر، أو إلى حطب أو حشيش أو نحوها من المباحات، فمن سبق إلى شيء منها: فهو أحق به، ولا يملكه إلا بحيازته، لا بمجرد رؤيته[١].

الذي طرده، لكن لو فرض أن الصبي يعبث ويشوش على من صلى إلى جنبه فهنا لا يُمكَّن ونخاطب وليه بذلك ولا نقوم بطرده؛ لأننا لو طردناه لوقع في قلب وليه شيء وهو أيضًا يكره هذه المعاملة.

[١] وكذلك من سبق إلى ركاز يكون أحق به، والركاز هو: المال المدفون في الأرض الذي لا يعلم له مالك.

مسألة: لو أن رجلًا رأى رؤيا أنه في ذلك المكان كنز فسكت وكانت هذه الرؤيا تعاوده ثلاث ليال فقصها على صديق له فقال له صديقه: دع عنك هذا ثم إن صديقه ذهب إلى ذلك المكان ووجد الكنز كما رآه الرائي فمن يملكه؟

الجواب: يملكه واجده لكن في مثل هذه الحال من المروءة أن

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها (٤٣٢).

ويدخل فيه السبق إلى المساجد، أو الجلوس في الأسواق، أو البيوت المسبَّلة، إذا لم تتوقف على ناظر يُقَرِّر فيها.

يجعل له النصف وللرائي النصف، أما عند المحاقَّة فهو لمن وجده، ويقال للأول: لماذا لم تبادر؟ وتكن ذكيًا فتخفي هذه الرؤيا ؟.



القاعدة الخامسة والعشرون

تستعمل القرعة عند التزاحم ولا مميز لأحدهما أو إذا علمنا أن الشيء لأحدهما وجهلناه

وقد ثبتت القرعة عند الاشتباه في الكتاب والسنّة، قال تعالى: ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ ٱلْمُدْحَضِينَ﴾ [الصافات: ١٤١]. وقال تعالى: ﴿وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَٰمَهُمْ﴾ [آل عمران: ٤٤].

وقد أقرع النبي ﷺ عدة مرات[١]، فإذا جهل المستحق أو تزاحم عدد على مَنْ يُقَدَّم، ولا يمكن اجتماعهم فيه، ولا مميز لأحدهم: أقرع بينهم، فمن خرجت له القرعة استحق، فمتى تشاح اثنان في إمامة أو

---

[١] منها أنه إذا أراد سفرًا أقرع بين نسائه، فأيتهن خرج سهمها خرج بها(١).

ومنها أن الرسول ﷺ قال: **«لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلَّا أن يستهموا عليه لاستهموا»**(٢).

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الهبة وفضلها، باب هبة المرأة لغير زوجها (٢٥٩٣). ومسلم في كتاب التوبة، باب في حديث الإفك وقبول توبة القاذف (٢٧٧٠).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب الاستهام في الأذان (٦١٥) ومسلم في كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها والازدحام على الصف الأول والمسابقة إليها (٤٣٧).

أذان أو سبق إلى مباح أو إلى جلوس بمسجد أو سوق أو رباط أو نحوها، ولم يكن لأحدهما مرجح، أقرع، فمن خرجت له القرعة قُدم.

وكذلك لو بُذل لأولاهم به ثوب أو ماء، أو غيره، ولم يتميز الأولى رجحت القرعة[١].

ومنها: إذا تداعيا عينًا ليست بيد أحدهما، ولا بيد من يدعيها لنفسه، أقرع[٢].

ومنها: إذا طلق إحدى زوجاته، أو أعتق أحد عبيده، وجهل من وقع عليها الطلاق أو العتق أقرع[٣].

ومنها: الأولياء المستحقون للولاية إذا تساووا

---

[١] مثاله إذا قال هذا الماء لأولى الناس به عطشًا. ثم لم يتبين الأولى فالمرجِّح القرعة.

[٢] إذا تداعيا عينًا وليس أحدهما أولى بها من الآخر، قرع بينهما، لكن لو تراضيا وقالا: نجعلها بيننا نصفين فالحق لهما.

[٣] **مسألة**: إذا كان عنده عدة أثواب وأصابت النجاسة أحدها، قلنا: إنه يتحرى، وهنا إذا شك أو جهل مَنْ طلق مِنْ زوجاته، قلنا: إنه يقرع، فما الفرق بينهما؟

الجواب: الفرق ظاهر، ففي مسألة الثياب لا يتعدى للغير، وفي مسألة الطلاق يتعدى للغير.

وتشاحوا أيهم يقدم أقرع بينهم[١]، وأما إذا علم اشتراكهم في الأعيان، أو الديون وأرادوا القرعة لمن يكون له الشيء، فإن هذا من الميسر[٢].

---

[١] كأخوين كل منهما يريد أن يزوج أخته فإنه يقرع بينهما.

[٢] كأن يكون بين اثنين سيارة مشتركة، فقال أحدهما للآخر: سنقرع أينا تكون له السيارة كاملة؟ فهذا حرام؛ لأنه من الميسر، كذلك إذا كان بينهما الشيء مناصفة ثم قسماه أثلاثًا، وجعلا ثلثين جانبًا، وثلثًا جانبًا، وقالا: سنقرع، فإنه لا يجوز؛ لأنه ميسر، فقد يكون أحدهما له الثلث فيكون غارمًا، والآخر له الثلثان فيكون غانمًا.

وكذلك الديون لو كان لرجلين دين على شخص وقدره مائة ألف ريال مثلًا، فقالا: سنقرع إما أن يكون الدين لك أو لي، فهذا حرام؛ لأنه إما غارم أو غانم(١).



(١) انظر القاعدة الحادية والعشرين، تعليق رقم (٢).

القاعدة السادسة والعشرون
يُقْبَل قول الأمناء في التصرفات أو التلف ما لم يخالف العادة

هذه قاعدة نافعة تحل الاختلافات الواقعة بين الأمناء والملاك في متعلقات الأمانة، التي تحت أيديهم وتصرفهم، فإذا اختلفوا في تصرف أو صفة ذلك التصرف أو التلف: فالقول قول الأمناء[١].

---

[١] الأمناء: كل من وقع المال بيده بإذن من الشارع أو بإذن من المالك، فيقبل قول الأمين في التصرف، فلو وكل شخصًا أن يبيع له ثوبًا فباعه، فقال الموكِّل: إنك لم تبعه. فقال الوكيل: قد بعته. فالقول قول الوكيل؛ لأنه أمين.

كذلك يقبل قوله في التلف، فلو تلف الذي بيد الوكيل وقال الموكِّل: أنت مفرط فعليك الضمان. فقال الوكيل: لم أفرط فلا ضمان عليَّ، فالقول قول الوكيل؛ لأنه أمين، إلا إذا خالف العادة فإن خالف العادة فإنه لا يقبل قوله، ويرجع في ذلك إلى أهل الخبرة، كما سيذكره المؤلف رحمه الله.

أما في الرد ففيه تفصيل: فإن كان الأمين له حظ ومصلحة بما في يده مما أؤتمن عليه لم يقبل قوله في الرد، مثاله: إذا ادعى المستعير رد العارية إلى المعير، فإنه لا يقبل قوله، لأن الحظ للمستعير، والمُعير ليس له إلا حظ الآخرة، وهو الأجر.

وإذا ادعى المستأجر رد العين إلى المؤجر، فإنه لا يقبل؛ لأن

لأن أرباب الأموال ائتمنوهم ونزَّلوهم منزلة أنفسهم، ومقتضى هذا الائتمان قبول قولهم إلا إذا ادعى الأمين دعوى تخالف الحس والعادة فيرد قوله[١].

الحظ للمستأجر.

وإن كان الحظ لغيره وهو المالك قُبِل قوله في الرد، مثاله: إذا ادّعى المودَع رد الوديعة إلى مالكها فإنه يقبل قوله؛ لأنه لا حظ له فيها، بل الحظ لمالكها، هذا هو الضابط الذي ذكره الفقهاء، رحمهم الله، فيمن يقبل قوله في الرد، ومن لا يقبل(١).

[١] فلو أن الأمين ادعى أن العين تلفت باحتراق، ونحن نشاهد أن البلد لم يكن فيه حريق، فهنا لا يقبل قوله؛ لأنه يخالف العادة، لكن لو ثبت الحريق في البلد، ثم قال الأمين: إن الأمانة تلفت في الحريق، وقال صاحبها: إنها لم تتلف به، فالقول قول الأمين.



---

(١) انظر (القاعدة الثالثة والأربعين).

القاعدة السابعة والعشرون

من تَرَكَ المأمور لم يبرأ إلا بفعله، ومن فَعَلَ المحظور، وهو معذور بجهل أو نسيان، فهو معذور لا يلزمه شيء

وهذا الفرق ثابت بالسنّة الصحيحة في صور عديدة، والصحيح طرده في جميع صوره، كما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية(*) وغيره.

فمن ذلك: من صلى وهو محدث أو تارك لركن أو شرط من شروط الصلاة لغير عذر، فعليه الإعادة ولو أنه جاهل أو ناسٍ، ومن نَسِيَ النجاسة في بدنه أو ثوبه أو جهلها فلا إعادة عليه؛ لأن الأول: مِنْ ترك المأمور، والثاني: مِنْ فعل المحظور[١]، ومن ترك نية الصيام لم

[١] وهذا فرق يجب أن نعلمه، فمثلًا رجل صلى وهو محدث، نسي أن يتوضأ، أو نسي أنه مُحدث، فصلاتهُ غيرُ صحيحة، فيجبُ عليه أن يعيدها، ورجل صلى وفي ثوبه نجاسة، نسي أن يغسلها، أو نسي أن عليه نجاسة، أو لم يعلم بالنجاسة إلا بعد أن صلى، فهذا ليس عليه إعادة، ودليل ذلك أن النبي ﷺ كان يصلي ذات يوم وعليه نعلاه، فخلع نعليه، فخلع الصحابة نعالهم، فلما سلّم سألهم: «لماذا؟» قالوا: رأيناك خلعت نعليك فخلعنا نعالنا. فقال

(*) مجموع الفتاوى (١٨/ ٢٥٨) و(٢١/ ٤٧٧) و (٢٢/ ٩٩)، والاختيارات (ص ٦٦).

يصح صومه، ومن فعل مفطرًا ناسيًا أو جاهلًا صح صومه، ومن ترك شيئًا من واجبات الحج جهلًا أو نسيانًا فعليه دم، ومن غطى رأسه - وهو رجل محرم -، أو لبس المخيط، أو تطيّب المحرم، أو قلّم أظفاره، أو حلق شعره - وهو جاهل أو ناسٍ - ، فلا شيء عليه، وفي بعض هذا خلاف ضعيف.

رسول الله ﷺ : «**إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما قذرًا**»[1] ولم يستأنف الصلاة، بل خلعهما وأزال النجاسة، واستمر في صلاته، وعلى هذا فلو شرعتَ في الصلاة وذكرت أن على ثوبك نجاسةً وتحت الثوب سراويل، فإنك تخلع الثوب وتستمر في صلاتك، ولو أن رجلًا أكل لحم إبل وهو على طهارة ولم يدر أنه لحم إبل، ثم صلى بعد ذلك بدون وضوء، فصلاته غير صحيحة؛ لأنه صلى بغير طهارة، والطهارة من باب فعل المأمور إلا أنه لا إثم عليه؛ لأنه ترك المأمور جاهلًا، لكن يلزمه أن يقضيه على وجه التمام.



(١) أحمد (٣/ ٢٠، ٩٢)، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل (٦٥٠) وابن خزيمة (٧٨٦) (١٠١٧).

القاعدة الثامنة والعشرون
يقوم البدل مقام المبدل إذا تعذر المبدل منه

قال الله تعالى، بعدما أوجب الطهارة بالماء: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣] فأقام التيمم عند تعذر طهارة الماء مقام طهارة الماء، فتقوم مقام طهارة الماء في كل شيء، ولا يستثنى شيء منها على الصحيح[١].

---

[١] ذكر الشيخ - رحمه الله - أن التيمم عند عدم الماء يقوم مقامه، وعلى هذا فلا يبطل التيمم بخروج الوقت، ولا يشترط للتيمم دخول الوقت، فلو علم الإنسان أنه لن يقدر على الماء بعد دخول الوقت، وتيمم قبل دخول الوقت، فالتيمم صحيح، ولا يعيده إذا دخل الوقت، كرجل مريض يعرف أنه لا يستطيع أن يتوضأ بالماء فتيمم قبل أذان الظهر مثلًا، ثم أذن للظهر، فإنه يصلي ولا يلزمه إعادة التيمم، وإذا جاء وقت العصر وهو لا يزال عادمًا الماء ولم ينتقض وُضوؤه فإن تيممه لا يبطل، وإذا تيمم عن جنابة لصلاة الفجر مثلًا فلا يلزمه أن يتيمم عن هذه الجنابة لصلاة الظهر، لأنه طهُر من الجنابة بالتيمم الأول، لكن يلزمه أن يتيمم لصلاة الظهر إن أحدث حدثًا أصغر، ولو تيمم لقراءة القرآن فإنه يصلي بهذا التيمم، كما لو توضأ لقراءة القرآن فإنه يصلي به، المهم أن التيمم يقوم مقام الماء مطلقًا في كل الأحوال على القول الراجح، لكن متى وجد الماء وجب عليه استعماله؛ لأن النبي ﷺ قال: «**الصعيد الطيب وَضُوءُ المسلم**» أوقال: «**طَهُور المسلم وإن لم يجد**

ومنها : إذا أبدلت الأضحية أو الهدي أو الوقف بغيره، قام هذا مقام الأصل[١].

الماء عشر سنين، فإذا وجده فليتق الله وليمسَّه بشرته»[(١)]، ولأن النبي ﷺ قال للرجل الذي لم يصل الفجر، لأن عليه جنابة ولم يجد الماء، قال له : «**عليك بالصعيد فإنه يكفيك**»، ثم جيء بالماء فأعطى النبي ﷺ هذا الرجل ماء، وقال له : «**اذهب فأفرغه عليك**»[(٢)] فدل هذا على أنه إذا وُجد الماء بطل التيمم.

[١] كإنسان اشترى شاة يُضحي بها، ثم طرأ عليه بعد أن عينها أن يذبح خيرًا منها فلا بأس، وتقوم الثانية مقام الأولى، فيجوز له أن يبيع الأولى ويتصرف فيها كما شاء؛ لأن الثانية قامت مقامها.



---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ١٥٥، ١٨٠)، والنسائي في كتاب الطهارة، باب الصلوات بتيمم واحد (٣٢٣)، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب الجنب يتيمم (٣٣٢) (٣٣٣)، والترمذي في كتاب الطهارة، باب ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء (١٢٤) وقال: هذا حديث حسن صحيح. وأخرجه البزار باللفظ المذكور من حديث أبي هريرة كما في كشف الأستار (١/ ١٥٧).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب التيمم، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه عن الماء (٣٤٤)، ومسلم في كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها (٦٨٢).

القاعدة التاسعة والعشرون
يجب تقييد اللفظ بملحقاته مِنْ وَصْفٍ، أو شرط، أو استثناء، أو غيرها من القيود

وهذا الأصل واضح معلوم من لغة العرب وغيرها، ومن العرف الجاري بين الناس؛ لأنه لو لم يعتبر ما قيد به الكلام لفسدت المخاطبات وتغيرت الأحكام، وهذا مطرد في كلام الله وكلام رسوله وكلام جميع الناطقين، فكما أننا نعتبر هذه القيود في الكتاب والسنة كذلك نعتبره في كلام الناس ونحكم عليهم بما نطقوا به من إطلاق أو تقييد، ويدخل في هذا الأصل من الأحكام ما لا يعد ولا يحصى من ألفاظ المتعاقدين، وصفة العقود، ومن شروط المُوقِفِين والمُوصِين، ومن القيود والاستثناءات في كلام المُطَلِّقين والمعتقين، ومن القيود في كلام الحالفين والمعترفين بحق من الحقوق على الصفة التي أقروا بها، وكما أننا نعتبر القيود اللفظية، فكذلك نعتبر القرائن، ومقتضى الأحوال، وما يحتف بالكلام من الأسباب المهيجة والغايات المقصودة، والله أعلم[١].

---

[١] لم يذكر المؤلف - رحمه الله - لهذه القاعدة أمثلة، فمن أمثلتها: ما جاءت به السنة من جواز المسح على الخفين، فمن

. . . .

العلماء من جعل لجواز المسح قيودًا لا توجد في الكتاب ولا في السنة، فقال مثلًا: يجب في الخف أن يكون ساترًا للقدم، وأنه لو برز من القدم مثل الثقب لم يصح المسح عليه، وهذا ليس بصحيح؛ لأن كل شيء أطلقه الله ورسوله فإن إضافة قيد أو شرط إليه يعتبر تضييقًا على عباد الله فيما وسع الله عليهم فلا نعتبره.

ومن ذلك أمر النبي ﷺ بالوضوء من لحم الإبل[1]، فهل نقول: بشرط أن يكون مطبوخًا أو نيًا، أو نقول: هو على الإطلاق؟

الجواب: أن ما جاء مطلقًا فإنه لا يجوز أن يضاف إليه قيدٌ إلا بدليل، وما جاء مقيدًا لا يجوز إطلاقه إلّا بدليل، ففي قوله تبارك وتعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾ [النساء:٩٢] فهنا قيّد الرقبة بالإيمان، فلا يجوز أن يعتق أي رقبة؛ بل لابد أن تكون مؤمنة، وجاءت في آية أخرى مطلقة، مثل قوله تعالى في كفارة الأيمان: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة:٨٩] فهل نقيد هذا المطلق بالإيمان، أو لا نقيده؟

فيه خلاف بين العلماء، فبعض العلماء يقول: لا نقيده؛ لأن الله تعالى لو أراد أن يكون مقيدًا لقيده كما قيد ذلك في كفارة القتل، ومن العلماء من قال: بل لابد من القيد؛ لأن غير المؤمن لا ينبغي إعتاقه، كما في حديث معاوية بن الحكم رضي الله عنه، أنه لطم جاريةً مملوكة له فأراد أن يُعتقها كفارة للطمه إياها، فدعى بها

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب الوضوء من لحوم الإبل (٣٦٠).

النبي ﷺ وسألها، قال: «**أين الله؟**» قالت: في السماء. قال: «**من أنا؟**» قالت: أنتَ رسول الله . قال: «**أعتقها فإنها مؤمنة**»[١]. فيستفاد منه أن غير المؤمن لا ينبغي إعتاقه، وهذا دليل شرعي. أما الدليل النظري، فقال العلماء: إن إعتاق الكافر وإطلاق قيده قد يكون سببًا لارتداده ولحوقه بدار الحرب؛ لأن أصله كافر مملوك بالحرب.

فالحاصل: أن ما أطلقه الشرع وجب إطلاقه، وما قيده وجب تقييده، لكن في كفارة اليمين يُرجح القول بالتقييد؛ لأنه إذا كان الإعتاق في غير الكفارة إنما يكون للمؤمن، ففي الكفارة من باب أولى.

كذلك أيضًا من المهم تقييد الأشياء بأسبابها، فإذا وجدنا شيئًا مطلقًا، ولكن السبب يقتضي تقييده فإننا نحكم بالتقييد، مثال ذلك: رجلٌ رأى مع امرأته شخصًا يكلمُها فظنه أجنبيًّا عنها فطلقها لهذا السبب، فتبين أن الرجل من محارمها فإنها لا تطلق، وإن قال: أنت طالق، لأن كلامه المطلق مقيد بالسبب فيتقيد به، ومثل ذلك لو قال: والله لا أكلم فلانًا بناءً على أنه هو الذي أكل ماله أو ضرب ولده أو ما أشبه ذلك، فتبين أن هذا الرجل لم يأكل ماله ولم يضرب ولده، فإذا كلمه فإنه لا يحنث، مع أنه قال: والله لا أكلم فلانًا فأطلق، لكنه إنما قال ذلك بناء على سبب فتبين عدمه.

فالحاصل: أنه يجب أن تحمل الألفاظ المطلقة على إطلاقها سواءً

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته (٥٣٧).

. . . .

في كلام الله أو كلام رسوله أو كلام العلماء أو كلام المطلِّقين أو كلام الحالفين أو أي كلام، إلا إذا جاء دليل على التقييد، فإذا قلنا مثلًا : وزِّع الكتاب على الطلبة. ثم قلنا : وزعه على الطلبة المجتهدين. فيُقيد الإطلاق الأول ولا يعطى من ليس بمجتهد.



القاعدة الثلاثون

الشركاء في الأملاك يشتركون في زيادتها ونقصانها ويشتركون في التعمير اللازم[١] وتسقط عليهم المصاريف بحسب ملكهم ومع الجهل بمقدار ما لكل منهم يتساوون

ويدخل في هذا شيء كثير، فإذا احتاجت الدار المشتركة إلى تعمير وامتنع أحد الشركاء ألزم بذلك، مع أنه لو كان وحده لم يجبر، لأن الشيء إذا تعلق به حق الغير وجب فيه ما لا يجب في الشيء الذي ليس لأحد فيه شيء[٢]، وكذلك عليهم أن يقوموا بِمُؤْنَة المماليك من البهائم والآدميين ونفقاتهم على قدر أملاكهم[٣]، وكذلك لو احتاج النهر أو البئر أو الأرض إلى تعمير عمروها جميعًا

---

[١] قوله: (**ويشتركون في التعمير اللازم**) يعني لا في التعمير الكامل، والتعمير اللازم: هو الذي يكون سببه دمار المشتَرَك، وأما إدخال التحسينات عليه فإنهم لا يشتركون إلا إذا رضوا جميعًا.

[٢] فالدار مثلًا إذا حصل فيها خلل وكان المالك واحدًا، فالأمر إليه، لكن إذا كانت مشتركة وطلب أحد الشركاء تعميرها ألزم الباقون بذلك.

[٣] فصاحب الثلثين عليه من النفقة الثلثان، وصاحب الربع الربع، وهلم جرًّا.

على قدر أملاكهم، ولا فرق بين الأملاك الحرة والأوقاف، وكذلك يلزم الجار مباناة جاره إذا اشتركا في الحاجة[١]، ويلزم الأعلى منهم سترة تمنعه من مشارفة جاره الأسفل؛ لأن الضرر مدفوع شرعًا، وكذلك إذا زادت الأملاك المشتركة[٢] بذاتها أو أوصافها، أو نمائها المتصل أو المنفصل، أو مكسبها، أو نقصت؛ فالشركاء مشتركون في

---

[١] معنى مباناة الجار: أنه يتحمل نفقة بناء الجدار كما يتحمله الآخر، فإذا كان بينهما جدار؛ فالواجب أن يُبنى الجدار على نفقتهما جميعًا، لأن هذا مشترك، لكن لو بنى أحدهما أولًا والثاني لم يبن إلا متأخرًا، فهل يُلزم الثاني بالمباناة أو لا يلزم؟

الظاهر أنه لا يلزم؛ لأن الأول بناه لنفسه، وربما يدل عليه ظاهر حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**لايمنع جار جاره أن يغرز خشبةً في جداره - أو خشبهُ - في جداره**»، قال أبو هريرة رضي الله عنه - وكان أميرًا على المدينة -: مالي أراكم عنها مُعرضين، والله لأرمين بها بين أكتافكم(١). يعني: إن لم تضعوا الخشب على الجدار وضعتها بين أكتافكم، وهذا من المبالغة في التحذير والتهديد، لكن لو علمنا أن هذا الجار تأخر عن البناء من أجل أن يقيم جاره الجدار الذي بينهما فحينئذٍ نلزمه بدفع المباناة، يعني: قيمة الجدار.

[٢] قوله: (**إذا زادت الأملاك المشتركة بذاتها**) يعني: لو كان

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب المظالم، باب لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره (٢٤٦٣). ومسلم في كتاب المساقاة، باب غرز الخشبة في جدار الجار (١٦٠٩).

الزيادة والنقص.

ومن ذلك المحجور عليه لحق الغرماء إذا لم تف موجوداته بحقوقهم وزّعت عليهم على قدر ديونهم[١].

وكذلك العول في الفرائض تنقص به الفروض كلها كلٌّ بحسبه، والرد تزيد به الفروض كلها، وإذا علم مقدار ما لكل من المشتركِين فذاك، وإلا فإنه يحكم بينهم

بينهما شاة مشتركة فولدت، أو كان بينهما نخل فأخرجت فسائل (**أو أوصافها**): بأن كان بينهما عبد أُمِّي، ثم تعلم الكتابة والقراءة فإنه سيزيد (**أو نمائها المتصل**) كالسِّمَن، (**أو المنفصل**)كالولد واللبن (**أو مكاسبها**) أي: المكسب كعبد بينهم يكتسب إما بعمله، أو تجارته، فالزيادة بينهم مشتركة، كما أن النقص عليهم جميعًا.

[١] وكيفية توزيع الموجود على قدر الديون أن تنسب الموجود إلى الديون وتعطي كل واحد من دينه بمثل تلك النسبة، فإذا قدرنا أن على شخص عشرة آلاف ريال، للأول منها خمسة آلاف ريال، وللثاني منها ثلاثة آلاف ريال، وللثالث منها ألفا ريال، ولم نجد عنده إلا خمسة آلاف ريال، فإننا ننسب الخمسة إلى العشرة، فيكون النصف، فنعطي كل واحد منهم نصف دينه، فمثلًا : الذي له خمسة آلاف ريال يعطى ألفين وخمسمائة ريال، والذي له ثلاثة آلاف ريال يعطى ألفًا وخمسمائة ريال، والذي له ألفا ريال يعطى ألف ريال.

بالتساوي[١]، والله أعلم.

---

[١] إذا عُلم ما لكل واحد من المشتركين، مثل أن يُعلم أن هذا له النصف، وهذا له الثلث، وهذا له السدس، فالأمر واضح، وإن جهل فالأصل التساوي بينهم.



القاعدة الحادية والثلاثون

قد تتبعض الأحكام بحسب تفاوت أسبابها

وهذه قاعدة لطيفة تستدعي معرفة مآخذ المسائل، ومعرفة عِلَلِها وأحكامها، فتترتب آثارها عليها بحسب ذلك، ولهذا عدة أمثلة:

منها: في الشهادات إذا شهد رجل وامرأتان، أو رجل عدل وحلف معه صاحب الحق؛ ثبت المال لتمام نصابه، دون القطع في السرقة؛ لأنه لا يثبت إلا برجلين[١]، وكذلك إذا أقرّ بالسرقة مرة واحدة ثبت المال دون القطع؛ لأنه لابد من الإقرار مرتين، ومن ذلك دعوى الخُلْع إن ادعاه الزوج وأتى بشاهد وحلف معه، أو رجل وامرأتين ثبت؛ لأنه يدعي العوض، وتَبِين منه باعترافه، وإن ادعته المرأة بذلك لم يثبت؛ لأن الخلع نصابه رجلان عدلان[٢].

---

[١] رجل شهد عليه رجلٌ وامرأتان بأنه سرق ألف ريال؛ فالسرقة تثبت، ويغرم المال لصاحبه، لكن لا يُقْطع في السرقة، فهنا ثبت المال دون القطع، فتبعض الحكم، مع أن موجب السرقة الضمان والقطع، لكن الضمان وجد شرطه، أما القطع فلم يوجد شرطه؛ لأنه لا يثبت إلا بشهادة رجلين.

[٢] الخُلع: هو فراق الزوجة بِعِوض بلفظ: خالعتُ أو فسختُ، فإذا ادعى الزوج أنه خالع زوجته على ألف ريال مثلًا، فأنكرت

ومنها : قال العلماء : الولد يتبع أباه في النسب[١]،

الزوجة، وأصر هو على ذلك، وأتى بشاهد وحلف معه، أو أتى بشاهد وامرأتين، فإن الألف تثبت له على الزوجة؛ لأنه أتى بنصابه، إذ إن المال يثبت بشهادة رجل وامرأتين، أو رجل ويمين المدعي، فتُلزم الزوجة بدفع العوض، أما الخُلع فإنه لا يثبت بذلك، لكن ثبت بطريق آخر، وهو إقرار الزوج، فالزوج لمَّا ادعى أنه خالع زوجته فقد أقر أن الخُلع وقع، فتبِين المرأة منه لا بشهادة رجل وامرأتين، ولا بشهادة رجل ويمين، بل بإقرار الزوج، وإن ادعت المرأة بأن زوجها قد خالعها فأتت بشاهد و يمين، فإن الخُلع لا يثبت، وإذا لم يثبت الخلع لم يثبت عِوضه، فمثلًا لو ادعت المرأة أن زوجها خالعها بألف ريال، فأنكر الزوج، فأتت بشاهد وحلفت، فلا يثبت الخلع؛ لأن الخلع لا يثبت إلا برجلين، لكن هل يلزمها الألف لأنها أقرت به؟

الجواب : لا يلزمها لأنه لم يحصل مرادها، إذ إنها إنما أقرت به على أنه مخالعة للزوج ومفارقة له، ولم يحصل لها ذلك.

فالحاصل أن الأحكام تتبعض إذا وُجد شرط ثبوت أحدها دون الآخر.

[١] الولد يتبع أباه في النسب ولا يتبع أمه، فيقال : فلان بن فلان، ولا يقال : فلان بن فلانة، إلَّا واحدًا من البشر وهو عيسى ابن مريم عليه السلام؛ لأنه ليس له أب فنُسب إلى أمه، وكون الولد يتبع أباه في النسب هذا حاصل في الدنيا والآخرة، وما اشتهر من أن الناس يُدْعون في الآخرة بأمهاتهم فلا صحة له؛ لأن

ويتبع أمه في الحرية أو الرق[١]، ويتبع في الدِّين خَيْر الأبوين[٢]، ويتبع في النجاسة وتحريم الأكل أخبثهما، فالبغل يتبع الحمار في النجاسة وتحريم الأكل ولا يتبع

النبي ﷺ قال: «**لكل غادر لواء يوم القيامة يُعرف به يقال: هذه غدرة فلان بن فلان**»(١).

وأما ما ورد في حديث أبي أمامة في تلقين الميت بعد دفنه أنه يقال: يا فلان بن فلانة، أذكر ما خرجت عليه من الدنيا، شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله(٢). فالحديث ضعيف لا يصح، ولهذا من البدع أن يُلقن الإنسان بعد دفنه، وإنما يدعى له بالمغفرة والتثبيت.

[١] يعني لو تزوج الرقيقُ حُرة صار أولاده أحرارًا، ولو تزوج الحر رقيقة صار أولاده أرقاء، ولهذا حرَّم الله - سبحانه وتعالى - أن يتزوج الحر رقيقة إلا بشروط(٣)، قال الإمام أحمد: إذا تزوج الحر رقيقة رق نصفه؛ لأن أولاده بضعة منه(٤).

[٢] يعني إذا تزوج مسلم نصرانية وَوُلِد بينهما ولد، فالولد يتبع أباه، فيحكم بأنه مسلم فإذا مات هذا الطفل غُسّلَ وكُفّنَ وصُلّي

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجزية والموادعة، باب إثم الغادر للبر والفاجر (٣١٨٦-٣١٨٨)، ومسلم في كتاب الجهاد، باب تحريم الغدر (١٧٣٥) (١٧٣٦) (١٧٣٧).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير(٨/ ٢٤٩)(٧٩٧٩)، وضعفه النووي في المجموع (٥/ ٣٠٤)؛ وقال ابن القيم في زاد المعاد (١/ ٥٠٤): «فهذا حديث لا يصح رفعه».

(٣) انظر: «الروض المربع» (٢/ ٧٨٤).

(٤) مسائل الإمام أحمد برواية إسحاق الشيباني (١/ ٢٢٠) (١٠٧٣).

الفرس، والسِمْع والعِسْبَار يتولدان من بين الذئب والضباع يتبع الذئب في النجاسة وتحريم الأكل[١].

ومنها: مسائل تفريق الصفقة في البيوع والإجارات والشركات والتبرعات وغيرها، إذا جمع العقد بين مباح ومحرّم[٢]، أو بين ما يملك العقد عليه وما لا يملك[٣] صح في المباح، وما يملك العقد عليه لملك أو ولاية،

عليه ودُفن مع المُسلمين؛ لأنه يتبع في الدِّين خير الأبوين.

[١] فالولد يتبع في النجاسة وتحريم الأكل أخبث الأبوين، فالبغل مثلًا وهو ما يتولد من حمار ينزو على فرس يتبع الحمار في النجاسة وتحريم الأكل، ولا يتبع الفرس في الطهارة وحل الأكل، وذلك تغليبًا لجانب الحظر.

فائدة: يقولون إن كل مُتولد بين شيئين لا يمكن أن يتوالد، ولهذا لا تجد للبغال ذرية أبدًا.

[٢] **مثاله**: لو باع عليه جرتين: جرة عصير، وجرة خمر، صفقة واحدة، وبثمن واحد فهل يصح العقد أو لا؟

الجواب: أن هذا مما يتميز أحدهما عن الآخر، فلا يقال فيه: اجتمع مباح ومحرم، فيغلب جانب الحظر؛ بل يقال: يصح في العصير، ولا يصح في الخمر، فإذا باعهما بعشرين ريال فإننا نُقدر أن الخمر عصير، ليصح تقويمه، ولا نقدره على أنه خمر؛ لأن الخمر ليس له ثمن، ونوزع القيمة عليهما.

[٣] **مثاله**: رجل عنده رقيق وعنده ولد، وعرضهما للبيع على أنهما

وبطل ولغى في الآخر.

ومنها: شهادة الفروع والأصول بعضهم لبعض لا تقبل، ولو كانوا في صفة العدالة، لمكان التهمة، وإن شهدوا عليهم قبلت[١]، وعكس ذلك:

رقيقان، فباعهما جميعًا صفقة واحدة، فإنه يصح في العبد، ولا يصح في الولد؛ لأنه لا يملك العقد عليه.

ولو باع ملكه و ملك غيره، كإنسان أخذ فرسه وفرس غيره فباعهما جميعًا صفقة واحدة؛ صح في فرسه ولم يصح في فرس غيره، وهذا من تبعض الأحكام.

[١] الفروع: من تفرعوا منك، والأصول: من تفرعت منهم، فالأصول والفروع إذا شهد بعضهم لبعض فشهادتهم لا تقبل وذلك لمكان التهمة بينهم، فإن قدرنا أن الرجل مبرز في العدالة بأن نعلم علم اليقين بأنه لا يمكن أن يشهد بباطل، وشهد لابنه، فهل نقبل شهادته؟

الجواب: ظاهر كلام العلماء أننا لا نقبله، وقال بعض أهل العلم: إننا نقبله؛ لأن رد شهادة الأب لابنه مثلًا ليس لنقص في الأب، ولكن للتهمة، والتهمة تزول إذا كان الإنسان مبرزًا في العدالة، ولأنه لا يمكن أن يشهد إلا بحق، لاسيما إذا وجدت قرائن تؤيد شهادة الوالد لابنه، وإذا كان الأمر كذلك فيرجع الأمر فيها إلى القاضي فإذا رأى أن هذا الأب صادق، وأن هناك قرائن تؤيد شهادته حكم بذلك، ولا شيء عليه.

شهادة العدو على عدوه لا تقبل، وله تقبل[١].

أما إن شهد بعضهم على بعض فشهادتهم مقبولة، بنص القرآن الكريم، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [النساء: ١٣٥].

مسألة: ما حكم شهادة الأب لابنه في عقد النكاح؟

الجواب: المشهور عند فقهاء الحنابلة رحمهم الله أنها لا تقبل، وقيل: إنها تقبل؛ لأنها تتضمن شهادة له وعليه، شهادة له لكونه تملَّك هذه المرأة، وشهادة عليه بما يجب عليه من مهر ونفقة وغير ذلك.

[١] شهادة العدو على عدوه لا تُقبل؛ لأنه متهم، ولعدوه تُقبل، وإذا كان العدو على عدوه لا تُقبل ولعدوه تُقبل فكذا الشهادة لصديقه لا تقبل، وعلى صديقه تقبل، إلا أن هذا لا يقال به؛ لأننا لو قلنا به لكان ذلك سببًا لإلقاء العداوة بين الناس، حتى إذا شهد له قبلت شهادته، لكن مع ذلك إذا كانت الصداقة قوية ونعلم أن بين هذين الرجلين من الصداقة ما يقدم أحدهما صاحبه على نفسه، فهنا ينبغي أن لا تقبل شهادته لصديقه؛ لأن بعض الناس ربما يكون جنوحه إلى صديقه أكثر من جنوحه إلى أبيه وأمه، وعلى هذا فإذا قويت الصداقة قويت التهمة، والمدار كله على التهمة.



القاعدة الثانية والثلاثون

من أدّى عن غيره واجبًا بنية الرجوع عليه رجع، وإلا فلا[١]

قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق:٦] لأن أجرة الرضاع على الأب، فإذا أرضعت الأم الطفل له فقد قامت عنه بواجب، فترجع بالأجرة على الأب.

ومثل ذلك: من أنفق على زوجة غيره أو أولاده النفقة الواجبة، أو على من تجب عليه نفقتهم من المماليك والبهائم، ونوى الرجوع رجع، وخصوصًا إذا كانت العين بيده كالمرتَهن والأجير ونحوهم.

وكذلك من أدى عن غيره دينًا ثابتًا عليه لغريمه، فله الرجوع إذا نوى الرجوع، فإن نوى في هذه المسائل التبرع أو لم ينو الرجوع لم يرجع؛ لأنه لم يوكله ولم يأذن له.

وهذه المسائل في الديون التي لا تحتاج إلى نية[٢]

---

[١] هذه القاعدة ينبغي أن يضاف إليها قيد، وهو: «إن برئ الغير بذلك» فتكون القاعدة إذًا: من أدى عن غيره واجبًا يبرأ به بنية الرجوع عليه رجع و إلا فلا.

[٢] بهذا تبين أن من أدى عن غيره واجبًا فله ثلاث حالات:

الأولى: أن ينوي الرجوع.

فأما ما يحتاج إلى نية كالزكاة والكفارة والنذر، وغيرها فمن أداها عن غيره لم يرجع؛ لأن الأداء لا يفيد لأن الذي عليه الزكاة ونحوها لم يوكل الدافع[١].

الثانية: أن ينوي التبرع.

الثالثة : أن لا ينوي شيئًا، بأن يؤدي الواجب عن غيره بقطع النظر عن كونه يريد الرجوع أو لا يريد.

فإذا نوى الرجوع رجع، وأما إذا لم ينو الرجوع أو لم يكن في قلبه نية الرجوع ولا عدمه فإنه لا يرجع.

مسألة : ما الحكم فيما إذا أدى رجل عن غيره دينًا بنية الرجوع عليه، فلما رجع أبى أن يعطيه حقه؟

الجواب : يلزم بإعطائه؛ لأن قضاء الدين لا يشترط فيه النية.

[١] ولهذا أضفنا في أصل القاعدة قيدًا : «وهو إن برئ الغير به» لأن من أدى الزكاة عن غيره بدون توكيل منه فإن الغير لا يبرأ؛ لأن دفع الزكاة يحتاج نية من المزكي، فإذا كانت تحتاج إلى نية وأداها عنه غيره بدون توكيل منه فإنها لا تصح. وعليه فلا يرجع إلى من عليه الزكاة؛ لأن ذلك حصل بدون إذن ولا توكيل ولا ولاية، فإن أجازه مَنْ عليه الزكاة فهل تبرأ بذلك ذمته أولا؟

الجواب : ظاهر كلام المؤلف - رحمه الله - وغيره من العلماء أنه لا يجزئه ولو أجازه؛ لأنه حينما أداها لم يكن بتوكيل من صاحبها، وهي لابد فيها من النية، وهناك قول آخر أنه إذا أجازها فإنها تُجزئ عنه ويرجع الدافع على من تجب عليه.

مسألة : ذكرنا أنه إذا دفع الزكاة عن غيره بدون توكيل منه أنها لا تصح على قول، لاشتراط النية، فهل مثل ذلك من حج عن غيره بدون أن يستأذنه ؟

الجواب : نعم، لكن كما قلنا إن هناك قولًا آخر: أنه إذا أجازه فلا بأس.



القاعدة الثالثة والثلاثون

إذا تزاحمت المصالح قدم الأعلى منها، فيقدم الواجب على المستحب، والراجح من الأمرين على المرجوح، وإذا تزاحمت المفاسد واضطر إلى واحد منها قدم الأخف منها

وهذان أصلان عظيمان، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ﴾ [الإسراء:٩] أي أصلح وأحسن، وقال: ﴿وَٱتَّبِعُوٓا۟ أَحْسَنَ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُم﴾ [الزمر:٥٥]، وقال: ﴿ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ﴾ [الزمر:١٨].

فالواجب أحسن من المستحب[١]، وأحد الواجبين أو المستحبين أرجح مما دونه وأحسن، وقصة الخضر في خرقه للسفينة وقتله الغلام تدل على الأصل الآخر، وذلك أن الحال دائرة بين قتله الغلام - وهو مفسدة - وبين إرهاقه لأبويه الكفر وإفساده لدينهما، وهي مفسدة أعظم، فارتكب الأخف، وكذلك خرقه السفينة مفسدة، وذهاب السفينة كلها

---

[١] وهو أيضًا أحب إلى الله، فمن أدى صلاة الفجر فهو أحب إلى الله ممن أدى سنة الفجر، لما في الحديث الصحيح: **«ما تقرب إليّ عبدي بشيء أحب إليّ مما افترضته عليه»**(١)، وليس كما يظنه العامة أن التطوع أحب إلى الله من الواجب.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الرقاق، باب التواضع (٦٥٠٢).

غصبًا من الملك الذي أمامهم مفسدة أكبر، فارتكب الأخف منهما، فيدخل في هذين الأصلين من مسائل الأحكام ما لا يُحد[١]، فإذا دار الأمر بين فعل الواجب أو المسنون؛ وجب تقديم الواجب في الصلاة والصدقة والصيام والحج والعمرة وغيرها.

وكذلك يجب تقديم من تجب نفقته على من تستحب، وعلى الصدقة المستحبة. ويجب تقديم من تجب طاعته على من تستحب، وأمثلة تقديم الواجب على المستحب كثيرة جدًّا[٢]، ومن أمثلة تقديم أعلى الواجِبَيْنِ: طاعة المرأة لزوجها مقدمة على طاعة الأبوين، ويقدم العبدُ طاعة الله على طاعة كل أحد، ولهذا لا يطيع والديه في منعهما له من

---

[١] من ذلك: إذا شبّ حريقٌ وأراد إنسان أن يدافع هذا الحريق بإحراق شيء لولاه لكان إصابة الحريق أوسع، فيجوز له ذلك؛ لأنه دفعٌ للمفسدتين بأدناهما.

[٢] من ذلك: لو كان عند إنسان دينار وله أقارب تجب عليه نفقتهم، وهم محتاجون إليه، وأراد أن يتصدق بالدينار على فقير من غير هؤلاء، فالأفضل أن ينفقه على الأقارب؛ لأن الإنفاق على الأقارب واجب، وعلى غيرهم مستحب.

ومن ذلك: أن بعض الناس في رمضان يذهب إلى العمرة ليعتكف في المسجد الحرام وله مسجد مكلف به، فيدع هذا المسجد ويذهب

الحج الواجب والعمرة الواجبة والجهاد المتعين، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، ويقدم السنن الرواتب على السنن المطلقة، والعبادات المتعدية على العبادات القاصرة، ويقدم نفل العلم على نفل الصلاة والصيام[١]، والصدقة على القريب صدقة وصلة.

ومن أمثلة الأصل الثاني: من اضطر إلى أكل المحرّم، ووجد شاة ميتة وصيدًا وهو محرِم، قدم الصيد على الصحيح[٢]، ....

إلى هناك، وهو بهذا قد أخطأ لتضييعه الواجب، فيكون آثمًا من حين أن سافر إلى أن يرجع، والعمرة والاعتكاف في المسجد الحرام ليسا بواجبين، بل العمرة مستحبة، والاعتكاف في المسجد الحرام يُغني عنه الاعتكاف في المساجد الأخرى.

[١] فإذا فُرض أن رجلًا إذا صام في أيام الصيف أصابه الكسل عن طلب العلم ولم يستطع أن يواصل، فإن الأفضل أن يدع الصيام ويواصل العلم؛ لأن العلم كما قال الإمام أحمد رحمه الله: لا يعدله شيء لمن صحت نيته(١). وصدق رحمه الله والمراد بذلك العلم الشرعي.

[٢] هذه مسألة اختلف فيها العلماء، ولهذا أشار الشيخ - رحمه الله - إلى الخِلاف، فهذا رجل مُحرم اضطر إلى أكل ميتة أو صيدٍ فأيهما يقدم؟

---

(١) مسائل الإمام أحمد برواية إسحاق الشيباني٢/ ١٦٨(١٩٣١)، والإنصاف ٤/ ١٠١.

ويقدم الشاة الميتة على الكلب[١].

قيل : يقدم الميتة لأن الميتة ليس فيها جزاء، إذ أنها ميتة قد فارقت الحياة، والصيد إذا صاده وقتله صار سببا في مفارقته الحياة، فيقدم الميتة.

والصواب بلا ريب : أنه يقدم الصيد لأنه إذا صاده فإما أن يذبحه وإما أن يصيبه بالبندقية، وفي هذه الحال يكون أنفع للإنسان من أن يأكل ميتة خبيثة منتنة ربما تضره.

ولأن الميتة مُحرَّمة لوصفها، فهي خبيثة، والصيد مُحرَّم لغيره من أجل أن الإنسان متصف بالإحرام، ولهذا لو كان غير مُحرِم لحلت له، وفرق بين شيء طيب في ذاته تحله الذكاة، وآخر خبيث في ذاته، فلهذا نقول يقدم الصيد.

فإن قيل : إن صيده يترتب عليه أنه أفقده الحياة، وأن فيه الجزاء ؟

قلنا : إفقاد الحيوان حياته لمصلحة الإنسان أمر مباح.

فإذا قتل الصيد قِتلة شرعية حل له أكله، وحل لغيره أكله؛ لأنه قتله على وجه مأذون فيه، ولكن هل يلزمه جزاؤه؟

فيه احتمال، فقيل: إنه يلزمه جزاؤه؛ لأنه صاده لمصلحة نفسه، فهو كشعر الرأس أزاله المحرم لأذى، فقد جعل الله تعالى فيه الفدية.

وقيل: إنه لا يلزمه شيء؛ لأنه لما اضطر إليه صار مباحًا، وما ترتب على المأذون فليس بمضمون، فإن احتاطَ الإنسان ودفع الجزاء فهو خير(١).

[١] إذا اضطر الإنسان إلى الأكل ووجد شاة ميتة، وسبعًا حيًّا،

---

(١) انظر كلام الشيخ عنه في (القاعدة السادسة والثلاثين) .

ومن اضطر إلى وطئ إحدى زوجتيه الصائمة والحائض؛ وطىء الصائمة؛ لأنها أخف، ولأن الفطر يجوز بضرورة الغير، كفطر الحامل والمرضع إذا خافتا على الولد[١]، ويقدم ما فيه شبهة على الحرام الخالص.

فأيهما يقدم؟

الجواب : الميتة؛ لأن تحريمها لوصفها حيث كانت حلالًا، وأما السبع فتحريمهُ لذاته.

مسألة : هل يؤكل لحم الآدمي للضرورة؟

الجواب : نعم، سواء أكان كافرًا أم مسلمًا، إذا كانا قد ماتا، فلو وجد حي رجلًا ميتًا واضطر إلى أكله، فالصحيح أن أكله جائز، لدخوله في عموم قوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩].

أما إذا كان حيًّا فإن كان معصومًا فلا يجوز له أن يقتله، أو يذبحه ليأكله، وأما إذا كان غير معصوم فله أن يذبحه ليأكله.

[١] رجل عنده زوجتان، واضطر إلى أن يطأ إحداهما، فهل يطأ الصائمة أو الحائض؟

الجواب: فيه خلاف بين العلماء فقيل: يطأ الحائض؛ لأنه لا يفسد عليها عبادة، ولو وَطِئ الصائمة لأفسد عليها العبادة.

وقيل: بل يطأ الصائمة؛ لأن دفع ضرورة الغير يُبيح الفطر، كما لو وجدتَ غريقًا في الماء ولا يُمكنُكَ أن تنقذه إلا إذا أفطرت فإنك

هذا كله: إذا ابتلي العبد بذلك، والمعافى من عافاه الله.

ومن أمثلة القسم الأول: إذا ضاق الوقت للصلاة أو أقيمت تعينت المكتوبة[١]، ومن عليه قضاء رمضان لم يكن

تفطر، وكإباحة الفطر للحامل والمرضع إذا خافتا على الولد، كما ذكره الشيخ رحمه الله، ولأن المنع من وطء الحائض يتعلق بنفس المكان، كما قال تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

وهل تأثم الصائمة إن مكنته في هذه الحال؟

الجواب: لا تأثم، بل يجب عليها أن توافق الزوج في ذلك؛ لأنه في ضرورة.

ولكن هل من الضرورة أن يشتد شوق الإنسان إلى الجماع، أو الضرورة أنه إذا ترك الجماع تشققت أنثياه أعني خصيتيه ؟

الجواب : الثاني، لأن بعض الناس يكون به شبق، وبمجرد ما تتحرك شهوته تنتفخ خصيتاه، ولا يزول ذلك إلا بالجماع.

[١] إذا ضاقَ وقتُ الصلاة فإنه يحرُم عليه أن يصلي نافلة، و إذا أُقيمت الصلاة حرُمَ عليه أن يبتدئ نافلة، لكن هل يحرم عليه أن يكمل ما ابتدأ به من صلاة النفل؟

الجواب: في هذا تفصيل، إن أُقيمت الصلاة وهو في الركعة الثانية فإنه لا يقطعها بل يُتمها خفيفة، ودليل ذلك قول الرسول ﷺ : «**من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة**»(١)، وهذا أدرك ركعة في

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الصلاة ركعة (٥٨٠)، ومسلم في كتاب المساجد، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة (٦٠٧).

له أن يصوم نفلًا[١].

وقت يجوز فيه أن يُصلي، فيتم صلاته، وإن أُقيمت الصلاة وهو في الركعة الأولى، فإنه يقطعُها لأنه لم يُدرك الركعة التي يُدرك بها الصلاة.

مسألة: ما الجمع بين ما سبق ذكره وبين قول النبي ﷺ: «**إذا أُقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة**»(١)؟

الجواب: قيل: إن معنى الحديث أي: لا صلاة ابتداءً، وذلك لأنه إذا أُقيمت الصلاة ابتدأت الفريضة، فلا تبتدئ بغيرها، وعلى هذا القول نقول: أكمل النافلة إذا كنت قد شرعتَ فيها قبل الإقامة، ولو لم يبق على الفريضة إلا مقدار تكبيرة الإحرام، يعني: ولو فاتتك الركعة الأولى والثانية والثالثة والرابعة.

والقول الثاني: أن قوله: «**لا صلاة**» يشمل الابتداء والاستدامة، لكن إذا كان قد شرع في الركعة الثانية فقد أدرك هذه الصلاة النافلة في وقت ليست حرامًا عليه، لأنه قبل الإقامة يجوز له أن يصلي، وقد قال النبي ﷺ: «**من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة**»(٢).

[١] هذا ما ذهب إليه المؤلف رحمه الله وهو المشهور من المذهب(٣)، والصواب أن له أن يتنفل بصوم إلا إذا ضاق الوقت، بحيث لم يبق من شعبان إلا مقدار ما عليه، فهنا لا يجوز النفل،

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن في إقامة الصلاة (٧١٠).

(٢) سبق تخريجه (ص ١٩٧). وانظر المسألة أيضا صفحة (٢٨١).

(٣) المغني (٤/ ٤٠١)، والشرح الكبير (٧/ ٥٠٤)، ومنتهى الإرادات (٢/ ٣٣).

مثال ذلك: رجل عليه عشرة أيام من رمضان وأحب أن يصوم يوم عرفة ويوم عاشوراء، فيجوز له ذلك على القول الراجح؛ لأن الوقت موسع، فهو كالإنسان الذي يصلي نفلًا بعد دخول الوقت مع سعة الوقت، فيجوز للإنسان إذا زالت الشمس وحلت صلاة الظهر أن يتنفل إلى أن يضيق الوقت، وهذا مثلُها؛ لأن وقت القضاء موسع ولا يكون ضيقًا إلا إذا بقي من شعبان بمقدار ما عليه، ولكن هل الأولى أن يصوم النفل، أو الأولى أن يقضي الفريضة؟

الجواب: الأولى أن يقضي الفريضة، فيقال: بدل أن تصوم يوم عرفة لأنه عرفة، صم يوم عرفة قضاءً، وربما يكتب الله لك أجر يوم عرفة، وكذلك يقال في عاشوراء، وفي أيام البيض، وفي الاثنين والخميس.

مسألة: هل له أن يجمع بين قضاء رمضان وصيام ست من شوال؟

الجواب: لا، لأن النبي ﷺ يقول: «**من صام رمضان ثم أتبعه...**»[(١)] والذي عليه قضاء من رمضان لا يقال إنه صام رمضان، فلا تدخل في مسألتنا؛ لأن صيام الست من شوال من باب الراتبة التي بعد الصلاة، أما لو فرضنا أن عليه كفارة فله أن يصومها قبل صيام الست، لكن لا بد أن تكون صيام الست في شوال.



(١) أخرجه مسلم في كتاب الصيام، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال إتباعًا لرمضان (١١٦٤).

القاعدة الرابعة والثلاثون

إذا خُيِّر العبد بين شيئين فأكثر فإن كان التخيير لمصلحته فهو تخيير يرجع إلى شهوته واختياره، وإن كان لمصلحة الغير فهو تخيير يلزمه فيه الاجتهاد في الأصلح

مثال الأول: التخيير في كفارة اليمين : بين العتق أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم[١]، و في فدية الأذى : بين الذبح أو إطعام ستة مساكين أو صيام ثلاثة أيام[٢]، وفي جزاء الصيد : بين ذبح المثل من النعم أو تقويمه بطعامٍ

---

[١] كفارة اليمين يُخَيَّر فيها بين : العتق والإطعام والكسوة، وقد بدأ الله تعالى بالإطعام لأنه أسهل، ثم الكسوة، ثم العتق، وهذا يرجع إلى اختيار الإنسان، وانظر إلى الحكمة في أن الله تعالى بدأ بالأسهل في الكفارات إشارة إلى أن الدين الإسلامي مبني على اليُسر والسهولة، وعلى هذا فلنا أن نقول: نبدأ بما بدأ الله به، فنبدأ بالإطعام لأنه أسهل، ولنا أن نختار العتق لأنه أنفع وأفضل.

[٢] وفدية الأذى: هي فدية حلق المُحْرِم رأسه من أجل الأذى، فَيُخَيَّر فيه بين : صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين أو ذبح شاة، وهنا أيضًا بدأ بالأسهل: ﴿فَفِدۡيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٍۚ﴾ [البقرة:١٩٦]؛ لأن الناس في عهد الصحابة قليلو ذات اليد، فكان الأسهل عليهم الصيام.

يطعمه للمساكين أو يصوم عن كل مدّ من ذلك المقوم يومًا[١].

فهو في هذه المسائل التخيير راجع لإرادته، ومثله الدية: يُخَيَّر المُخْرِج بين مائة من الإبل أو مائتين من البقر أو ألفي شاة أو ألف دينار ذهب أو اثني عشر ألف درهم، فالمخير هو الدافع، وعلى القول بأن الإبل هي الأصل تخرج عن هذا الأصل[٢].

ومثال الثاني: تخيير الملتقط للحيوان في حول التعريف: بين حفظه والإنفاق عليه ليرجع على صاحبه إذا وجده، وبين بيعه وحفظ ثمنه، وبين أكله بعد أن يقومه على نفسه، ويلزمه فعل الأصلح.

---

[١] فَيُخَيَّر بين: ذبح المِثْل من النعم، فالمثل في النعامة مثلًا: بدنة، أو تقويمه: أي تقويم المثل بطعام يطعمه المساكين، وقيل: إن المراد تقويم الصيد، وأن الإنسان إذا اختار التقويم صار كالصيد الذي لا مثل له، فيقوّم الصيد، لكن المشهور - من المذهب - (١) أن الذي يقوّم هو المثل، أو يصوم عن كل مدٍ من ذلك المقوم يومًا.

[٢] بعض العلماء يقول: إن الأصل في الدية الإبل، وبقية الأصناف الأربعة فرع، وهذا هو القول الراجح، وبناء على هذا فلا خيار للدافع، ولهذا قال رحمه الله: وعلى القول بأن الإبل هي الأصل تخرج عن هذا الأصل.

---

(١) المغني (٥/ ٤١٦).

وكذلك يخير الإمام في الأسير الحربي: بين قتله ورِقِّه وأخذ فدائه والمِنَّة عليه، ويلزمه الأصلح[١].

ومن ذلك: تصرفات ولي اليتيم وناظر الوقف والوصِي ونحوهم، إذا تعارضت التصرفات، لزمه أحسن ما يراه، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢].

---

[١] قوله: (**وَرِقِّه**) يعني يجعله رقيقًا كالنساء والذرية، (**وأخذ فدائه**): إما بمال بأن يقول الأسير: أطلقوني وأنا أعطيكم من المال كذا وكذا، وإما بعمل كما جرى في أسرى بدر أنهم فدوا أنفسهم بعمل للصحابة، رضي الله عنهم، (**وإما بالمِنَّة عليه**)، يعني: يطلقه مجانًا، ويلزم الإمام فعل الأصلح.



القاعدة الخامسة والثلاثون
من سقطت عنه العقوبة لموجب ضوعف عليه الضمان

وذلك إذا كان فعله سببًا ناهضًا لوجوب العقوبة عليه، ولكن سقطت عنه لسبب من الأسباب، فإنه يضاعف عليه ضمان الشيء.

فمن ذلك: من سرق تمرًا أو ماشية من غير حرز، سقط عنه القطع، ولكنه يضمن المسروق بقيمته مرتين[١].

ومن ذلك: إذا قتل المسلمُ الذميَّ عمدًا لم يُقتص منه لعدم المكافأة في الإسلام، ولكن تضاعف عليه الدية.

ومنها: إذا قلع الأعور عين الصحيح المماثلة لعينه الصحيحة عمدًا لم يُقتص من الأعور؛ لأنه يذهب بصره كله، ولكن تضاعف عليه دية العين فيلزمه دية نفس كاملة[٢].

---

[١] خص المؤلف - رحمه الله - ذلك بالتمر والماشية، وعمم بعض أهل العلم ذلك وقالوا: كل من سرق من غير حرز فإنه لا قطع عليه، ولكن يضاعف عليه الغرم، والأولى أن يقتصر على ما جاء به النص، وما لم يجىء به النص فالأصل أنه لا يُضمن إلا بمثله أو قيمته.

[٢] مراد الشيخ - رحمه الله - بقوله: «دية نفسٍ كاملة» يعني: دية عينين ودية العينين دية النفس(١).

---

(١) انظر: ما سبق (القاعدة السادسة عشرة).

القاعدة السادسة والثلاثون

من أتلف شيئًا لينتفع به ضمنه، وإن كان لمضرته له فلا ضمان

فمن ذلك : إذا صالت عليه بهيمة غيره فدفعها عن نفسه فأتلفها لم يضمنها ، وإن اضطر إلى أكلها فذبحها لذلك ضمنها ، لأنه لنفعه[١].

ومن كان محرمًا بحج أو عمرة، فانقلع ظفره، أو نزل الشعر في عينه، فأزاله فلا فدية عليه.

فإن أصابه مرض احتاج معه إلى إزالة شعره، فعليه فدية أذى لإزالة الشعر.

---

[١] فمن أتلف شيئًا لمصلحته ضمنه، ومن أتلف شيئًا لدفع أذاه لم يضمنه، وذلك لأن الصائل مهدر ليس فيه ضمان، حتى لو صال عليك إنسان ودافعته بالتي هي أحسن ولم يندفع إلّا بالقتل فقتلته فلا شيء عليك.

والدليل على أن من أتلف شيئًا لمصلحته ضمنه، قصة كعب بن عجرة رضي الله عنه حين احتاج إلى حلق رأسه فحلقه لدفع أذاه(١)، فالشعر ليس فيه ضرر وأذى، بل هو مكان لهوام الرأس - القمل - فحلقه من أجل أن لا يكون فيه مكان للقمل، فلذلك ضمن بالفدية، ومن هذا ما أشرنا إليه سابقًا في مسألة الصيد إذا اضطر إليه المُحْرِم، فإنه يذبحه ويفديه(٢).

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب المحصر، باب قول الله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ...﴾ (١٨١٤)، ومسلم في كتاب الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم إن كان به أذى... (١٢٠١).

(٢) سبق في (القاعدة الثالثة والثلاثين) .

القاعدة السابعة والثلاثون
إذا اختلف المتعاملان في شيء من متعلقات المعاملة يرجَّح أقواهما دليلاً

والترجيحات كثيرة الرجوع إلى الأصول، فمن كان معه أصل قُدِّم على الآخر، وكثرة القرائن المرجحة، ولذلك قال العلماء: إذا اختلف المتعاملان في شرط[١]، أو أجل[٢]، أو صفة زائدة[٣]، فالقول قول من ينفي ذلك؛ لأن الأصل عدمه، وإذا اختلفا هل العيب حادث بعد الشراء؟ فالقول قول البائع[٤].

---

[١] بأن قال الذي اشترى العبد: أني شرطتُ أنه كاتب، وقال البائع: لم تشترط ذلك، فالقول قول البائع؛ لأنه ينفيه.

[٢] ادعى المشتري أن الثمن مؤجل، وقال البائع: إنه حال، فالقول قول البائع؛ لأنه ينفيه.

[٣] بأن قال المشتري: إن العبد كاتب، وأنكر البائع، فالقول قول البائع؛ لأن الأصل عدمه.

[٤] إذا اختلفا هل حدث العيب بعد الشراء ففيه تفصيل:

إن كان لا يحتمل إلا قول البائع فالقول قوله.

وإن كان لا يحتمل إلا قول المشتري فالقول قوله.

مثال الأول: الجرح الطري في العبد، فلو كان البيع قبل أمس،

....

وهذا جرح طري فادعى المشتري أنه كان قبل عقد البيع، فالقول قول البائع.

ومثال الثاني: الإصبع الزائدة، يعني بعد أن اشترى العبد وجد فيه إصبعًا زائدة في رجله أو يده، فادعى البائع أنه حادث وادعى المشتري أنه قديم، فالقول قول المشتري.

فإن كان يحتمل هذا أو هذا، فقد اختلف فيه العلماء، فمنهم من قال: إن القول قول البائع، ومنهم من قال: إن القول قول المشتري، ورجح الشيخ - رحمه الله - أن القول قول البائع؛ لأن الأصل عدم العيب، وهذا هو الصحيح، فإذا رد المشتري السلعة وقال: وجدتُ فيها عيبًا. فقال البائع: هذا العيب حدث بعد الشراء، فلا خيار لك. وقال المشتري: بل حدث قبل البيع فلي الخيار. فعلى القول الراجح: أن القول قول البائع؛ لأن الأصل عدمه.

أما لو كان العيب قد حدث عند البائع، لقلنا للمشتري: أنت بالخيار الآن إن شئت خذ السلعة على عيبها، وإن شئت ردها، وهل نقول: إن شئت أبقها وقدر العيب وأسقطه من الثمن، وهو ما يسمى بالأرش؟

في هذا خلاف بين العلماء، فبعض العلماء يقول: له أخذ الأرش بأن يقال: السلعة الآن تساوي سليمة ألف ريال، وتساوي معيبة ثمانمائة ريال، فيسقط من الألف مائتان، وبعض العلماء يقول: ليس له أخذ الأرش؛ لأن الأرش في الحقيقة معاوضة جديدة، والمعاوضة لا تكون إلا باتفاقهما[1].

---

(١) وانظر صفحة (٢٩٠).

وإذا اختلف الزوجان في الشروط التي يدّعي أحدهما أنه شرطها، وينفيها الآخر، فالقول قول النافي، فإن تساوى المتعاملان في الترجيح أو عدمه ترادا المعاملة إلا أن يرضى أحدهما بقول الآخر[١].

(**مثال آخر**) اشترى شخص قلمًا فوجد أن ريشته لا تكتب، وهذا عيب فللمشتري الخيار بين إبقاء القلم على ما هو عليه، وبين رده على البائع وأخذ الثمن، وقال بعض العلماء: وله أن يُقَدِّر قيمة القلم سليمًا، وقيمته معيبًا، فإذا كان قيمته سليمًا عشرة و قيمته معيبًا ثمانية، فإنه يرجع على البائع بريالين، ومن العلماء من قال: ليس له ذلك؛ لأن هذه معاوضة عن جزء فائت، فلا يكون إلَّا برضى الطرفين، وهذا هو الأقرب للصواب، فيقال للمشتري: إما أن تأخذه بعيبه، وإما أن ترده وتأخذ دراهمك، إلا إذا علمنا أن البائع مدلِّس، يعني: قد كتم العيب بعد علمه به، فحينئذ نقول للمشتري: لك الحق أن تبقيه عندك بأرشه.

[١] إذا لم يكن هناك دليل يرجح قول البائع أو قول المشتري مثلًا، فإنهما يترادان البيع، بمعنى أننا نفسخ العقد، ويرجع المشتري بثمنه، ويرجع البائع بسلعته.



القاعدة الثامنة والثلاثون

إذا عاد التحريم إلى نفس العبادة أو إلى شرطها فسدت، وإذا عاد إلى أمر خارج لم تفسد، وكذلك المعاوضة[١]

وهذا هو الفُرْقَان بين العبادات التي تفسد والتي لا تفسد إذا اشتملت على أمر محرم، أنه إن عاد التحريم إلى ذاتها أو شرطها فسدت، فإنه يعود على موضوعها بالإبطال[٢]، وإن عاد إلى أمر خارج حرم على الإنسان

---

[١] لعلها المعاملة، ويدل على ذلك قوله في آخرها: «ومثال المعاملات».

[٢] مثال ما عاد إلى ذات العبادة: صلاة النافلة في وقت النهي، إذا لم يكن لها سبب، فلو صلاها بعد صلاة العصر، فالصلاة باطلة، حتى لو توضأ وجاء بجميع الشروط؛ لأن النهي عاد إلى ذات العبادة.

ومن ذلك صوم يوم العيد، فإذا صام الإنسان يوم العيد فصومه باطل، لأن صوم يوم العيد منهي عنه.

وكذلك في المعاملات، كما سيأتي، إن شاء الله.

لكن إذا عاد إلى شرطها فإن كان على وجه يختص بها فإنها تبطل، وإن كان على وجه العموم ففيها خلاف، فمنهم من قال: تبطل، ومنهم من قال: لا تبطل.

والمؤلف - رحمه الله - مَثَّل بما لو توضأ بماء محرم مغصوب،

ذلك الفعل ولم تبطل العبادة، وإنما ينقص ثوابها.

فالوضوء باطل؛ لأن النهي عاد إلى شرط العبادة،وهو أن يكون الماء مباحًا،واستعمال هذا الماء منهي عنه، لكن بعض العلماء يعارض في ذلك ويقول: النهي عن استعمال الماء المغصوب ليس خاصًا بالعبادة، بل هو عام، وإذا وقع المنهي عنه في العبادة وهو عام فإنه لا يفسدها، ولهذا لا تفسد الغيبة صوم الصائم مع أنه منهي عنها، قال ﷺ: «**من لم يَدَعْ قول الزور، والعمل به، والجهل، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه**»(١) لأن هذا النهي عام، لكن لو أكل فسد صومه؛ لأن النهي عن الأكل خاص بالصوم، فالقول الراجح عندي: أن الوضوء بالماء المغصوب صحيح؛ لأنه لم يأت في الشرع: لا تتوضأ بماء مغصوب، وإنما جاء بعدم استعمال الماء المغصوب، فلم ينه عن الوضوء بالماء المغصوب خاصةً حتى نقول إنه لو توضأ لفعل عبادة منهيًا عنها بذاتها، لكن لا شك أنه يأثم، والمؤلف - رحمه الله - مشى على القول المرجوح في نظرنا، وهو أنه إذا توضأ بماء مغصوب بطل الوضوء. كذلك أيضًا لو صلى في ثوب محرم، كرجل صلى في ثوب حرير بلا حاجة فالصلاة باطلة على ما مشى عليه المؤلف، والقول الثاني: ليست باطلة، لأن النهي عن لبس ثوب الحرير ليس خاصًا في الصلاة، بل هو عام، فلم يقل الشارع: لا تلبس الحرير في الصلاة، ولو قال ذلك لقلنا: بطلت الصلاة؛ لأنه عاد إلى العبادة

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم (١٩٠٣).

مثال ما عاد إلى نفسها وشرطها: لو توضأ بماء مُحَرَّم كمغصُوب، أو صلى في ثوب محرم عالمًا ذاكرًا بطلت طهارته وصلاته، أي: لم تنعقد[١]، وإن كان الماء مباحًا ولكن الإناء مغصوب حرم ذلك الفعل وصحت طهارته.

وكذلك لو صلى وعليه عمامة حرير وهو رجل، أو خاتم ذهب: حرم عليه الفعل، والصلاة صحيحة؛ لأنه عاد إلى أمر خارج[٢]، والصائم إذا تناول شيئًا من المفطرات فسد صومه، فإن فعل شيئًا من المحرمات في حق الصائم وغيره كالغيبة والنميمة والفعل المحرم صح صومه مع الإثم[٣].

بوجه خاص، لكنه لم يقل، وعليه فالصلاة صحيحة لكنه آثم.

ومثل ذلك: لو صلى في ثوب مُسْبَل - بالفتح على الأصح - فالصلاة صحيحة لكنه آثم؛ لأنه لم يأت في الشرع: لا تصل في ثوب مسبل، فلما لم ينه عنه بخصوصه، قلنا: هذا النهي عام لا يختص بالعبادة فلا يبطلها.

[١] المؤلف رحمه الله أشار إلى نقطة مهمة في قوله: **(أي لم تنعقد)** حيث فسر البطلان هنا بعدم الانعقاد، وذلك لأن البطلان إنما يرد على ما صح ابتداءً، والمسألة هنا لم تصح ابتداءً، أي: لم تنعقد.

[٢] يعني: لم يعد إلى شرط الصلاة، لأنه ليس من شرط الصلاة ستر الرأس فإذا ستره بعمامة محرمة عليه فإن صلاته صحيحة، لكن لبس العمامة حرام عليه.

[٣] هذا يؤيد ما رجحناه، فالصائم إذا أكل أو شرب أو جامع

ومثال المعاملات: إذا باع ما لا يملك[١]، أو بغير رضى معتبر، أو بيع ربا، أو غرر، ونحو ذلك، فسد البيع؛ لأنه متعلق بذاته وشرطه، وإن تلقى الجَلَب[٢]،

فصومه باطل؛ لأن هذا الفعل تحريمه مختص بالعبادة فأبطلها، لكن لو اغتاب أو غش أو نَمَّ أو كذب أو ما أشبه ذلك من المحرمات، فصومه صحيح؛ لأن التحريم لا يختص بالعبادة.

[١] قوله: **(إذا باع ما لا يملك)** فالعقد باطل، لقوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء:٢٩] فإن أمضاه المالك فهل يصح أو نقول لابد من إعادة العقد؟ مثال ذلك: رجل باع سيارة بدون توكيل؛ فالبيع باطل؛ لأنه لا يملكه، لكن لو رضي صاحب السيارة بالبيع، فالصحيح صحته، ويسمى عند العلماء بتصرف الفضولي.

[٢] الجَلَب: هم أهل البادية الذين يجلبون الأرزاق إلى البلاد، وكان الناس في الأول يخرجون إلى خارج البلد ويشترون من هؤلاء الجلب، ومعلوم أن الجالب لا يدري عن الأسعار، فربما يبيع برخص، فإذا باع وأتى السوق فله الخيار، إذًا البيع صحيح، لأن النبي ﷺ أثبت له الخيار، والخيار فرع عن صحة العقد، قال ﷺ: **«لا تَلَقَّوا الجَلَب، فمن تلقى فاشترى منه، فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار»**(١).

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب البيوع، باب تحريم تلقي الجلب (١٥١٩).

أو دلَّس[١]، أو باع بنجش[٢]، أو معيبًا يعلمه وغش فيه المشتري[٣] فالفعل محرم، والعقد صحيح. وللآخر الخيار.

---

[١] التدليس: أن يُظهر السلعة بمظهرٍ مرغوبٍ فيه وهي خالية منه، مثل أن يكون عنده جارية قد ابيض شعر رأسها من الشيب، فيصبغه بأسود، حتى يظن المشتري أنها شابة، ومثل أن يكون له بيت قديم، فيطلي جدرانه بما يقتضي أن يكون جديدًا.

[٢] النجش: أن يزيد في السلعة وهو لا يُريد شراءها.

[٣] أو معيبًا يعلمه - أي: البائع - وغش فيه المشتري، من ذلك: ما يفعله أهل السيارات، يأتي صاحب السيارة لبيعها وهو يعلم أن فيها عيبًا، ثم يقول للذي يُحَرِّج عليها وينادي عليها: لا تبع إلّا هيكل السيارة، أو إطارات السيارة، أو اللوحات، أو ما أشبه ذلك، فإذا اشتراها المشتري لكونه راغبًا فيها ووجد فيها عيبًا فليس له الرد؛ لأنه رضي بالبيع، لكن القول الراجح في هذه المسألة: أن البائع إذا كان عالمًا بالعيب فإن للمشتري الخيار حتى لو رضي بالبيع، معاملةً للبائع بنقيض قصده المحرم.



القاعدة التاسعة والثلاثون

لا يجوز تقديم العبادة على سبب الوجوب ويجوز تقديمها بعد وجود السبب، وقبل شرط الوجوب وتحققه،

وذلك أن الله جعل للعبادات أوقاتًا تجب بوجودها، وتتكرر بتكرارها، كأوقات الصلوات الخمس ورمضان وأوقات الحج، فلو فعلت هذه قبل دخول وقتها لم تصح، ومن حلف جاز له أن يقدم الكفارة قبل الحنث، ولا يجوز تقديمها قبل الحلف، وكذلك النذر[١].

---

[١] هذه القاعدة مفادها أنه يجوز تقديم الشيء على شرطه لا على سببه؛ لأن السبب كما قال العلماء: هو الذي يثبت بوجوده الوجود، وبعدمه العدم، فلو أن إنسانًا قَدَّم الصلاة على وقتها فصلاته باطلة؛ لأنه قدمها على سببها، وهي لا تجب إلا بوجود السبب، ولو أن رجلًا نوى أن يحلف على شيء ثم قَدَّم الكفارة على اليمين وقال: أريد أن أقدم كفارة هذا اليمين قبل الحلف من أجل أن أذكر أنني غرمت، وهذا الغرم يُلزمني بالحلف، كذا يقول! وعقول الناس تختلف، ثم حلف ألا يكلمه، ثم كلمه، فهنا تلزمه الكفارة؛ لأن الكفارة الأولى قدمها على السبب، لكن لو حلف ألا يكلم فلانًا، ثم بدا له أن يكلمه فَكَفَّر قبل أن يكلمه، فهنا يصح؛ لأنه أتى به بعد وجود السبب وقبل وجود شرط الوجوب؛ لأن شرط الوجوب الحنث، وقد أشار الله عزَّ وجلَّ إلى هذا في قوله:

. . . .

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ۝١ قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡۚ ﴾ [التحريم:١-٢] فتسمى الكفارة قبل الحنث تَحِلَّة؛ لأنه حل بها القسم، وبعد الحنث تسمى كفارة، فصار تقديم كفارة اليمين قبل اليمين لا تجزئ، أما بعد اليمين وقبل الحنث فإنها جائزة وتجزئ، أما بعد اليمين والحنث فإنها جائزة أيضًا.



القاعدة الأربعون

يجب فعل المأمور به كله، فإن قدر على بعضه وعجز عن باقيه فعل ما قدر عليه

قال الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وفي الصحيحين عنه ﷺ أنه قال: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»(*) فيصلي من قدر على بعض أركان الصلاة وشروطها وعجز عن باقيها، فيفعل ما يقدر عليه منها، ويسقط عنه ما يعجز عنه، وأمثلة هذا الأصل كثيرة جدًّا[١].

---

[١] المأمورات الواجبة يجب أن يأتي بما قدر عليه منها، ويسقط عنه ما عجز، ثم هذا الساقط إن كان له بدل أتى ببدله، فمثلًا في الوضوء: إذا كان عنده ماء يكفي بعض أعضائه فيجب عليه أن يستعمله، والباقي يتيمم عنه؛ لأنه قدر على استعمال الماء في بعض الأعضاء فوجب عليه، وعجز عنه في بعض الأعضاء فوجب بدله، وهو التيمم، وهكذا في الغُسْل من الجنابة إذا كان عنده ماء لا يكفيه فإنه يغسل ما استطاع من بدنه و يتيمم عن الباقي، وكذلك في الصلاة، كما ذكره الشيخ رحمه الله، وإن لم يكن له بدل سقط نهائيًّا، فمثلًا: من قتل نفسًا خطأً وجبت عليه الكفارة وهي: عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فتسقط عنه الكفارة.

(*) سبق تخريجه في صفحة (٦٠).

القاعدة الحادية والأربعون

إذا اجتمعت عبادتان من جنس واحد تداخلت أفعالهما، واكتفى عنهما بفعل واحد إذا كان المقصود واحدًا

وهذا من نعمة الله وتيسيره أن العمل الواحد يقوم مقام أعمال، فمن دخل المسجد وقت حضور الراتبة فصلى ركعتين ينوي بهما الراتبة وتحية المسجد حصل له فضلهما، وكذلك لو اجتمعت معهما، أو مع أحدهما سنة الوضوء، أو صلاة الاستخارة، أو غيرها من ذوات الأسباب[١].

---

[١] هذه قاعدة مهمة، وهي تداخل العبادات لكن بشروط:

١ - إذا كان المقصود بهذه العبادات واحدًا، وهو أن يأتي بهذه العبادة بقطع النظر عن كونها مستقلة أو لعبادة أخرى.

٢ - أن تكون من جنس واحد.

٣ - أن لا تكون إحداهما تابعة للأخرى، فإن كانت تابعة للأخرى فإنها لا تجزئ عنها، كسنة الفجر مثلًا مع صلاة الفجر، فلا تجزئ صلاة الفجر عن سنة الفجر؛ لأن السنة تابعة.

وذكر الشيخ - رحمه الله - أمثلة على ذلك: إنسان دخل المسجد بعد أذان الظهر وكان قد توضأ قريبًا ولم يصل راتبة الظهر، فهو على الحال مشروع له سنة الوضوء وتحية المسجد وراتبة الظهر، فتجزئ ركعتين عن الجميع؛ لأن المقصود واحد، وهو أن يأتي بركعتين بعد الوضوء وبركعتين عند دخول المسجد وأن يأتي براتبة

الظهر، وقد حصل كل هذا، وهنا نقول: إما أن ينوي هذه العبادات جميعًا، فيحصل له ثواب الجميع، وإما أن ينوي واحدة منها فهنا ينظر إن نوى الراتبة أجزأت عن تحية المسجد وعن سنة الوضوء، وإن نوى سنة الوضوء فإنها تجزئ عن سنة الوضوء وعن تحية المسجد لأنه حصل المقصود بذلك، لكنها لا تجزئ عن الراتبة، لأن المقصود هنا وجود ركعتين قبل الصلاة مستقلتين، ومثل ما كان المقصود منه وجود ركعتين مستقلتين ما لو نسي الوتر وراتبة الفجر، فإنه لا يمكن أن يصلي في الضحى ركعتين ينويها عن الجميع؛ لأن كل صلاة مقصودة بذاتها.

وقوله رحمه الله: **(صلاة الاستخارة)** فيه احتمال أن تكون صلاة الاستخارة مقصودة بذاتها فيصلي لأجل الاستخارة ركعتين، ويقول بعدهما دعاء الاستخارة، ويحتمل أن تكون غير مقصودة بذاتها، فيكون هذا الرجل الذي دخل المسجد بعد الوضوء مطالبًا بسنة الوضوء وسنة دخول المسجد والراتبة والاستخارة، فينوي بذلك أربع نوافل، وقد يتأيد دخول صلاة الاستخارة في ذلك بقول النبي ﷺ: «**فليركع ركعتين من غير الفريضة**»[1]، فإنه يصدق على هذا أنه صلى ركعتين من غير الفريضة، وقد يقال: إن النبي ﷺ قال: «**من غير الفريضة**» بناء على الأغلب، وأنه لابد من ركعتين مستقلتين للاستخارة، وهذا لا شك أنه أحوط وأولى حتى يعلم الإنسان وهو يصلي أنه إنما فعل ذلك من أجل أن يستخير ربه عزَّ وجلَّ، فالذي

(١) أخرجه البخاري في كتاب التهجد، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى (١١٦٢).

ومن حلف عدة أيمان على شيء واحد وحنث فيه عدة مرات قبل التكفير، أجزأه كفارة واحدة عن الجميع، فإن كان الحلف على شيئين فأكثر وحنث في الجميع. فكذلك على المشهور من المذهب، واختار الشيخ تقي الدين في هذه المسألة الأخيرة أن الكفارة تتعدد بتعدد المحلوف

أرى أن الأولى أن تخرج صلاة الاستخارة عن ذلك، وأن يقال: لابد للاستخارة من ركعتين مستقلتين.

فائدة: الدعاء في الاستخارة يكون بعد الصلاة؛ لأن النبي ﷺ قال: «**فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل...**» ولا يصدق عليه أنه صلى ركعتين إلَّا إذا سلّم منها، والظاهر أنه يرفع يديه لأن الأصل في الدعاء رفع اليدين.

ومن الأمثلة في تداخل العبادات: إذا أخر طواف الإفاضة في الحج وطاف عند الوداع ناويًا طواف الإفاضة أجزأ عن الوداع، وكذا إذا نواهما جميعًا، فإن نوى طواف الوداع فقط لم يجزئه عن طواف الإفاضة؛ لأن طواف الإفاضة عبادة مستقلة، وهذه مسألة لابد أن ينتبه لها الحجاج؛ لأن كثيرًا منهم يؤخر طواف الإفاضة فتجده ينوي طواف الوداع و يغيب عن ذهنه طواف الإفاضة.

مسألة: بناء على هذه القاعدة هل تتداخل كل من: صلاة التوبة والوضوء وتحية المسجد وما بين الأذانين والراتبة والقدوم من السفر؟

الجواب: نعم كل ما كان المقصود واحدًا فإنه يتداخل والمقصود هنا صلاة ركعتين.

عليه، وأما إذا كانت الكفارات متباينة مقاصدها: ككفارة ظهار، ويمين بالله، أو للوطء في نهار رمضان وجب عليه كفارات لكل واحدة منها إذا حنث، والله أعلم[١].

---

[١] الأيمان على أقسام:

القسم الأول: إذا حلف عدة أيمان على شيء واحد أجزأته كفارة واحدة ولا إشكال، مثال ذلك: حلف أن لا يكلم فلانًا، وبعد فترة قابله صديقه ولامه على عدم تكليمه لفلان، فحلف مرة أخرى أن لا يكلمه، ثم بعد فترة قابله صديق آخر ولامه على ذلك، فحلف مرة أخرى أن لا يكلمه، ثم حنث في يمينه بأن كلمه، فهنا يجزئه كفارة واحدة؛ لأن المحلوف عليه شيء واحد.

القسم الثاني: إذا اتحد الحلف وتعدد المحلوف عليه، بأن قال: والله لا أكلم فلانًا، ولا ألبس هذا الثوب، ولا أخرج إلى السوق بيمين واحدة، فهنا يلزمه كفارة واحدة، وذلك لأن اليمين واحدة فلا توجب أكثر من كفارة، وإن تعدد المحلوف عليه فلا تتعدد الكفارة بتعدد الذوات، كما هنا، ولا بتعدد الصفات كما في القسم الأول.

فإن قيل: ألا تعد «الواو» هنا على نية تكرار العامل، فيكون كأن اليمين متعدد؟ **فيقال**: إن العطف هنا ليس على العامل الذي هو اليمين، إنما على المحلوف عليه.

القسم الثالث: إذا تعددت الأيمان، وتعدد المحلوف عليه بأن قال: والله لا أكلم فلانًا، والله لا أخرج إلى السوق، والله لا ألبس هذا الثوب، فالأيمان هنا ثلاثة، والمحلوف عليه ثلاثة، وحنث في

. . . .

الجميع قبل أن يكفر، فعلى المذهب يلزمه كفارة واحدة فقط[١]؛ لأن موجِب هذه الأيمان واحد، فلما اتحد الموجب صار لا يجب أكثر من كفارة واحدة، كما لو أن الإنسان أحدث ببول وأحدث بغائط وأحدث بريح وأحدث بأكل لحم الإبل وأحدث بنوم، فهنا خمسة أسباب ويجزئه وضوء واحد.

لكن لو أن هذا الرجل تَحَيَّل وحلف على يمين و حنث، فقيل له: أخرج كفارة، فقال: لا، حتى تجتمع عندي أيمان كثيرة، ما دام تجزئ فيها كفارة واحدة، فهذا غير جائز، وإذا علمنا أن هذه نيته فلنا أن نلزمه لكل يمين بكفارة؛ لأنه متحيل، إنما المسألة مفروضة في رجل توالى الحنث عنده يعني ما بين الحنث الأول والثاني إلّا ساعة أو ساعتين، أو يوم أو يومين، أي: زمنًا يسيرًا مما جرت به العادة، فهذا هو الذي يكون فيه الخلاف.

وعلى ما اختاره شيخنا[٢] - رحمه الله - وشيخ الإسلام ابن تيمية[٣] وأكثر العلماء يقولون: إنه إذا تعددت الأيمان والمحلوف عليه وجب لكل يمين كفارة، فإذا قال: والله لا أدخل هذا البيت، والله لا أكلم فلانًا، والله لا ألبس هذا الثوب، وحنث في الجميع، فإنه يلزمه على هذا الاختيار ثلاث كفارات.

القسم الرابع: إذا اختلف الموجِب فهنا لا تتداخل الكفارات، كاليمين والظهار، فالموجب مختلف، فاليمين كفارته إطعام عشرة

---

(١) المغني (١٣/ ٤٧٤)، والإنصاف (٢٧/ ٥٣٥).

(٢) المختارات الجلية (١٧٢).

(٣) الاختيارات (٤٧٤).

....

مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، والظهار كفارته عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا.



القاعدة الثانية والأربعون

استثناء المنافع المعلومة في العين المنتقلة بمعاوضة جائز، وفي التبرعات يجوز استثناء المدة المعلومة والمجهولة

والفرق بين البابين أن المعاوضات يشترط فيها تحرير المبيع والعلم به وبمنافعه وصفاته من كل وجه، وباب التبرعات أوسع منه لا يشترط فيه التحرير؛ لأنه ينتقل إلى المتبَّرع إليه مجانًا، فلا يضر جهالة بعض المنافع فيه.

مثال الأول: من باع دارًا أو دكانًا واستثنى سكناها مدة معلومة، أو باع بهيمة واستثنى ظهرها إلى محل معين، أو باع سلاحًا أو آنية واستثنى الانتفاع بها مدة معلومة، أو باع كتابًا وشرط أن ينتفع به مدة معلومة، فكل ذلك جائز[١] فإن كانت مجهولة لم يجز، لما فيه من الغرر.

ومثال الثاني: لو وقف عقارًا واستثنى الانتفاع به مدة معلومة، أو مدة حياته، أو أعتق رقيقًا واستثنى خدمته له أو

---

[١] ودليل جواز استثناء الانتفاع بالبيع: حديث جابر رضي الله عنه حيث باع على النبي ﷺ جمله واستثنى حُمْلانه إلى المدينة(١).

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الشروط، باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز (٢٧١٨)، ومسلم في كتاب البيوع، باب بيع البعير واستثناء ركوبه (٧١٥).

لغيره مدة معلومة، أو مدة حياته، فهو جائز مع أن مدة الحياة مجهولة[١].

---

[١] خلاصة هذه القاعدة: أن ما كان من باب المعاوضة فلا بد فيه من التحرير؛ لأن كونه معاوضة يدل على المشاحة، وأن كل واحد من المتعاملين يريد حقه بينًا واضحًا كاملًا، فيدخل في ذلك البيع والإجارة مثلًا، وأما ما كان من باب التبرع فالأمر فيه واسع، فتغتفر فيه الجهالة، ولا يشترط فيه التحرير؛ لأن باب التبرع إن حصل المتبرَع به للمتبرَع له فهو غنيمة، وإن لم يحصل فليس عليه ضرر، ولهذا لو كان لإنسان جمل شارد فباعه على آخر فلا يجوز؛ لأن البيع معاوضة، ولو وهبه لآخر جاز؛ لأنه إن ذهب يطلب الجمل ووجده فغنيمة، وإن لم يجده فلا ضرر عليه، فإن قيل: عليه ضرر، وهو ذهابه لطلب الجمل. قلنا: هذا الضرر ليس ملزمًا به، كما لو خرج يصطاد صيدًا، فربما يقطع المفاوز ولا يجد صيدًا.



القاعدة الثالثة والأربعون

من قبض العين لحظٍّ نفسه لم يقبل قوله في الرد إلا ببينة، فإن قبضها لحظِّ مالكها قُبِل

وذلك لأنه إذا قبضها لحظ مالكها فهو محسن محض، وما على المحسنين من سبيل، ولكن يقيد ذلك: إذا ادعى رده للذي ائتمنه[١].

فالمودَع والوكيل والوصي وناظر الوقف وولي اليتيم إذا كان ذلك منهم بغير عوض إذا ادعوا الرد قُبِل قولهم.

وأما من قبض العين لحظ نفسه، كالمرتهن والأجير، ومنهم المذكورون إذا كانوا بعوض؛ لأنهم يكونون أُجَراء، فإذا ادعى أحد من هؤلاء الرد لم يقبل قوله إلا ببينة؛ لأنه يدعي خلاف الأصل[٢].

---

[١] قوله (للذي ائتمنه) أو من يقوم مقامه، كما لو أعطاها ابنه الذي جرت العادة أنه يتولى ماله، أو أداها إلى بيته وأعطاها أهله، وما أشبه ذلك.

[١] وهذا وجه التفريق، فمن قبض عينًا لحظ مالكها ثم ادعى أنه ردها قُبِل، ومن قبض العين لحظه الخاص أو حظه مع حظ مالكها لم يقبل إلا ببينة، وذلك لأن الأصل عدم الرد، ولولا أن الأول داخل في قوله تعالى: ﴿مَا عَلَى ٱلۡمُحۡسِنِينَ مِن سَبِيلٖ﴾ [التوبة: ٩١] لقلنا: لا يقبل قوله في الرد أيضًا؛ لأن الأصل عدم الرد.

إذًا القابض لعين الغير إما أن يكون لحظ الغير المحض كالوديعة، أو لحظ نفسه كالعارية، أو لحظهما جميعًا، كالعين المؤجرة أو المرهونة.

ولم يذكر الشيخ - رحمه الله - من قبض العين لحظ نفسه المحض وذلك مثل المستعير، فإن المستعير قبض العين لحظ نفسه المحض، فلا يقبل قوله في الرد إلا ببينة.



القاعدة الرابعة والأربعون
إذا أدى ما عليه وجب له ما جُعِل له عليه

وهذا شامل للأعمال والأعواض، فالأجير على عمل والمجاعل عليه: إذا عمل ذلك العمل وكمَّله استحق الأجرة المسماة، والجُعْل المسمى، فإن لم يقم بما عليه لم يستحق في الجعالة شيئًا؛ لأن الجعالة عقد جائز، وقد جعل الجُعْل لمن يكمل له هذا العمل، فمتى لم يكمله لم يستحق شيئًا.

وأما الإجارة: فإن ترك بقية العمل لغير عذر فكذلك لا يستحق شيئًا، وإن كان لعذر وجب من الأجرة بقدر ما عمله، وكذلك لو تلفت العين المؤجرة المعينة[١].

---

[١] يعني: فلصاحبها من الأجرة بقدر ما انتفع به المستأجر، مثل: أن يستأجر السيارة لتوصله إلى مكة فتحترق السيارة، أو يستأجر بيتًا يسكنه لمدة سنة فينهدم البيت، فلصاحب البيت ولصاحب السيارة من الأجرة بقدره لوجود العذر.

والفرق بين الإجارة والجعالة: أن الجعالة عقد جائز لا تختص بشخص معين، مثل أن يقول: من بنى لي هذا الجدار فله كذا، أو من رد لقطتي فله كذا، فهي ليست عقدًا بين شخصين معينين بحيث يُلزِم أحدهما الآخر بما تم عليه العقد؛ بل هي عامة(١).

---

(١) انظر (ص ٣٤٤) فيه مزيد بيان.

ومن فروع هذا الأصل: لو شرط استحقاق وصية أو وقف أو نحوها لمن يقوم بعمل من الأعمال من إمامة أو أذان أو تدريس أو تصرف أو عمل من الأعمال، فمتى عمل ذلك استحق ما جُعِل له عليه[١].

---

[١] ومن ذلك: رواتب الموظفين لا يستحقها الإنسان كاملة إلا إذا أدى العمل كاملًا، فإن أخل بشيء منه فإنه لا يستحق مقابل ما حصل من الخلل، ومع الأسف فإن كثيرًا من الموظفين الآن لا يقومون بما يجب عليهم، إما في الزمن بأن لا يحضروا إلا بعد بدء الدوام بما لا يُتسامح فيه، أو يخرجوا قبل انتهاء الدوام، وإما في العمل بأن يكون في عمله لكنه لا يعطي المراجعين اهتمامًا، ولا يعتني بهم، فهؤلاء لا يستحقون الراتب كاملًا، ولا يستحقون من الراتب إلا بمقدار ما أدوا من العمل، وعلى هذا فيكون ما يأكلونه و يشربونه من هذا الراتب الذي لا يستحقونه يكون -والعياذ بالله- حرامًا يحاسَبون عليه يوم القيامة، وقد اشتهر بين الناس أن مال الحكومة مباح، قالوا: لأنه ليس له مالك معين، فيقال: إن مال الحكومة هو بيت المال الذي يستحقه جميع الناس، فأنت إذا بخسته فقد بخست كل الناس الذين يستحقون من بيت المال.

والأعمال نوعان:

النوع الأول: ميدانية، فيقال: افعل كذا وكذا، فهذا بحسب العمل متى فعله انتهى.

النوع الثاني: زمنية مقيدة بوقت، فهذه وإن انتهى العمل الموكول إلى الشخص فإنه يبقى، فإن وافق الرئيس المباشر على الخروج

....

وكان له الحق فلا بأس.

فإن قال قائل: تفرض الدولة على الشركات توظيف عدد من الشباب في أيام العطل فإذا أراد أحدهم أن يعمل فيها قالوا له: اذهب وخذ الراتب كاملًا - يعني بدون عمل - فما حكم ذلك؟

الجواب: كونه يُعطى وهو لم يعمل فيه نظر، والدولة حين فرضت ذلك لها غرض من ورائه، فهي تريد من هؤلاء الشباب أن يشغلوا الإجازة بالعمل حتى لا يحصل منهم الفراغ المدمر.

مسألة: هل يجوز للإنسان المعين في وظيفة معينة إمامةً أو أذاناً أن ينيب غيره؟

الجواب: لا يجوز، فبعض الناس تجده ينيب غيره في الإمامة وغيرها بجزء من الراتب، وهذا حرام لا يجوز، إلا إذا أذن له من له النظر في هذا المسجد، سواء كان متبرعًا أو كان من الدولة.

مسألة: هل يجوز للموظف أن يأخذ إجازة من الموظف الأعلى منه ولو من غير رصيده؟

الجواب: هذا ينظر، إن كان المدير المباشر قد جُعل له ذلك فلا بأس، أما إذا لم يكن له ذلك فلا يجوز حتى لو أذن، فهذا يرجع إلى النظام والعرف.



القاعدة الخامسة والأربعون

من لا يعتبر رضاه في عقد أو فسخ لا يعتبر علمه

ويدخل تحت هذا من له خيار شرط أو عيب أو غبن أو تدليس أو غيرها، فله الفسخ رضي الآخر أو لم يرضَ، علم أو لم يعلم.

وكذلك من له حق شفعة فله أن يأخذ بها، رضي المشتري وعلم أو لا.

وكذلك من طلق زوجته أو راجعها لا يعتبر علمها كما لا يعتبر رضاها.

وكذلك العتيق والموقوف عليه[١]، والله أعلم.

---

[١] هذه القاعدة واضحة، فالإنسان الذي لا يعتبر رضاه في عقد أو فسخ لا يعتبر علمه، لأنه لا فائدة في أن يعلم، فلو فرضنا أنه علم وعارض فإنه لا يستفيد شيئًا بمعارضته، لأن رضاه ليس بمعتبر، فمثلًا لو أن امرأة طلقها زوجها وهي لم تعلم بالطلاق حتى انتهت العدة، ثم قيل لها: إن عدتك قد انقضت، فقالت: لم أعلم بالطلاق أصلًا. فيقال لها: علمك ليس بلازم؛ لأنك لو علمت وعارضت لم تقبل معارضتك.

القاعدة السادسة والأربعون

من له الحق على الغير، وكان سبب الحق ظاهرًا[١] فله الأخذ من ماله بقدر حقه إذا امتنع[٢] أوتعذر استئذانه[٣] وإن كان السبب خفيًّا فليس له ذلك[٤]

[١] أي بينًا يعلمه كل الناس، ويضبط الظاهر بالعد، وهي النفقات والضيافة، فكل يعرف أن لهم حقًّا في هذا، أما غير الظاهر - أي: الخفي - فهو ما يكون عادة بين الرجل وصاحبه.

[٢] بأن كان حاضرًا ولكنه لم يف بما يجب عليه.

[٣] بأن يكون في بلد بعيد، أو يخفى مكانه، فلمن له الحق أن يأخذ من ماله وإن لم يعلم.

فإن قال قائل: وهل يضاف على ما ذكره الشيخ - رحمه الله - قيد آخر بأن يقال: وأن لا يحصل بهذا الأخذ مفسدة عظيمة؟

الجواب: يجب أن نعرف أن جميع المباحات لا بد أن تقيد بهذا، فكلها إذا تضمنت مفسدة انقلبت ممنوعة، فلا حاجة إلى التقييد هنا؛ لأنه معلوم.

[٤] لقوله ﷺ: «**أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك**»(١).

فإن قال قائل: إن كان يستطيع أن ينتزع حقه من غيره لكن بمعاملة محرمة، فهل له ذلك؟

(١) أخرجه أبو داود في كتاب البيوع، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده (٣٥٣٥)، والترمذي في كتاب البيوع، باب أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك (١٢٦٤) وقال: حديث حسن غريب.

للأول أمثلة منها: إذا امتنع الزوج من النفقة الواجبة لزوجته، فلها الأخذ من ماله بمقدار نفقتها ونفقة أولادها الصِّغار[١]، وكذلك من وجبت عليه نفقة قريبه، وكذلك الضيف إذا امتنع من نزل به من قِرَاه، فله الأخذ من ماله بمقدار حقه، لأن أخذهم في هذه الأحوال لا ينسب إلى خيانة، وإنما يعزى إلى ذلك السبب الظاهر[٢].

الجواب: لا يجوز له ذلك؛ لأن صاحبه سيعطيها إياه على أنها معاملة.

[١] التقييد بالصغار بناء على الغالب؛ لأن الغالب في الكبار إما أن يأخذوا من آبائهم أو يكون لهم مال خاص.

[٢] ماذكره رحمه الله إنما هو تعليل، لكن هناك دليل من السنة، وهو أن هند بنت عتبة - رضي الله عنها - جاءت تشكو إلى النبي ﷺ أن زوجها أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيها من النفقة ما يكفيها وولدها، فقال النبي ﷺ: «**خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**»(١). وهذا دليل واضح، والسبب هنا ظاهر، فوجوب النفقة على الزوج أمر ظاهر، فأذن لها ﷺ أن تأخذ من ماله ما يكفيها وبنيها.

فإن قال قائل: هذا فيه حكم على الغائب؛ لأن النبي ﷺ لم يدعُ أبا سفيان ويسأله. قلنا: هذا ليس من باب الحكم، لأنه لو كان من باب الحكم لدعاه النبي ﷺ وألزمه إلزامًا أن ينفق على زوجه وبنيه، إنما هذا من باب الإفتاء، والإفتاء يجوز أن يفتي فيه الإنسان حتى

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف (٥٣٦٤)، ومسلم في كتاب الأقضية، باب قضية هند (١٧١٤).

ومثال الثاني : من له دين على آخر من قرض، أو ثمن مبيع، أو قيمة متلف، أو غيرها من الحقوق التي تخفى، فهذا إذا امتنع المطلوب من الوفاء فليس لصاحب الحق الأخذ من ماله بغير إذنه؛ لأنه وإن كان له حق لكنه في هذه الحال ينسب إلى خيانة، وفيه أيضًا : سد لباب الشر والفساد كما هو معروف، لحديث: «أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك»(*)، وهذا القول المتوسط بين قول من أجاز ذلك مطلقًا، ومن منع مطلقًا هو مذهب الإمام أحمد وهو أصح الأقوال(**)، وهو الذي تدل عليه الأدلة الصحيحة الموافقة لأصول الشريعة وحِكَمِها[١].

على الغائب.

[١] نعم هذا قول متوسط بين من يجيز مطلقًا ومن لا يجيز، فمثلًا لو أن شخصًا أسلفك أو باع عليك شيئًا، وفي ذمتك له شيء، فليس لك حق أن تأخذ منه؛ لأنها خيانة في الواقع، إذ إن المعاملة الأولى بينك وبينه أمانة، فلا يمكن أن تخونه و تأخذ منه، وإلا كان كل إنسان يعدو على صاحبه ويأخذ منه.

لكن إذا كان قد أخذ منك المال غصبًا، ووجدت عين مالك عنده فلك أخذه، وهذا لا إشكال فيه.

(*) سبق تخريجه في ص (٢٣٠).

(**) الإنصاف (٢٨/٥٣٨)، والاختيارات (٥٠٢).

القاعدة السابعة والأربعون
الواجب بالنذر يلحق بالواجب بالشرع

لأن قوله ﷺ في الحديث الصحيح: «من نذر أن يطيع الله فليطعه»(*) يدل على أن مجرى النذر مجرى ما وجب على العبد بدون إيجاب على نفسه، فإذا نذر صلاة وأطلق فأقلها ركعتان، ويلزمه أن يصليها قائمًا كالفرض.

ومن نذر صيامًا لزمه أن يُبَيِّت النية من الليل كصيام الفرض؛ لأن نفل الصيام يصح بنية من النهار.

ومن نذر صلاة وأطلقها، لم يُصَلِّهَا في جوف الكعبة عند المانعين للفرض فيها[١].

---

[١] قوله: (لم يصلها في جوف الكعبة عند المانعين للفرض فيها) أشار - رحمه الله - إلى أن العلماء اختلفوا هل تصح صلاة الفرض داخل الكعبة أو لا؟

والصواب: أنها تصح؛ لأنه ثبت عن النبي ﷺ أنه صلى في جوف الكعبة(1)، وما ثبت في النفل ثبت في الفرض، إلا بدليل.

(*) سبق تخريجه في صفحة (٤٦)

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب قول الله تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥] (٣٩٧)، ومسلم في كتاب الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره والصلاة فيها.. (١٣٢٩).

ومن عليه صوم نذر لم يكن له أن يتنفل بالصيام قبل أداء نذره[١].

---

[١] من عليه صوم نذر فإن كان مقيدًا - أي: النذر- بزمن لم يأتِ فله أن يصوم قبل أن يأتي زمن النذر، مثل أن يقول: لله عليَّ نذر أن أصوم شهر ربيع الثاني، فله أن يصوم في شهر ربيع الأول أما إذا نذر نذرًا مطلقًا فإن الواجب عليه أن يبادر بالنذر بخلاف من عليه صوم رمضان، فقد سبق أن الصحيح أنه يجوز أن يتنفل قبل أن يقضي الصوم(١)، وذلك لأن صوم القضاء من رمضان موسع إلى أن يبقى من شعبان بمقدار ما عليه، أما النذر فهو واجب على الفور، فيقال له: لا تتنفل، بل أدِّ النذر الواجب عليك.



---

(١) انظر صفحة (١٩٨)، تعليق رقم (١).

القاعدة الثامنة والأربعون

الفعل ينبني بعضه على بعض مع الاتصال المعتاد

وذلك أن الانقطاع اليسير عرفًا بين مفردات الفعل الواحد لا يضر ولا يقطع اتصاله.

مثال ذلك: إذا اعتبرنا تطهير الماء النجس بإضافة الماء الكثير إليه، لا يشترط أن يصب عليه دفعة واحدة، بل إذا صب عليه شيئًا فشيئًا حصل المقصود، ولكن الصحيح أن الماء إذا تنجس بالتغير يطهر بزوال التغير بأي حالة تكون[١].

---

[١] هذه القاعدة وهي أن الانقطاع اليسير عرفًا بين مفردات العمل لا يضر؛ لأنه ينبني بعضه على بعض مع هذا الانقطاع اليسير، والمثال الذي مثل به الشيخ - رحمه الله - واضح؛ لأن المشهور من المذهب أن الماء اليسير إذا لاقى النجاسة صار نجسًا(١)، ومن المعلوم أنك إذا أردت أن تطهر إناءً أو ثوبًا أصابته نجاسة فأول ما يلاقي النجاسة يكون يسيرًا، فيكون على المذهب نجسًا، لكنهم يقولون في هذه الحال: لا يضر؛ لأن الماء المتصل بعضه ببعض يكون كأنه ماء واحد(٢)، على أن القول الراجح في هذه المسألة ما

---

(١) المغني (١/ ٣٩)، والإنصاف (١/ ٩٥).

(٢) الإنصاف (١/ ٣٨-١١٢).

ومنها: إذا ترك شيئًا من صلاته فسلّم قبل إتمامها، ثم ذكر ولم يطل الفصل، أتى بما تركه وسجد للسهو، ولو طال الفصل عرفًا أعادها كلها[١].

ومنها: يشترط في الوضوء الموالاة، فإن غسل بعض أعضائه ثم انفصل غسل الباقي عن الأول بفصل قصير لم يضر، وإن طال الفصل بين أبعاض الوضوء أعاده كله.

وهكذا كل فعل تعتبر له الموالاة[٢]، وكذلك كل قول يعتبر اتصال بعضه ببعض، فإذا ألحق بكلامه استثناءً أو

ذكره الشيخ - رحمه الله - أن إزالة النجاسة تكون بأي شيء، وبناء على ذلك فإذا أضيف إلى المياه النجسة - كمياه المجاري - أشياء تطهرها فإنها تكون طاهرة، ويجوز للإنسان أن يتوضأ و يغتسل منها، ويطهر بها ثيابه ما دامت الرائحة والطعم واللون قد زال.

[١] ودليل ذلك: قصة ذي اليدين رضي الله عنه، فإن النبي ﷺ صلى ركعتين من الظهر أو العصر، ثم سلّم، ثم ذكّروه فصلى ما بقي وسجد للسهو بعد السلام(١). وإذا نسي الإنسان سجود السهو فلا شيء عليه، لكن إن ذكره عن قرب سجد و إلا سقط عنه.

[٢] كالطواف مثلًا حيث تشترط فيه الموالاة، فلو طاف ثلاثة أشواط، ثم تعب، فجلس يستريح، ثم أكمل، فلا بأس، وكذلك

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره (٤٨٢)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة (٥٧٣).

شرطًا أو وصفًا فإن طال الفصل عُرفًا لم ينفعه ذلك الإلحاق.

وإن اتصل لفظًا أو حكمًا كانقطاعه بعطاس وشبهه لم يضر[١].

يقال في السعي على أن اشتراط الموالاة في السعي أضعف من اشتراطها في الطواف، ولهذا كانت الرواية عن أحمد عدم اشتراط الموالاة في السعي(١).

[١] هذا الكلام الذي ذكره الشيخ رحمه الله في بعضه شروط ذكرها الفقهاء - رحمهم الله -، فالاستثناء مثلًا يقولون: لا بد أن يتصل وأن ينويه قبل تمام المستثنى منه، فإذا حلف إنسان وقال: والله لأزورَنَّ فلانًا الليلة، ثم قال: إن شاء الله، وهو لم ينوها قبل ذلك، فإن هذا لا ينفعه، لأنه لا بد من نية الاستثناء قبل تمام المستثنى منه، والصحيح أنه ليس بشرط، وأن الشرط هو أن يتصل الكلام بعضه ببعض، ويدل لهذا عدة أحاديث:

منها: أن النبي ﷺ - وهو يخطب الناس بمكة - حرَّم أن يعضد شوكها، أو يقطع شجرها، أو يحش حشيشها، فقال له العباس: إلا الإذخر يا رسول الله؟ فقال: «**إلا الإذخر**»(٢). ومن المعلوم أن النبي ﷺ لم ينوِ الاستثناء إلَّا بعد أن طلب منه العباس، وإلا لو

---

(١) المغني (٥/ ٢٤٠)، والإنصاف (٩/ ١٣٤).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب جزاء الصيد، باب لا يحل القتال بمكة (١٨٣٤)، ومسلم في كتاب الحج، باب تحريم مكة و تحريم صيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام (١٣٥٣).

وهكذا الفصل بين إيجاب العقود وقبولها لا يضر الفصل المعتاد، فإن زاد على المعتاد، أو اشتغل المتعاقدان بغيره بعد الإيجاب وقبل القبول فلابد من إعادة الإيجاب في

كان أراده من قبل لذكره.

ومنها: أن سليمان - عليه الصلاة والسلام - قال: لأطوفن الليلة على تسعين امرأة، تلد كل واحدة منهن غلامًا يقاتل في سبيل الله. فقيل له: قل إن شاء الله. فلم يقل: إن شاء الله، قال النبي ﷺ: «**لو قال: إن شاء الله لم يحنث، وكان دركًا لحاجته**»[1]. فالصواب أن الاستثناء يصح سواء نواه قبل تمام المستثنى منه أم لم ينوه إلا بعده، لكن لابد أن يكون متصلًا حقيقة أو حكمًا.

فالحقيقة: أن يقول: والله لأزورَنَّ فلانًا الليلة، ثم يقول: إن شاء الله، والحكم: أن يأخذه عطاس أو سُعال أو ما أشبه ذلك، ثم بعد أن ينفصل عنه يستثني، فهذا ليس فيه اتصال مباشر لكنه متصل حكمًا، ومثله: لو كان للإنسان أربع زوجات، وقال: زوجاتي الأربع طوالق، وكانت أُمُّه عنده، وكانت تحب إحداهن، فقالت: إلا فلانة، فقال: إلا فلانة، فعلى المذهب لا يصح، لأنه لم ينوِ الاستثناء من قبل[2]، وعلى القول الراجح يصح، فلا تطلق هذه المرأة التي استُثنيت.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب قول الرجل: لأطوفن الليلة على نسائي (٥٢٤٢)، ومسلم في كتاب النذر، باب الاستثناء في اليمين وغيرها (١٦٥٤).

(٢) المغني (١٠/ ٤٠١)، والإنصاف (٢٢/ ٣٨٤).

الذي يشترط له ذلك[١]، والله أعلم.

---

[١] الإيجاب في البيع: هو اللفظ الصادر من البائع، والقبول: هو اللفظ الصادر من المشتري، فإذا قال البائع: بعت عليك بيتي بمائة ألف ريال، وسكت المشتري، ثم صار يتحدث في أمور لا علاقة لها بالبيع، ثم قال بعد ذلك: قبلت، فإنه لا يصح.

ولو قال: بعت عليك بيتي بمائة ألف ريال، وإذا برجل يدخل عليهما ويقول: حصل كذا وكذا، وجعل يقص عليهما وهما يستمعان إليه، حتى مضى زمن طويل، ثم قال المشتري: قبلت، فإنه لا ينفع هذا القبول، لوجود الفاصل غير المعتاد.



القاعدة التاسعة والأربعون
الحوائج الأصلية للإنسان لا تعد مالًا فاضلًا

وذلك أن الذي تعلقت به حاجة الإنسان في حكم المستهلك، مثلًا : البيت الذي يحتاجه للسكنى، والخادم، والذي يحتاجه لركوبه وأثاث بيته وأوانيه وفرشه ولباسه المحتاج إليه، كل ذلك ليس بمال فاضل يمنع صاحبه أخذ الزكاة إذا كان فقيرًا ونحوه[١].

وكذلك لا زكاة فيه، و لا يلزمه بيع شيء ليحج فرضه؛ لأن الاستطاعة تعتبر فيما زاد عن الحوائج الأصلية، وكذلك لا يجب عليه فيه نفقة قريبه المحتاج؛ لأن هذه الأشياء بمنزلة قُوتِه الضروري، والله أعلم.

---

[١] يعني لو كان للإنسان بيت يسكنه وهو فقير فلا نقول له : بع البيت واستأجر حتى تحل لك الزكاة بل نقول: لا بأس أن يبقى البيت عنده ويُعطى من الزكاة إذا كان محتاجًا؛ بل حتى لو فُرض أن شخصًا عنده عقار يؤجره وأنَّ أجرة هذا العقار تكفيه لقوته وقوت عياله، وإذا احتاج يُعطى ولا يطالب ببيع العقار؛ لأنه ينفق على نفسه وأهله منه، ولو باعه لقصَّر في النفقة.



القاعدة الخمسون

يثبت تبعًا ما لا يثبت استقلالًا

وذلك أن المسائل والصور التابعة لغيرها يشملها حكم متبوعها، فلا تفرد بحكم، فلو أُفْرِدَت بحكم لثبت لها حكم آخر، وهذا هو الموجب لكون كثير من التوابع تخالف غيرها، فيقال فيها: إنها ثابتة على وجه التبع، ولهذا أمثلة كثيرة.

منها: كثير من أفعال الصلاة وترتيبها لو فعلها المصلي وحده أبطلت الصلاة، فإذا كان مع الإمام وجب عليه متابعة إمامه وسقط وجوب المذكورات لأجل المتابعة، كالمسبوق بركعة في رباعية محل تشهده الأول بعدما يصلي ركعتين، لكنه سيقوم مع إمامه في ذلك الموضع، كما أنه يتشهد التشهد الأول مع إمامه بعدما يصلي واحدة، ولو سها إمامه لزم المأموم متابعته في سجود السهو ولو لم يَسْهُ المأموم؛ لكن وجب عليه تبعًا لإمامه.

ومنها: إذا بدا صلاح الثمر جاز بيع الجميع، وكان الذي لم يبد صلاحه تابعًا لما بدا صلاحه، وكذلك لا يجوز بيع المجهولات التي لم توصف ولم يرها المشتري، لكنها

إذا كانت تابعة لغيرها جاز ذلك، كأساسات الحيطان إذا بيعت الدار تدخل تبعًا لبيع الدار المعلومة[١].

ومنها: إجبار الشريك مع شريكه على العمارة في الأشياء المشتركة، مع أنه لو كان وحده لم يجبر على التعمير، وكذلك إجباره على البيع إذا طلبه الشريك فيما تضر قسمته، ومن ذلك نقبل قول المرأة الثقة في الرضاع، ويترتب على ذلك انفساخ النكاح، مع أن المرأة لا يقبل قولها في الطلاق، لكنه جاء تبعًا لقبول قولها في الرضاع، وأمثلته كثيرة.

---

[١] هناك مثال آخر لبيع المجهولات، وهو: بيع الحمل، فلو قال: بعتك هذه الشاة بمائة وحملها بخمسين، لم يصح البيع، بينما لو باع شاة حاملًا لصح البيع، كما لو قال: بعتك هذه الشاة بمائة وخمسين وهي حامل، صح البيع؛ لأنه يثبت تبعًا ما لا يثبت استقلالًا.



القاعدة الحادية والخمسون

الأسباب والدواعي للعقود والتبرعات معتبرة

يعني: إذا عقد العاقد عقدًا، أو تبرع بشيء وهنا داع وحامل حمله على ذلك، اعتبرنا ذلك الذي حمله؛ لأن الأعمال بالنيات، والأمور بمقاصدها.

فمن ذلك: عقود المكرَه بغير حق وتبرعاته لا تنعقد.

ومن ذلك: الحيل التي يتحيّل بها على المحرمات فنعتبر القصد، ولا ننظر إلى صورة العقد.

ومن ذلك: هدايا العمال، فإنها لا تحل لهم، لأن السبب معروف، ولهذا قال ﷺ في قضية ابن اللُّتْبِيَّة الذي أرسله عاملًا على الصدقة، وحصل له من الناس هدايا، فقال ﷺ منكرًا عليه: «هلَّا جلس في بيته فينظر أيهدى إليه أم لا؟»(*) فاعتبر السبب الحامل لهم على الإهداء، ومن أهدى إليه خوفًا أو حياءً وجب عليه الرد.

....

(*) أخرجه البخاري في كتاب الأحكام، باب محاسبة الإمام عماله (٧١٩٧)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال (١٨٣٢).

وكذلك لا يَقْبَلُ المقرِض من المقترِض هدية قبل الوفاء، إلا أن يحتسبها من دينه أو يكافئه عنها؛ لأن الحامل له على ذلك القرض، وكل قرض جر منفعة فهو ربًا.

ومن هذا عقود الأيمان، يعتبر فيها نية الحالف[١]، فإن تعذر ذلك نظرنا إلى السبب الذي هيج اليمين فربطناها به[٢]، ومثله الحلف بطلاق زوجته ينظر إلى السبب الذي

---

[١] بشرط أن يحتملها اللفظ، فإن لم يحتملها اللفظ فإنه لا عبرة بنيته، فلو قال: والله لا آكل الخبز، ثم أكل الخبز، فقيل له: حنثت، فقال: إنما أردت بالخبز الدجاج، فلا يقبل؛ لأن اللفظ لا يحتملها.

ولو قال: والله لا أنام الليلة إلا على فراش، ثم خرج إلى البر ونام على الرمل، فقيل له: حنثت، فقال: إن الأرض فراش، فهنا يقبل؛ لأن اللفظ يحتمل.

ولو قال: والله لا أنام الليلة إلا على وتد، فخرج إلى الجبل ونام عليه، لم يحنث؛ لأن الجبل وتد.

فلا بد أن نقيد اعتبار النية في عقود الأيمان باحتمال اللفظ لها، فإن لم يحتملها اللفظ فلا تعتبر نيته.

[٢] فإذا قيل له عن شخص: إن هذا الرجل ممن عُرف بشرب الخمر، قال: والله لا أكلمه، بناء على أنه يشرب الخمر، ثم تبين أنَّ الذي يشرب الخمر رجل آخر فكلَّم الأول فلا يحنث؛ لأن السبب الذي جعله يحلف هو اعتقاده أنه يشرب الخمر، فتبين خلافه.

حمله على ذلك[١].

ومن هذا إقرارات الناس ينظر فيها إلى الحامل لهم، وإلى ما اقترن بذلك من الأحوال، لا إلى مجرد اللفظ، والأمثلة كثيرة.

---

[٣] بل حتى إيقاع الطلاق إذا كان لسبب ثم تبين أن هذا السبب غير صحيح فإنه لا يقع، فمثلًا لو أن رجلًا رأى زوجته تخاطب شخصًا فظنه أجنبيًّا منها فقال: أنت طالق؛ لأنك تكلمين الرجال الأجانب ثم تبين أن الذي تخاطبه أخوها فلا تطلق؛ لأنه إنما طلقها بناء على أن الذي تكلمه كان أجنبيًّا منها، فإذا تبين أنه ليس بأجنبي منها فإنها لا تطلق.



القاعدة الثانية والخمسون
إذا قويت القرائن قدمت على الأصل

وهذا أصل نافع، وهو: أن القرائن التي تحتف بالأحكام قد تقوى فتقدم على الأصل، ولهذا أمثلة[١].

منها: تقديم غلبة الظن عند تعذراليقين، أو مشقة الوصول إليه، مثل قولهم: ويكفي الظن في الإسباغ[٢]، وفي إزالة النجاسة، وفي طهارة الأحداث كلها، ومثل: تقديم العادة في حق المستحاضة[٣]، ومثل البناء في الصلاة على غلبة الظن، وهو قول قوي في الصلاة والطواف والسعي وغيرها.

---

[١] هذه القاعدة مبنية على أن البينة هي: ما يَبِينُ به الحق، سواء بشهادة، أو بإقرار، أو بقرائن، أو غير ذلك.

[٢] معنى ذلك: أن الإنسان إذا توضأ وغلب على ظنه أنه أسبغ فإنه يكفي الظن، ولا يشترط اليقين، وهذا من التيسير، وهو أيضًا مما يحول بين الإنسان وبين الوسواس؛ لأن بعض الناس يكون عنده وسواس فيظن أنه أسبغ ولم يتيقن، فنقول: يكفي الظن.

[٣] مع أن الأصل أن الدم حيض، لكن إذا استُحِيْضَت المرأة وزادت عادتها على نصف الشهر، فإن هذا الدم يكون استحاضة وترجع إلى عادتها.

ومن ذلك : إذا ادعت المرأة على زوجها أنه لم ينفق عليها، وهي في بيته، والعادة جارية أن الزوج هو الذي يتولى النفقة على أهله، قدم قوله على قولها، وهوالصواب، ومن ذلك تقديم من له قرينة قويةً أن المال له على صاحب اليد، وأشباه ذلك[١].

ومنها : إذا تنازع الزوجان في متاع البيت، فما يصلح للرجل فهو للرجل، وما يصلح للنساء فهو للمرأة، تقديمًا لهذا الظاهر والقرينة على غيرها[٢].

---

[١] من ذلك أيضًا : قصة يوسف عليه السلام، حيث ادعت امرأة العزيز أنه راودها عن نفسه، وقال: هي راودتني عن نفسي، فحكم حاكم بينهما أنه إن كان قميصه قُدَّ من قُبل فهي الصادقة، وإن كان قميصه قُدَّ من دُبر فهي الكاذبة، مع أن الأصل مختلف، فإما أن يقال: إنه هو الذي راودها، أو هي التي راودته، لكن هذه قرينة تبين من هو الصادق منهما.

وكذلك من ادعى أن عمامته التي بيد الهارب أنها له، وهو لم يُكْسَ رأسه بشيء، فإن القول قوله.

[٢] فمثلًا : المكْحَلة من خصائص النساء، فنحكم أنها لها، ودلة القهوة مثلًا من خصائص الرجال، فنحكم أنها له، فإن الغالب أنهم هم الذين يشربون القهوة، ولم تكن النساء تعرف هذا إلا في وقتنا، وعلى كل حال فما جرت العادة بأن الزوج هو الذي يحضره فهو له، وما جرت العادة بأن الزوجة هي التي تختص به فهو لها.

. . . .

أما ما لا قرينة فيه كالسجاد مثلًا، فهنا إذا تنازعا فإنه لابد أن يحكم بينهما إما بالقرعة أو بشيء آخر، المهم أن القرائن تقدم على الأصل بناء على أن البينة هي ما يَبِين به الحق.



القاعدة الثالثة والخمسون

إذا تبين فساد العقد بطل ما بُني عليه وإذا فسخ فسخًا اختياريًا لم تبطل العقود الطارئة قبل الفسخ

وهذا ضابط وفرق لطيف، فمن اشترى شيئًا أو استأجره، أو اتهبه ونحوه، ثم تصرف فيه، وبعد تصرفه بان العقد الأول باطلًا، بطل ما بني عليه من التصرف الأخير؛ لأنه تصرف في شيء لا يملكه شرعًا، وأما لو تصرف فيه، ثم فسخ العقد الأول بخيار، أو تقايل، أو غيرها من الأسباب الاختيارية، فإن العقد الثاني صحيح؛ لأنه تصرف فيما يملكه من غير مانع، وحينئذ يتراجع مع العاقد الأول إلى ضمان المثلي بمثله، والمتقوم بقيمته، ومثله إذا باعه شيئًا ووثقه برهن أو ضمين، أو أحاله بالثمن، ثم بان البيع باطلًا بطلت التوثقة والحوالة؛ لأنها مبنية عليه، فإن فسخ الأول فسخًا وقد أحاله بدينه، فالحوالة بحالها، وله أن يحيله على من أحاله عليه، والله أعلم[١]

---

[١] وهذا ينبني على ما ذكره الفقهاء، رحمهم الله: هل الفسخ رفع للعقد من أصله أو من حينه؟

فإن قلنا: إنه رفع للعقد من أصله، فإن التصرفات التي تكون بين العقد والفسخ غير صحيحة؛ لأنها وقعت بعد ارتفاع العقد.

....

وإن قلنا: إن الفسخ رفع للعقد من حينه، فإن التصرفات صحيحة.

مثال ذلك: باع رجل بيتًا على إنسان، ثم إن المشتري أَجَّره؛ لأنه مالك له، ثم بعد ذلك تقايلا - يعني: أن بائع البيت والمشتري فسخا العقد-، فإذا قلنا: إن الفسخ رفع للعقد من أصله، فالإجارة تنفسخ وتبطل، وإذا قلنا: من حينه، فالإجارة صحيحة، والأجرة من حين الفسخ تكون للبائع الأول، وأما قبل ذلك فهي للمشتري؛ لأن الملك مُلْكُه.

ويتضح ذلك فيما لو باع زيد على عمرو بيتًا، فانتقل الملك من زيد إلى عمرو، ثم إن عمرًا أَجَّره على خالد بألف ومائتين، ثم بعد مضي شهرين فسخ زيد وعمرو العقد، فإن قلنا: إن الفسخ رفع للعقد من أصله، فإن الإجارة تنفسخ، وتكون الأجرة كلها للبائع وهو زيد؛ لأن العقد ارتفع من أصله، وإذا قلنا: إن الفسخ رفع للعقد من حينه، فالإجارة تبقى، ويكون مائتين منها للمشتري وهو عمرو، وألف للبائع؛ لأنه لما فسخ العقد وقد بقي عشرة أشهر عاد ملك البيت للبائع الذي هو زيد، فتكون الأجرة له من حين الفسخ.

أما إذا تبين العقد باطلًا، بأن تبين أن زيدًا الذي باع البيت لا يملك العقد عليه، فليس مالكًا ولا وكيلًا ولا وصيًّا ولا ناظرًا، فإن الإجارة - أي: إجارة عمرو خالدًا - باطلة، وذلك لأنه تبين أن العقد الذي بُنيت عليه الإجارة كان باطلًا فتبطل الإجارة.

القاعدة الرابعة والخمسون

العبرة في المعاملات بما في نفس الأمر

ويدخل في ذلك إذا تصرف في شيء يظنه يملك التصرف فيه بملك أو توكيل ونحوه ثم بعد التصرف تبين أنه لا يملك ذلك التصرف، لم ينعقد العقد، وإن كان الأمر بالعكس بأن ظن أنه لا يملك التصرف، ثم بان أنه يملكه صح التصرف؛ لأن المعاملات المُغَلَّب فيها ما يظهر من التصرفات بخلاف العبادات[١].

---

[١] مثال ذلك: شخص تصرف في شيء يظنه ملكه، ثم تبين أنه لا يملك التصرف فيه، فالعقد غير صحيح؛ لأنه لم يملكه، فلو تصرف في بيع بيت ظنًّا منه أن صاحبه الذي كان يرثه قد مات، ثم تبين أنه لم يمت، فالبيع لا يصح اعتبارًا بما في نفس الأمر.

والعكس بالعكس، لو باع البيت وهو يظن أن صاحبه الذي يرث منه حي لكنه تعدى عليه وباعه، ثم بان أن مورثه قد مات، وأن البيت حين بيعه كان في ملكه فهنا يصح البيع؛ لأنه باع ما في ملكه، فإذا قال قائل: إن البائع قد باعه وهو يعتقد أن صاحبه حي، وإذا كان صاحبه حيًّا فالبيع غير صحيح؟ فنقول: هو باعه على أن صاحبه حي، و تبين أنه ميت وهو الوارث له، فيكون قد باع ما يملك، فعلى هذا ينفذ البيع؛ لأن العبرة بما في نفس الأمر، لكن يأثم على تصرفه ببيع شيء يعتقد أنه ليس له.

القاعدة الخامسة والخمسون
لا عذر لمن أَقَرَّ[١]

وذلك أن الإقرار أقوى البينات، وكل بينة غيره، فإنه يحتمل خطؤها، وأما إذا أقر المكلف الرشيد على نفسه بمال أو حق من الحقوق ترتب على إقراره مقتضاه، حتى ولو

---

[١] قوله: (**لا عذر لمن أقر**) هذا لفظ حديث ورد وفيه ضعف(١)، لكن يدل على معناه القرآن الكريم: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾ [النساء:١٣٥]، وشهادة الإنسان على نفسه هي الإقرار، فلا عذر له، حتى لو قال: أخطأت أو نسيت، فلو أقر وقال: عندي لفلان ألف ريال ثم قال: إني نسيت أو غلطت إنما هي خمسمائة ريال، فنقول: إنك قد أقررت ولزمك ما أقررت به، إلّا إذا كان المُقَرُّ له يصدقك برجوعك.

فالحاصل: أن رجوع المُقِرِّ عن إقراره فيما يتعلق بحق الآدمي غير مقبول، أما فيما يتعلق بحق الله فإنه يُقبل رجوعه، ولا يقام عليه الحد، فلو أقر رجل بأنه زنى بامرأة أربع مرات، وأمرنا بإقامة الحد عليه، ثم أنكر، فإنه يقبل رجوعه؛ لأن حق الله مبني على المسامحة.

وقد استدل الفقهاء - رحمهم الله - على هذه المسألة بحديث ماعز

---

(١) ذكره السخاوي في المقاصد الحسنة برقم (١٣١١) وقال: «قال شيخنا - يعني ابن حجر -: «لاأصل له وليس معناه على إطلاقه صحيحًا».

ابن مالك رضي الله عنه، حيث جاء وأقرَّ بالزنا، وأمر النبي ﷺ برجمه، فلما أذلقته الحجارة هرب، فلحقه الصحابة رضي الله عنهم حتى أدركوه ورجموه فمات، فقال النبي ﷺ: «**هلا تركتموه لعله أن يتوب فيتوب الله عليه**»[1].

والحقيقة أن الحديث ليس فيه دلالة - على رجوع المُقِرِّ عن إقراره فيما يتعلق بحق الله - ، لأن الرجل لم يرجع، والرجل جاء تائبًا، وهرب ليحقق توبته حيث عجز أن يصبر على الحد، وهذا بخلاف الرجل الذي يسخر بالقاضي، فيقر ويكتب إقراره، ثم بعد ذلك يُنكر، والفرق بينه وبين قصة ماعز - رضي الله عنه - واضحة.

فالتعليل الصحيح أن يقال: إن حق الله تعالى مبني على المسامحة، فإذا رجع الإنسان وقال: أتوب فيما بيني وبين الله، قُبل ذلك منه، لكن لو أقر بسرقة، ووصف السرقة، وأنه سرق البيت الفلاني في الليلة الفلانية، وفتح الباب الخارجي ثم الداخلي، ثم كسر الصندوق وأخذ المال، ثم بعد هذا الذي أقر به وكتبه قال: رجعت عن إقراري، فبناء على القاعدة يقال: يقبل رجوعه، لكن في حق الله، أما في حق المسروق منه فإنه لا يقبل رجوعه؛ لأنه حق آدمي، وحقه مبني على المشاحة، وعندي أن هذه الصورة التي وصف فيها المُقِرُّ الجرم بهذا البيان لا ينبغي أن نقبل رجوعه؛ لأن

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الحدود، باب رجم ماعز بن مالك (٤٤١٩). وأصل القصة عند البخاري في كتاب الحدود، باب هل يقول الإمام للمقر لعلك لمست أو غمزت (٦٨٢٤)، ومسلم في كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا (١٦٩٤) (١٦٩٥).

«إنما أقضي بنحو ما أسمع»(*)[١] ومسائل الإقرار الكثيرة ترجع إلى هذا الأصل.

عدم قبول رجوعه من إصلاح الخلق، إذ إن كل إنسان إذا سرق سرقة ورفع إلى القاضي وأمر بقطع يده، سيرجع ويقول: رجعت عن إقراري، فإذا قبلنا رجوعه هنا صار فيه فساد عظيم للناس، فدرأ لهذا الفساد نؤاخذه بإقراره، ونقول: نحن إذا قطعنا يدك فإن في هذا أجر لك، وكفارة لك، أما أن نجعل اللصوص يتلاعبون بالخلق، فإن هذا لا يمكن، لكن من حيث المبدأ نقر رجوع المقر عن إقراره فيما يتعلق بالحدود؛ لأن حق الله مبني على المسامحة، لكن عندما يترتب على هذه المسألة مفاسد كثيرة فإننا لا نقبل رجوعه، ونقول: إن كان حكم الله قبول رجوعك فإن إقامة الحد عليك منا كفارة لك، وزيادة أجر لك.

وقد ذكروا أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أتي بسارق فأمر بقطع يده، فقال الرجل: مهلًا يا أمير المؤمنين، والله ما سرقت إلَّا بقدر الله - يريد أن يدفع القطع عن نفسه، وهو ينحو بهذا الكلام إلى مذهب الجبرية -، فقال أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه: ونحن لا نقطع يدك إلا بقدر الله. فأفحمه، مع أن أمير المؤمنين إنما يقطع يده بقدر الله وبشرع الله، وهو إنما قد سرق بقدر الله لا بشرع الله، فتكون إقامة الحد عليه أعذر من سرقته.

[١] وورد في بعضها: «**إنما أقضي بنحو مما أسمع**»، والمعنى متقارب.

(*) أخرجه البخاري في كتاب المظالم، باب إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه (٢٤٥٨)، ومسلم في كتاب الأقضية، باب بيان أن حكم الحاكم لا يغير الباطن (١٧١٣).

القاعدة السادسة والخمسون

يقوم الوارث مقام مورثه في كل شيء[١]

لأنه لما مات الميت، وانتقل[٢] ماله إلى ورثته، وكان ماله ما خلفه من أعيان أو ديون أو حقوق فناب الوارث مناب مورثه في مخلفاته، فيطالب بالديون المتعلقة بالموروث، ويقضي الوارث ديونه وينفذ وصاياه إن لم يكن له وصي وله أن يتصرف في التركة، ولو كان الموروث مدينًا بشرط ضمان الوارث الدين المتعلق بالتركة، ولكن لا يطالب الوارث بأكثر مما وصل إليه من التركة؛ لأنه لم يكن شريكًا للميت، وإنما كان بمنزلة النائب عنه في موجوداته[٣]

---

[١] قوله رحمه الله: (في كل شيء) المراد فيما يتعلق بالمال، لأن المال هو الموروث، ولا يقوم مقامه في كل شيء من ولاية النكاح وغيرها.

[٢] لعلها «انتقل» بدون واو؛ لأنه لم يوجد جواب لمّا.

[٣] يعني: لو كان الدين الذي على الميت ألفًا، وتركته خمسمائة، فإنه لا يطالب الوارث بأكثر من خمسمائة؛ لأنه لم يصل إليه من مال الميت إلا هذا، ولا يُلزم أيضًا بقضاء دين والده إذا كان دينه أكثر من تركته، ومن باب أولى بقية الورثة، لكن إن تبرع وقضى عن والده فهذا من بره، وإنما أقول ذلك من أجل أن لا تضيق صدور بعض الناس الذين يموت لهم أموات عليهم ديون، ولا تفي

التركة بها، فيسألون الناس المال، فإن هذا لا يحل لهم؛ لأنهم ليسوا في ضرورة إلى ذلك، وسؤال الناس لا يجوز إلا عند الضرورة، فإذا قال قائل: هم يحبون أن يبرئوا ذمة والدهم؟ قلنا: إن هذا الدين متعلق بغيرهم، وهذا الميت الذي استدان إذا كان أخذ أموال الناس يريد أداءها: فإما أن يؤدي الله عنه في الحياة، بأن يوسر على هذا المدين من تجارة أو إرث أو هبة أو نحو ذلك، وإما أن يؤدي عنه بعد الممات، كما صح عنه ﷺ[١].

كذلك أيضًا: لا يجوز قضاء دين الميت من الزكاة؛ لأن الزكاة إنما هي للأحياء، ولو فتح الباب للناس بجواز قضاء ديون الأموات لكان عند الناس عاطفة تقتضي أن ينصبّ الناس على قضاء ديون الأموات، ويبقى الأحياء مأسورين بديونهم، هذا من حيث التعليل، أما من حيث الدليل فإن النبي ﷺ كان لا يقضي ديون الأموات من الزكاة، بل إذا قدم إليه ميت وعليه دين لا وفاء له قال: «**صلوا على صاحبكم**». لكن لما أفاء الله عليه من المغانم الكثيرة صار يقول: من ترك دينًا فعليَّ قضاؤه وصار ﷺ يقضي ديون المسلمين ويقول: «**أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم**»[٢].

مسألة: ماذا يفعل الدائن الذي مات مدينه؟

الجواب: إذا مات مدينه ولم يُخلف شيئًا فليس له شيء، لكن كما

(١) أخرجه البخاري في كتاب الاستقراض، باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها (٢٣٨٧).

(٢) البخاري في كتاب الكفالة، باب الدين (٢٢٩٨)، ومسلم في كتاب الفرائض، باب من ترك مالًا فلورثته (١٦١٩).

سبق لابد أن يعوضه الله سبحانه، فإن كان الميت المدين أخذها يريد أن يؤديها، فالله سبحانه بمنه وكرمه يتحمل عنه ويُرْضِي الدائن، وإن كان أخذها يريد الإتلاف فإنها تؤخذ من حسناته يوم القيامة.

مسألة : لو أن الميت عنده أمانات لأشخاص، فجاء ورثته ولم يجدوا هذه الأمانات في صندوق الأمانات، فماذا عليه ؟

الجواب : إذا كان الصندوق محكم الإغلاق فليس عليه شيء، أي: لا يغرم؛ لأن كل أمين إذا لم يفرط في حفظ الأمانة فليس عليه شيء.

مسألة : إذا جاء الدائنون يريدون دينهم فماذا يفعل الورثة؟

الجواب : إن كان الميت قد قال: من ادعى دينًا عليَّ فصدقوه، فهذه وصية يجب عليهم أن ينفذوها من الثلث فأقل، وإن لم يقل ذلك فإنه لا يلزمهم تصديق من ادعى الدين إلَّا ببينة، والمدعي دينًا على الميت قد يكون ظاهره الصلاح والورع وعدم الكذب، ففي هذه الحال يجب على الورثة أن يصدقوه ويعطوه، لاسيما إذا كان الميت له به اتصال ببيع وشراء ونحو ذلك، أما إذا لم يكن بهذه الحال، فلهم أن ينكروا، ومن ثم يتبين أن الحزم كل الحزم ما أرشد إليه النبي ﷺ حيث قال: «**ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده**»[1] ، فكل من عليه حقوق

(١) أخرجه البخاري في كتاب الوصايا، باب الوصايا (٢٧٣٨)، ومسلم في كتاب الوصية، باب وصية الرجل مكتوبة عنده (١٦٢٧).

وكذلك يتلقى عنه أمواله وحقوقه، مثل: خيار العيب والغبن والتدليس. ومثل الرهون والضمانات، ونحوها[١]

وإنما اختلف العلماء هل يقوم مقامه في خيار الشرط وفي حق الشفعة إذا لم يطالب بذلك؟ والصحيح قيامه مقامه فيها كغيرها.

يجب عليه أن يكتبها، ولا يقول: الأمل طويل، أو الورثة سيصدقون أهل الدَّين، أو أن أهل الدَّين عندهم بينة؛ لأن البينة ربما تموت، وربما تنسى، فليكتب كل شيء عليه.

[١] خيار العيب يعني: لو أن الوارث بعد أن مات الميت وجد في السلعة التي اشتراها الميت عيبًا، فله أن يردها، مع أن الذي ملكها وفيها العيب هو المتوفى، إلا إذا ثبت أن المتوفى قد رضي بالعيب فهنا لا يُطالب، وكذلك يقال في الغبن والتدليس، والتدليس: أن يظهر السلعة على وصف ليست متصفة به، مثل تسويد شعر الجارية الكبيرة السن أو تغيير وجهها بالمكياج ليظنها المشتري شابة، فهذا تدليس وهو حرام، وكذلك يقال في الرهون والضمانات، لو كان الميت له دين على شخص فيه رهن، فلا يبطل الرهن؛ بل يبقى من حق الورثة.



القاعدة السابعة والخمسون

يجب حمل كلام الناطقين على مرادهم مهما أمكن في العقود والفسوخ، والإقرارت، وغيرها

وذلك أن الأقوال داخلة في الأعمال، فتدخل في قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»(*)[١].

أما ما يتعلق به بنفسه، فهذا ليس فيه استثناء أن[٢] العبرة بما نواه لا بما لفظ به. وأما إذا تعلق بكلامه حق للغير فكذلك نعتبر ما نوى إلا أن الغير إذا طالبه بمقتضى

---

[١] وبناء على هذه القاعدة المفيدة التي دل عليها الكتاب والسنة فإن النكاح ينعقد بأي لفظ دل عليه، فلو قال: جوزتك بنتي، فقال: قبلت، فإنه ينعقد؛ لأنه معلوم أن المراد به التزويج، وكذلك لو قال: ملكتك بنتي فإن النكاح ينعقد، وكذا لو اصطلحوا على لفظ آخر فعقدوا به، فإن النكاح ينعقد.

وكذلك البيع والطلاق وغير ذلك، فإنها تنعقد بما دل عليه اللفظ عرفًا، والدليل كما قال الشيخ رحمه الله: قوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى**».

[٢] الأحسن أن يقال : (لأن)، وإلا فيجوز حذف الجار مع (أنَّ) و (أنْ) مطرداً.

(*) البخاري في كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ (١)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: إنما الأعمال بالنية... (١٩٠٧).

لفظه لم يكن لنا أن نحكم إلا بالظاهر؛ لقوله ﷺ : «إنما أقضي بنحو مما أسمع»(*) متفق عليه[١].

ومن هذا باب الكنايات من كل شيء له صريح وكناية. فالصريح : اللفظ الذي لا يحتمل سوى موضوعه. والكناية :

---

[١] ومن هذا الطلاق، فلو أن له زوجة تؤذيه وتقول: طلقني فطلقها ونوى بذلك أنها طالق من وثاق، أي: غير مقيدة بحبل، فلا تطلق، لأنه نوى خلاف لفظه، لكن إن حاكمته إلى القاضي، فإن القاضي يجب عليه أن يحكم بالطلاق؛ لأنه يحكم بنحو مما يسمع، ولكن هل الأولى أن ترافعه الزوجة أو تصدقه؟

الجواب : أن هذا يرجع لحال الزوج، فإذا كان ورعًا تقيًّا لله عزَّ وجلَّ وتعرف الزوجة أنه صادق فيما ادعاه، فإنه يحرم عليها أن ترافعه إلى القاضي، ويجب عليها تصديقه؛ لأن المسألة ليست هينة، فلو رُفعت إلى القاضي وحكم عليها بالطلاق حَرَمَه زوجته وأباحها لغيره، أما إذا عرفت أن الزوج لا يبالي، وأنه كاذب أنه إنما أراد طالق من وثاق، فهنا يجب عليها أن ترافعه إلى الحاكم، فإن ترددت فالأولى أن لا ترافعه؛ لأن الأصل بقاء النكاح، ولأنها لو رافعته لأوجب القاضي الفراق، وهي لم تُطلق(١).

مسألة: لو قيل لرجل: ألك امرأة؟ فقال: لا، وأراد الكذب، فإن امرأته لا تطلق؛ لأنه لم يرد الإنشاء، إنما أراد الإخبار بما هو كاذب فيه.

ولو قيل له: أطلقت امرأتك؟ فقال: نعم، وأراد الكذب، فينبغي أن

(*) سبق تخريجه في صفحة (٢٥٤).

(١) انظر صفحة (٣٢٤).

ما يحتمله ويحتمل غيره،[١] لكن إذا نوى أو اقترنت به قرينة صار كالصريح. وكذلك مسائل الأيمان ألفاظها يُرجع فيها إلى نية الحالف وقصده[٢]، حتى إن النية تجعل اللفظ العام خاصًّا والخاص عامًّا. وينبغي أن يراعى في ألفاظ الناس عرفهم وعوائدهم فإن لها دخلًا كبيرًا في معرفة مرادهم ومقاصدهم.

تخرّج على المسألة السابقة، وعليه فلا تطلق؛ لأن هذا الإقرار على خلاف المراد.

مسألة: لو قال رجل لزوجته: «خرجت من ذمتي» ثلاث مرات، خلال ثلاث سنوات كل سنة مرة، فما حكم ذلك؟

الجواب: يُسأل: ماذا يريد بهذا اللفظ؟ إن قال: إنه يريد بهذا الطلاق وقع الطلاق، فإذا وقع أول مرة ثم راجع، ثم وقع مرة ثانية وراجع، فالثالثة لا تحل له.

[١] الصريح: هو الذي لا يحتمل غير المعنى الموضوع له أو كما قال الشيخ رحمه الله: مثل أن يوقف بيته فيقول: بيتي وقف، فهذا صريح، لكن لو قال: بيتي تصدقت به على أولادي فهذا كناية، وفي الطلاق: طلقت امرأتي هذا صريح، وقوله: فارقتها كناية، والفرق بينهما من حيث الحكم: أن الصريح يثبت به مقتضاه بدون نية، والكناية لا يثبت بها مقتضاه إلّا بنية أو قرينة.

[٢] بشرط أن يحتملها اللفظ كما سبق(١).

---

(١) انظر ص (٢٤٤)، تعليق رقم (١).

القاعدة الثامنة والخمسون
الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا

وهذه قاعدة عظيمة واسعة تحيط أو تكاد تحيط بالأحكام الشرعية، وعلة الحكم هي الحكمة الشرعية، في سبب الأمر به، أو النهي عنه، أو الإباحة، والله تعالى حكيم له الحكمة في كل ما شرعه لعباده من الأحكام. وقد ينص الشارع على الحكمة، وقد يستنبطها العلماء بحسب معرفتهم لمقاصد الشارع العامة والخاصة، وقد يتفقون عليها بحسب ظهورها، وقد يتنازعون فيها، وقد يكون للحكم عدة علل متى وجد واحدة منها ثبت الحكم، وقد تكون علة مجموعة من عدة أوصاف لا تتم إلا باجتماعها.والقليل من الأحكام لا يفهم العلماء لها حكمة بيّنة ويسمونها الأحكام التعبدية،أي علينا أن نتعبد به وإن لم نفهم حكمته[١].

ولهذا الأصل أمثلة لا تحصى تقدم في الأصول السابقة كثيرمنها.ولما سئل ﷺ عن الهرة قال: «إنها ليست

---

[١] لأنه يجب علينا أن نؤمن أنه ما من شيء شرعه الله إلا وله حكمة، فإن حرَّم شيئًا أو أوجبه فلحكمة، وإن لم نعلم؛ لأنه - سبحانه وتعالى - لا يخلق شيئًا لهوًا ولا لعبًا، ولا عبثًا ولاباطلًا، لكن لقصور عقولنا قد لانفهم هذه الحكمة، وعدم فهمنا لايعني انتفاءها.

بنجس إنهامن الطوافين عليكم والطوافات»(*) فعلَّل بكثرة طوفانها وترددها على الناس وعظم المشقة فيها لو حكم بنجاستها.فدل على أن هذا الحكم - وهو الطهارة- ثابت لها ولما هو دونها في الخلقة ولما هو أكثر طوفانًا ومشقة منها[١] . . . .

---

[١] جمع الشيخ - رحمه الله - بين العلتين: علة الحجم وعلة المشقة، ولكن الحديث ليس فيه علة الحجم، فلم يقل: إنها ليست بنجس لأنها صغيرة، لو قال ذلك لقلنا: ما كان مثلها أو دونها فله حكمها، لكنه علل بكثرة الطواف، وعليه فتكون العلة التي علل بها الرسول ﷺ هي الميزان، فما كان يتردد على الناس في بيوتهم وأسواقهم وما أشبه ذلك ولو كان أكبر من الهرة فإنه ليس بنجس، إلا الكلب فإنه وإن كان مما يكثر طوافه لكن ورد الشرع بالتطهر منه، فيكون مستثنى من عموم العلة، وقد أُمر الإنسان بإبعاده، وحرم عليه اقتناؤه إلا إذا كان لحرث أو ماشية أو صيد، وما كان دون الهرة لكنه لا يوجد إلا نادرًا فإنه نجس إلا ما ليس له دم، فإن ما ليس له دم ليس بنجس ولو كان ميتة، ولهذا أمر النبي ﷺ إذا وقع الذباب في الشراب أن يغمس(١)، والشراب إذا كان حارًّا فلابد أن يموت الذباب، ولو كان يُنَجِّس الشراب ما أمر النبي ﷺ بغمسه.

(*) سبق تخريجه في صفحة (٥٤).

(١) أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق، باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه (٣٣٢٠).

كالحمار والبغل والصبيان[١] وقال تعالى في وصف

فالصواب أن يقال: إن العلة التي علل بها النبي ﷺ هي المشقة بكثرة الطواف، وعلى هذا فما كان يشق التحرز منه كالبغل والحمار فهو مثلها يكون طاهرًا، وما لا يشق التحرز منه بأن كان نادر الوقوع وهو مما يحرم أكله فهو نجس، إلا ما ليس له دم.

فإن قال قائل: ما جواب القائلين بالنجاسة عما ثبت في الصحيحين عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أنه صلى على حمار عندما قدم من سفر(١)؟

قيل: إن جواب القائلين بالنجاسة على ذلك هو بناء على قواعدهم التي أصَّلوها، ولكن الشرع مقدم على قواعدهم، فقد كان النبي ﷺ وأصحابه - رضوان الله عليهم - يُصَلُّون على الحمير ويركبونها أيام المطر، وأيام الصيف الذي تَعْرَقُ فيه الحمير، وكل هذا يدل على طهارتها.

[١] التمثيل بالصبيان فيه نظر ظاهر؛ لأن الصبي متولد من طاهر وهو الآدمي، والآدمي لا ينجس، وإذا كان لا ينجس فلا ينبغي أن يُلحق بالهرة، لكن كأن الشيخ - رحمه الله - لاحظ مسألة وقعت للموفق رحمه الله، حيث استدل على طهارة سؤر الصبي وريقه بما قاله ﷺ في الهرة، واستدلال الموفق فيه نظر، فالآدمي الصغير والكبير ليس بنجس لقوله ﷺ: «**إن المؤمن لا ينجس**»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب تقصير الصلاة، باب صلاة التطوع على الحمار (١١٠٠)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت (٧٠٢).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الغسل، باب عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس (٢٨٣) ومسلم في كتاب الحيض، باب الدليل على أن المسلم لا ينجس (٣٧١).

النبي ﷺ: ﴿يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف:١٥٧] وكل ما أمر به فهو معروف شرعًا وعقلًا، وكل ما نهى عنه فهو منكر شرعًا وعقلًا، وكل ما أباحه فهو طيب، وكلُّ ما حرمه فهو خبيث[١].

وهذه علل جامعة تشمل جميع الشريعة، وأنواعها وأفرادها تفصيل لهذه الجمل الجامعة.

---

[١] هذا كلام جيد للشيخ رحمه الله، وقوله تعالى: ﴿يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ يفيد أن كل ما أمر به الرسول عليه الصلاة والسلام فهو معروف شرعًا وعقلًا، وقوله تعالى: ﴿وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ فكل ما نهى عنه فهو منكر شرعًا وعقلًا، وقوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ﴾ فكل ما أحله فهو طيب، وقوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ فكل ما حرمه فهو خبيث.

فإن قال قائل: يرد علينا أن النبي ﷺ وصف البصل والثوم والكراث بأنه خبيث(١)، ومع هذا أحله؟ **قلنا**: إن الخُبث هنا باعتبار رائحته وأذيته، لا باعتبار مضرته، ولهذا ينصح بعض الناس بأكل البصل والثوم لمرض أو علة، فليس خبيثًا في نفسه، لكنه خبيث من حيث الرائحة والإيذاء، كما قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة:٢٦٧] مع أنه مما أخرجه من الأرض.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب المساجد، باب نهي من أكل ثومًا أو بصلًا أو كراثًا أو نحوها مما له رائحة كريهة عن حضور المسجد.. (٥٦٥).

ومن العلل الجامعة تحريمه كل معاملة فيها غرر[١] وتحريم الخمر وهو كل ما خامر العقل وتحريمه للغش في المعاملات وغيرها.

---

[١] **مسألة** : إذا رضي المتعاقدان بالمعاملة المشتملة على الظلم والغرر فهل تعد هذه المعاملة باطلة؟

الجواب : أما الغرر فنعم؛ لأنهما إذا رضيا بما فيه الغرر فقد رضيا بالميسر، وأما الظلم فإذا سمح المظلوم فلا بأس، لكن قد يضطر المظلوم بالرضا غصبًا عنه، وفي هذه الحال يكون باطلًا في حق الظالم صحيحًا في حق المظلوم، وفائدة ذلك أن الظالم يعاقب، وأما المظلوم فلا يعاقب، والعقد يمضي.



القاعدة التاسعة والخمسون

النكرة إذا كانت بعد النفي أو النهي أو الاستفهام أو الشرط: تفيد العموم[١]

و هذه أصول جوامع يدخل فيها أمثلة كثيرة من الكتاب والسنّة وكلام أهل العلم قال تعالى: ﴿يَوْمَ لَا تَمْلِكُ نَفْسٌ لِّنَفْسٍ شَيْـًٔا﴾ [الإنفطار:١٩]، فهذه ثلاث نكرات بعد النفي تقتضي عموم ذلك، وأنه أي نفس وإن عظم قدرها عند الله لا تملك لأي نفس وإن اشتد اتصالها بها شيئًا من المنافع أو دفع المضار قليلًا كان أو كثيرًا. وقال تعالى: ﴿وَلَا تَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾ [القصص:٨٨] وقال: ﴿وَإِن يَمْسَسْكَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَ وَإِن يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَآدَّ لِفَضْلِهِۦ﴾ [يونس:١٠٧] وأمثلتها في كلام الواقفين و الموصين وفي الطلاق والأيمان والإقرار وغيرها من الأبواب كثيرة جدًّا. فحيث وجدت نكرة بعد المذكورات فاحكم عليها بالعموم إلا إن دلَّ دليل لفظي أو قرينة حالية على الخصوص، والله أعلم.

---

[١] ينبغي أن يقيد ذلك بالاستفهام الإنكاري، مثل قوله تعالى: ﴿هَلْ تُحِسُّ مِنْهُم مِّنْ أَحَدٍ﴾ [مريم:٩٨] ومثال النكرة بعد الشرط أن تقول: إن جاءك أحد فأكرمه، فيشمل كل أحد.

القاعدة الستون

مَنْ، ومَا، وأيُّ، ومتى، وألْ، والمفرد المضاف يدل كل واحد منها على العموم

كل واحد من هذه الستة أصل كبير يتفرع عليه من الأمثلة في الكتاب والسنة شيء كثير. فمتى وجدتها فاحكم لها بعموم مدخولها. وكذلك في كلام الفقهاء في الأحكام التي يرتبونها على الألفاظ في أبواب متعددة خصوصًا في الوقف والوصية والعتق والطلاق والإقرار وغيرها. فلا تخرج عن هذا الموضوع إلا لتخصيص يقترن بها لفظًا أو قرينة حالية أو نية تصرفها عن موضوعها، مثال ذلك من القرآن: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ ۚ﴾ [الطلاق: ٢-٣][١] أي: كافية، فكل من اتقى الله وكل من توكل عليه حصل له هذا الجزاء، وقال تعالى: ﴿وَمَا تُقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا ۚ﴾ [المزمل: ٢٠][٢]. فكل من قدم خيرًا قوليًا

---

[١] «مَنْ» في قوله: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ﴾، وقوله: ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ﴾ شرطية، وهي أيضًا تكون للعموم إذا كانت استفهامية، وإذا كانت موصولة.

[٢] بعض القارئين يقرأ فيقول: ﴿وَمَا تُقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ﴾ ثم يستأنف ويقول: ﴿هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا ۚ﴾ وهذا خطأ،

أو فعليا أو اعتقاديًا : وجده عند الله على هذا الوصف. ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة:٧-٨] **فكل من عمل خيرًا أو شرًا ولو كان أقل القليل وجد جزاءه، وقال تعالى :** ﴿قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُوا۟ ٱلرَّحْمَٰنَ أَيًّا مَّا تَدْعُوا۟ فَلَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ [الإسراء:١١٠] **وقال تعالى :** ﴿وَٱلْعَصْرِ ۝١ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ﴾ [العصر:١-٢]. **فكل إنسان خاسر إلا من استثناه الله**[١] **. وقال تعالى :** ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ﴾ **إلى قوله :** ﴿أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب:٣٥]. **فكل وصف قد دخلت عليه (أل) في هذه الآية يعم ما يدخل في ذلك الوصف**[٢]

إنما يصدق هذا في آية ثانية وهي قوله: ﴿وَمَا تُقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة:١١٠] ، أما هنا فيجب الوصل، وقوله : ﴿هُوَ خَيْرًا﴾ ﴿هُوَ﴾ ضمير فصل لا محل له من الإعراب، ولهذا لو كانت الآية بدونه لاستقام الكلام (تجدوه عند الله خيرًا وأعظم أجرًا) و (خيرًا) مفعول ثان لقوله : (تجدوه) ومفعولها الأول الضمير.

[١] قول الشيخ رحمه الله : (**خاسر**) تفسير لقوله ﴿لَفِى خُسْرٍ﴾ ، لكن القرآن أبلغ؛ لأن «في» للظرفية، فيكون الخسر محيطًا به من كل جانب كإحاطة الإناء بما فيه.

[٢] وعلامة «أل» التي هي للعموم أن يحل محلها لفظ «كل».

وقال تعالى: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ [الضحى:١١][١] فهذا مفرد مضاف يشمل كل نعمة ظاهرة وباطنة دينية أو دنيوية وقس على هذه الأمثلة ما أشبهها، والله أعلم.

فهذا آخر القسم الأول من هذا الكتاب: وهو القواعد والأصول[٢]

---

[١] الحديث بنعمة الله عزَّ وجلَّ يشمل: الحديث بالنطق، والحديث بالفعل والمظهر، ولهذا جاء في الحديث: «**إن الله إذا أنعم على عبده نعمة يحب أن يرى أثر نعمته عليه**»(١).

وقال: ﴿فَحَدِّثْ﴾ ولم يقل «فخبِّر» ليشمل حديث النفس وحديث الغير، أما لو قال: «فخبِّر» لكان خاصًّا بحديث الغير، والإنسان مأمور أن يُحَدِّث نفسه بما أنعم الله عليه، وأن يُحَدِّث غيره بذلك.

وليس فيه دليل على التفسير بالإشارة، و تفسير القرآن بالإشارة إنما هو طريقة الصوفية وأمثالهم.

[٢] هذا الذي أراد أن يكتبه - رحمه الله - وإلا فمعلوم أن القواعد والأصول أكثر من هذا بكثير.



---

(١) رواه أحمد (٢/ ٣١١، ٤٠٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، والترمذي في كتاب الأدب، باب ما جاء أن الله تعالى يحب أن يرى أثر نعمته على عبده (٢٧١٩)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما وقال: هذا حديث حسن.

القسم الثاني
الفروق والتقاسيم البديعة النافعة



القسم الثاني
في ذكر الفروق بين المسائل المشتبهات الفِقهيّة، والتقاسيم النافعة الشرعية

أصل هذا الباب أن تعرف أن الشارع لا يفرق بين المسائل المتشابهات إلا أن (يكون) كل واحد منها انفرد بوصف باين به الآخر؛ لأن الشارع يحكم على المسائل المتماثلات في أوصافها بحكم واحد كما تقدم في الأصول السابقة، ويفرق بين المسائل المختلفة في أوصافها كما ستراه في هذا القسم[١].

---

[١] هذا أصل يجب على كل مؤمن أن يعتقده، وهو أن الشريعة لا تفرق بين متماثلين، ولا يمكن أن تخالف بين متفقين أبدًا. فإذا رأيت شيئين مختلفين؛ فاعلم أن بينهما فرقًا أوجب أن يختلفا في الحكم. وإذا رأيت شيئين متشابهين تظن أن حكمهما واحد والشريعة فَرَّقت؛ فاعلم أن هناك وصفًا يقتضي التفريق، وهذا يظهر عند التأمل بإخلاص ونية الوصول إلى الحق، وبهذه المناسبة أود أن لا يكون هم الواحد أن يجمع بين الأشياء المتشابهة فيورد عليه التشكيك؛ لأن بعض الطلبة مبتلى بهذا. بمعنى أن يتتبع الآيات أو الأحاديث التي ظاهرها التعارض ثم يورد فيها إشكالًا مع أنه لو تأملها لم يجد شيئًا من الإشكال، لكنه يكون مغرمًا بهذا. وربما يحصل منه جدل مع نفسه أو مع غيره، وليعلم أنه ما أوتي قوم الجدل إلا ضلوا، هكذا قال عبدالله بن مسعود رضي الله عنه. فإياك

والفروق نوعان: حقيقية وصورية.

أما الفروق الحقيقية: فهي المراد هنا، وهي المسائل المتباينة في أوصافها.

وأما الفروق الصورية: فهي الفروق الضعيفة التي لا تجد فرقًا حقيقيًّا بين معانيها وأوصافها؛ بل يفرق بعض أهل العلم بينهما فرقًا صوريًّا عند التأمل فيه لا تجد له حقيقة. فافهم هذا الضابط الذي يوضح لك الفروق الصحيحة من الضعيفة، ولنذكر ما نستحضره من الفروق بين المسائل الفقهية:

فمنها: الفرق بين الماء الطهور والماء النجس، وهو على القول الصحيح الذي تدل عليه الأدلة فرق بسيط واضح، وهو التغير بالنجاسة، وعدم التغير بها، [١] فما تغير لونه، أو طعمه، أو ريحه بنجاسة: فهو نجس، وما لم يتغير بشيء من ذلك: فهو طهور حتى ولو تغير بشيء من

إياك أن تسلك هذا الطريق فإنه طريق شَين لا ينبغي لطالب العلم أن يسلكه. والإنسان الذي يُسلم في الأمور يَسْهُل عليه كل شيء. نعم إذا حصل تعارض حقيقي فهذا له أن يسأل.

[١] قوله: (بسيط) هنا مستعمل عرفًا بمعنى يسير وقليل، لكنه في اللغة بمعنى الواسع كما قال تعالى: ﴿ٱللَّهُ يَبْسُطُ ٱلرِّزْقَ لِمَن يَشَآءُ وَيَقْدِرُ﴾ [الرعد:٢٦]؛ لأن معنى قوله: ﴿وَيَقْدِرُ﴾ يضيق.

الطاهرات كصبغ ونحوه فهو باق على طهوريته. وإثبات ماء ليس بطهور ولا نجس لا يدل عليه نص ولا قياس؛ لأن علة النجاسة ظهور أثر الخبث في الماء[١].

---

[١] وبهذا عرفنا أن المياه لا تنقسم إلى ثلاثة أقسام ولا إلى أربعة أقسام كما قيل بذلك بل هي قسمان فقط: طهور و نجس، فالطهور: ما لم يتغير بنجاسة، والنجس: ما تغير طعمه أو لونه أو ريحه بنجاسة، دليل ذلك قول النبي ﷺ: «**إن الماء طَهُور لا ينجسه شيء**»(١) فلم يذكر النبي ﷺ إلا وصفين هما: الطهور والنجس، وتعليل ذلك ظاهر أيضًا؛ لأن الماء إما أن يتغير بما هو قذر نجس فيكون له حكمه. وإما أن لا يتغير فيكون له حكمه. حتى لو تغير بطاهر كما لو تغير بعجين أو تمر أو أوراق أشجار أو شيء من هذا فما دام اسم الماء باقيًا فهو طهور، أما لو سُلب اسم الماء عنه مثل أن يتغير بالشاي أو المرق فلا يمكن أن يتوضأ به الإنسان مع أنه لم يتغير إلّا بطاهر؛ لأنه لا يصدق عليه اسم الماء الذي علق الله الطهارة به.

وقول الشيخ رحمه الله: (**وإثبات ماء ليس بطهور ولا نجس لا يدل عليه نص ولا قياس**) هذا صحيح فالنص والقياس على خلافه.

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣١)، والنسائي في كتاب المياه، باب ذكر بئر بضاعة (٣٢٧)، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب ما جاء في بئر بضاعة (٦٦)، والترمذي في كتاب الطهارة، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء (٦٦)، وصححه أحمد، وابن معين. انظر (التلخيص الحبير١/ ٢٤).

والفرق بين فرض الصلاة ونفلها، مع اشتراكهما في أكثر الأحكام: [١] أن القيام في فرض الصلاة ركن على القادر، وفي النفل سنة [٢].

---

[١] قوله رحمه الله: (**مع اشتراكهما في أكثر الأحكام**) ويقال: إنه الأصل أيضًا، فالأصل تساوي الفريضة والنافلة في الأحكام، ويدل لهذا الأصل أن الصحابة الذين حكوا أن الرسول ﷺ يصلي على راحلته حيث توجهت به قالوا: غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة(١).

قالوا هذا لئلا يقول قائل: إذا ثبت هذا في النفل ثبت في الفرض وهذا يدل على أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يرون أن ما ثبت في النفل ثبت في الفرض إلَّا بدليل. وبناء على ذلك يصح أن يصلي الفريضة في جوف الكعبة كما جاءت به السنة في النفل(٢). فيقال: النفل والفرض سواء إلا بدليل.

[٢] دليله في الفرض أن النبي ﷺ قال لعمران بن حصين رضي الله عنه: «**صَلِّ قائمًا فإن لم تستطع فقاعدًا فإن لم تستطع فعلى جنب**»(٣)، ودليله في النفل قوله ﷺ: «**صلاة القاعد على النصف**

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب التفسير، باب ينزل للمكتوبة (١٠٩٧) (١٠٩٨)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت (٧٠٠).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب قول الله تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّىۖ﴾ (٣٩٧)، ومسلم في كتاب الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره والصلاة فيها (١٣٢٩).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب تقصير الصلاة، باب إذا لم يُطِقْ قاعدًا صلى على جنب (١١١٧).

ويصح النفل على الراحلة في السفر الطويل والقصير وكذلك للماشي، والفرض لايصح إلا عند الضرورة[١]، ويجوز في النفل الشرب اليسير بخلاف الفرض[٢]، ويجب

من صلاة القائم»(١) يعني في الأجر.

[١] دليله أن الرسول عليه الصلاة والسلام كان يتنفل على راحلته في السفر حيث كان وجهه، قال الراوي: «**غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة**»(٢).

[٢] استدلوا لهذا: بأثر عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما، أنه كان يشرب في النفل(٣) وعللوا ذلك: بأن النفل يطول غالبًا والإنسان قد يعطش فيحتاج إلى الشرب فيعفى عن اليسير، وعلم من ذلك أن الكثير لا يسمح فيه لا في الفرض ولا في النفل وأن الأكل لا يعفى فيه لا في الفرض ولا في النفل سواء أكان يسيرًا أم كثيرًا، أما بلع ما بين الأسنان فقد قال بعض العلماء: إنه لا شيء فيه؛ لأن التحرز منه فيه مشقة. وقال آخرون: إن كان يسيرًا يجري به الريق أي لا يحتاج إلى بلع فلا بأس به. وإن كان يحتاج إلى بلع أبطل الصلاة فريضة كانت أو نافلة هذا إذا لم يكن الذي بين الأسنان من نواقض الوضوء، فإن كان من نواقضها وهو لحم الإبل

---

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلوات، باب صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم (١٢٣٠) بهذا اللفظ وهو في البخاري من حديث عمران رضي الله عنه (١١١٦) وعند مسلم من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما (٧٣٥).

(٢) سبق تخريجه في صفحة (٢٧٦)

(٣) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٣/ ٢٤٩).

ستر أحد المنكبين للرجل في فرض الصلاة دون نفلها. والصحيح في هذا : أن ستر المنكب يستوي فيه الفرض والنفل، وأنه سنة من كمال السترة[١].

ومنها: جواز النفل داخل الكعبة دون الفرض، والصحيح جواز الصلاة في جوفها الفرض والنفل[٢].

ومن الفروق الضعيفة: المنع من ائتمام المفترض

فهذا يبطل الوضوء وعليه فتبطل الصلاة. فيفرق في الذي بين الأسنان بين ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه.

[١] وعلى هذا فيسقط هذا الفرق، وما قاله الشيخ - رحمه الله - هو الصحيح، وهوأن ستر المنكبين أو أحدهما ليس بشرط لصحة الصلاة، لا في النافلة ولا في الفريضة، ودليل ذلك حديث جابر - رضي الله عنه - أنه صلى ذات يوم في إزاره، ورداؤه على المشجب وقيل له في ذلك: كيف تصلي؟ فقال - رضي الله عنه - كلامًا يدل على أن هذا من السنة؛ لأن النبي ﷺ قال: «**إن كان واسعًا فالتحف به وإن كان ضيقًا فاتزر به**»(١).

[٢] والذي جعله صحيحًا هو الأصل. فالأصل تساويهما وقد ثبت صلاة الرسول ﷺ فيها نفلًا(٢) فالفرض مثله.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب عقد الإزار على القفا في الصلاة (٣٥٢) (٣٦١)،ومسلم في كتاب الزهد، باب حديث جابر الطويل (٣٠١٠).

(٢) سبق تخريجه في صفحة (٢٣٣).

بالمتنفل، والصحيح جوازه في الأمرين[١] لثبوته ثبوتًا لا شك فيه في قصة صلاة معاذ بأصحابه بعدما يصلي مع النبي ﷺ العشاء الآخرة(*)[٢] وغيره من الأحاديث[٣].

---

[١] يعني ائتمام المفترض بالمتنفل والمتنفل بالمفترض.

[٢] **فإن قال قائل**: هذا فيه شك؛ لأنه ليس فيه أن النبي ﷺ علم به فأقره، **فالجواب** على هذا من وجهين :

أ) أن الرسول ﷺ قد علم أن معاذًا يصلي بأصحابه بعده؛ لأنه شُكي إلى النبي ﷺ (١) فيبعد أن لا يكون علم بهذا.

ب) إذا فرضنا جدلًا أن الرسول ﷺ لم يعلم به، فقد علم به الله ولا يمكن أن يقره الله عزَّ وجلَّ وهو خطأ.

والدليل على أن الله لا يقر الخطأ الذي يخفى على الرسول ﷺ قوله تعالى: ﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ ٱلْقَوْلِ﴾ [النساء:١٠٨] فهؤلاء الذين يبيتون ما لا يرضاه الله من القول لا يعلم بهم الرسول ﷺ ولا أصحابه لكن لما كانوا يبيتون الخطأ بينه الله عز وجل و أعلمَ به نبيه ﷺ، ففي قصة معاذ رضي الله عنه، إذا قدرنا أن الرسول ﷺ لم يعلم به فقد علم به اللهُ، ولا يمكن أن يقر اللهُ سبحانه رجلًا على ما يخالف شريعته.

[٣] من هذه الأحاديث قصة عمرو بن سلمة الجرمي رضي الله عنه

(*) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب من شكا إمامه إذا طول (٧٠٥)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء (٤٦٥).

(١) سبق تخريجه، وهو جزء من الحديث المذكور في المتن.

والاختلاف المنهي عنه في قوله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا»(*) هو الاختلاف في الأفعال لا في النية، بدليل جواز أن يأتم المتنفل بالمفترض قولًا واحدًا[١].

ومن الفروق الصحيحة: تجويز قطع النفل لحضور

فقد كان يؤم قومه وله ست أو سبع سنين[١] فصلاته هو نافلة، لأنه لم يبلغ، وصلاتهم فريضة.

[٤] **دليله**: قصة الرجلين اللذين رآهما النبي ﷺ لم يصليا، فقال: **«إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها - أي الثانية - لكما نافلة»**[٢].

مسألة: لو اجتمع في الإمامة الأقرأ ولكنه يصلي نافلة، وآخر دونه في القراءة لكنه يصلي فرضًا، فهل نقدم المفترض مراعاة للخلاف؟

الجواب: ما دام أن السنة ثبت بها جواز ائتمام المفترض بالمتنفل، فإنا نطبق قول الرسول عليه الصلاة والسلام: **«يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله»**[٣] ثم إن تعليل بعض العلماء المسائل بقولهم: «خروجًا من الخلاف» هذا لا يعد دليلًا ولا تعليلًا مقبولًا، لأن الخلاف إذا

(*) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة (٧٣٤)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام (٤١٤).

(١) أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب من شهد الفتح (٤٣٠٢).

(٢) أخرجه النسائي في كتاب الإمامة، باب إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده (٨٥٩)، والترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة (٢١٩) وقال: حديث حسن صحيح.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامة (٦٧٣).

الفرض، وأنه لا يصح ابتداء نافلة بعد إقامة الفريضة،[١] **وأنه لا يجوز أن يشتغل بالنافلة إذا ضاق وقت الفريضة، ولا تقضى النوافل إذا كثرت الفوائت الفرائض، وما أشبه ذلك مما يعود إلى وجوب تقديم الفرض على النفل.**

لم يكن له حظ من النظر وكان الدليل واضحًا فإنه لا يلتفت إليه، ولولا أن الذين قالوه مجتهدون لكُنا نقول: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ﴾ [يونس:٣٢] فتعليل الأحكام الشرعية باختلاف العلماء لا أصل له إلا إذا كان الخلاف قويًا والأمر محتمل، فهنا قد قال الرسول عليه الصلاة والسلام: «**من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه**»[(١)] وقال: «**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**»[(٢)].

[١] قال بعض العلماء: لا يجوز الاستمرار في النافلة بعد إقامة الفريضة حتى لو لم يبق عليه إلا التشهد فليقطع الصلاة وليدرك تكبيرة الإحرام. وقال آخرون: بل يجوز الاستمرار فيها حتى لو لم يدرك من الفريضة مع الإمام إلا تكبيرة الإحرام قبل السلام، وهذان قولان متقابلان تمامًا. والذي أراه في هذه المسألة: أنه إذا أقيمت الصلاة وأنت في الركعة الثانية من النافلة فأتمها خفيفة، وإن أقيمت وأنت في الأولى ولو في السجدة الثانية منها فاقطعها، لقول

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه (٥٢)، ومسلم في كتاب المساقاة والمزارعة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات (١٥٩٩).

(٢) أخرجه النسائي في كتاب الأشربة، باب الحث على ترك الشبهات (٥٧١٤)، والترمذي في كتاب صفة القيامة، باب حديث اعقلها وتوكل (٢٥١٨) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

ومن الفروق الصحيحة: بين صلاة الجمعة والعيد[١]، وهي كثيرة قد فصلتها في كتاب الإرشاد(*).

ومن الفروق الصحيحة: أن صيام الفرض لا بد له من نية من الليل، ونفل الصيام يصح بنية من النهار لكن أجره من وقت نيته[٢].

النبي ﷺ: «**من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة**»(١).

[١] الظاهر أن العبارة فيها سقط. وأن الصواب (ومن الفروق الصحيحة: الفرق بين صلاة الجمعة والعيد)؛ لأن المبتدأ هنا محذوف.

[٢] هذا فيه خلاف - بين أهل العلم - هل الأجر من وقت النية أو من أول النهار أو إن نوى قبل الزوال فمن أول النهار وإن نوى بعد الزوال فمن نيته؟ فالأقوال ثلاثة لكن الأدلة تدل على أن الأجر إنما يثبت من النية، لقول النبي ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى**»(٢) وهذا ربما لم يكن طرأ على باله أن يصوم اليوم.

وإذا قلنا: إنه لا يجري الأجر إلا من النية، فإن الصيام الذي رتب ثوابه على صوم اليوم لا يحصل ثوابه إذا نُوي من أثناء النهار فمثلًا من صام رمضان ثم أتبعه بستة أيام من شوال. فلو أصبح في اليوم الثاني من شوال ولم ينوِ الصيام وفي أثناء النهار نوى أن يكون هذا

(*) إرشاد أولي البصائر والألباب لنيل الفقه بأقرب الطرق وأيسر الأسباب صفحة (١١٩).

(١) سبق تخريجه في صفحة (١٩٧).

(٢) سبق تخريجه في صفحة (٧١).

ومنها: أنه لا يصح صيام النفل وعليه صيام فرض[١].

ومنها: جواز صيام أيام التشريق للمتمتع، والقارن إذا عدم الهدي[٢] ولا يجوز فيها غيره من الصيام حتى

اليوم من أيام الست، فعقد النية على أنه صائم فهذا لا يحصل له ثواب هذا اليوم على أنه من الست، وعلى هذا لو صام خمسة أيام بعده لم نقل صام الست إنما صام خمسة أيام وشيئًا نصف اليوم أو ثلثه أو ثلاثة أرباعه. كذلك صيام ثلاثة أيام من كل شهر صوم الدهر كله فلو أن رجلًا نوى الصوم في أثناء اليوم ولم يأكل ولم يشرب قبله ثم صام يومين بعده فلا يقال: إنه صام ثلاثة أيام، لأن ثواب الصوم من النية، وهذا لم ينو إلا في أثناء النهار. إنما صام يومين وشيئًا فلا يطلق عليه أنه صام ثلاثة أيام.

لكن يشترط لصحة النية في أثناء النهار: أن لا يأتي قبل النية بما ينافي الصوم، فإن أتى قبل النية بما ينافي الصوم فإنه لا يصح كما لو أكل أو جامع زوجته فإنه لا يصح.

[١] سبق أن بينا أن فيه نظرًا وأن الصواب: جواز صيام النفل لمن عليه قضاء من رمضان ما لم يضق الوقت عن القضاء، فإن ضاق الوقت عن القضاء حرم النفل، فلو أن شخصًا عليه ثلاثة أيام من رمضان و تركها حتى إذا بقي من شعبان ثلاثة أيام فهنا لا يجوز له النفل(١).

[٢] مقتضى القواعد النحوية أن يكون بالألف (عدما) إلا أن يقال: للمتمتع أو القارن، أو نقول: إن الواو في كلام الشيخ - رحمه الله - بمعنى (أو).

---

(١) انظر صفحة (١٧٩).

قضاء رمضان[١].

ومن الفروق بين النوافل والفرائض: أن النفل يجوز قطعه من صلاة وصيام وغيرها. والفرض: لا يجوز قطعه لغير سبب إلا الحج والعمرة: فمن شرع فيهما فرضًا أو نفلًا وجب عليه الإتمام[٢].

---

[١] أيام التشريق: هي الأيام الثلاثة بعد عيد النحر، الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر من ذي الحجة، وسميت بذلك لأنهم كانوا ينشرون اللحم عند شروق الشمس فيسمى تشريق اللحم يعني إظهاره وإبرازه للشمس حتى ينشف ولا يفسد.

[٢] لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦] والأمر في الآية قبل فرض الحج والعمرة فيكون الإتمام واجبًا. أما غيرهما فيجوز للإنسان قطع النفل لكن لا يعني هذا أن القطع وعدمه سواء بل يكره أن يقطع النفل إلا لغرض صحيح حتى إنه لو قيل بأنه إذا شرع في النفل وجب عليه الإتمام لم يكن بعيدًا، لكن يعكر على ذلك أن النبي ﷺ دخل يومًا على أهله فقالوا له: إنه قد أهدي إلينا حَيْس، الحيس: هو السمن والتمر والأقط، يؤتى بالتمر والأقط فيدق ثم يوضع السمن ويكون لذيذًا ويسمى في اللهجة الدارجة «القشد» فقال: «**أرنيه فلقد أصبحت صائمًا فأرته إياه فأكل**»(١). ووجه الدلالة أنه قال: «**أصبحت صائمًا**» فأكل فهنا قطع الصوم لكن لقائل أن

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصيام، باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال، وجواز فطر الصائم نفلًا من غير عذر... (١١٥٤).

ومن الفروق الضعيفة: تفريقهم بين الجاهل و الناسي والمتعمد، في إتلاف المُحْرِم لشعره أو أظفاره أن الثلاثة عليهم الفدية لحصول الإتلاف، وأن من لبس أو غطى رأسه أو تطيب ناسيًا أو جاهلًا فلا شيء عليه، والصحيح أن حكم الجميع واحد وأن المعذور بجهل أو نسيان كما لا إثم عليه لا فدية عليه؛ لأن المقصود اجتناب المذكورات لأجل حصول الترفه، والإتلاف الذي يستوي فيه المعذور بجهل ونسيان والمتعمد إتلاف أموال الآدميين ونفوسهم. وهي مبنية

يقول: إن قوله أصبحت صائمًا أي ممسكًا عن الأكل والشرب -أي لا الصيام الشرعي فما أكلت ولا شربت - كما في قوله تعالى عن مريم عليها السلام: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا﴾ [مريم:٢٦] أي قطعًا للكلام فالدلالة فيه ليست ظاهرة، ولذا فإن هناك قولًا في وجوب المضي في النفل وعدم قطعه وعليه فأدنى ما يقال في قطع النفل: إنه مكروه إلّا لحاجة فإذا قدرنا أن طالب العلم صام في أيام البيض وفي أثناء النهار تعب من طلب العلم وصار بين أمرين: إما أن ينام ويترك طلب العلم وإما أن يقطع الصوم ويمضي في طلب العلم فالثاني أفضل فيقطعه ويستمر في طلب العلم؛ لأنه غرض صحيح.

مسألة: وهل من الغرض الصحيح أن يفطر إذا نزل عنده ضيوف؟

الجواب: فيه تفصيل: إن كان هؤلاء الضيوف لا يستمتعون بالأكل إلا إذا أكل معهم صاحب البيت فهنا يقطع الصوم ويأكل معهم. أما إن كانوا لا يبالون فهنا لا يفطر.

على الشح وحقوق الله مبنية على المسامحة. ومثل ذلك في جزاء الصيد على الصحيح كما نصت عليه الآيه الكريمة في قوله: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾[١] [المائدة: ٩٥].

---

[١] هذه مسألة عظيمة مهمة جليلة وهي العذر بالنسيان والجهل والإكراه. فالصحيح الذي تدل عليه الأدلة أن من فعل المحظور ناسيًا أو جاهلًا أو مكرهًا فإنه لا إثم عليه ولا كفارة ولا فدية بدون استثناء، وهذه القاعدة عامة في كل محظور وفي كل ممنوع وفي كل مُحَرَّم؛ لأن هذه القاعدة أصَّلها الرب عزَّ وجلَّ ثم نبيه الكريم ﷺ قال سبحانه: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] قال الله: «قد فعلت»(١) وقال سبحانه: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥] وقال تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل: ١٠٦] فالكفر أعظم الذنوب ومع ذلك لا يثبت له حكم مع الإكراه، فما دونه من باب أولى. فهذه قاعدة عظيمة نافعة حجة لك عند الله سبحانه؛ لأن الكلام كلامه والرسول رسوله. فالرجل لو زنى وهو لا يدري أن الزنا حرام فليس عليه حد ولا تعزير إذا علمنا أنه حديث عهد بإسلام. وبناء على هذه القاعدة فجميع محظورات الإحرام إذا فعلها الإنسان جاهلًا أو ناسيًا أو

---

(١) سبق تخريجه في صفحة (٩).

ومن الفروق الصحيحة الثابتة شرعًا: الفرق بين من ترك المأمور سهوًا أو جهلًا، أنه لا تبرأ الذمة إلا بفعله، وبين من فعل المحظور وهو معذور بجهل أو نسيان، أنه يعذر وتصح عبادته[١].

مكرهًا فلا شيء عليه لا إثم ولا فدية ولا كفارة ولا فساد حج ولا غير ذلك حتى لو جامع أهله بعد ما رجع من عرفة إلى مزدلفة ناسيًا أو متأولًا يعتقد أن الحج عرفة والوقوف بعرفة قد انتهى فهنا لا نلزمه بالكفارة المترتبة على فعله. لكن يجب عليه أن يعرف أحكام المناسك مستقبلًا ليعبد الله على بصيرة؛ بل حتى الذي فيه الإتلاف الحقيقي المقصود وهو الصيد إذا لم يتعمد الإنسان قتله فإنه لا شيء عليه. فكيف بإتلاف ظفر من الأظفار أو شعر من الشعور مما ليس له قيمة ؟!.

فالقاعدة العامة إذًا: أن كل مُحَرّم في عبادة إذا فعله عن جهل أو نسيان أو إكراه فإنه لا يترتب عليه شيء، وكذا لو فعل المُحَرّم استقلالًا. وخذوا بهذه القاعدة بنفوس مطمئنة وصدور منشرحة؛ لأنها من عند الله الذي تَعَبَّد عباده ورفع عنهم الحرج في هذه الأمور، فهي من كلام الله سبحانه وكلام رسوله ﷺ لكن أحيانًا يقع الشك من كون الإنسان الذي فعلها صادقًا في كونه جاهلًا لكون هذا الشيء مما اشتهر بين الناس أنه حرام فهذا هو الذي يحتاج إلى تحقيق. فالحاصل: أن ما ذكره الشيخ - رحمه الله - لا شك أنه هو الصواب. فجميع محظورات الإحرام إذا فعلها جاهلًا أو ناسيًا أو مكرهًا فلا شيء عليه.

[١] هذا مقيد بما إذا أمكن تداركه في المأمور أما إذا لم يمكن فقد

فمن ذلك في الصلاة إذا ترك الطهارة أو السترة[١] أو غيرهما من الشروط جاهلًا أو ناسيًا فعليه الإعادة.[٢] وإن صلى وقد نَسِيَ نجاسة على ثوبه أو بدنه فصلاته صحيحة، وكذلك الصيام والحج والعمرة، وبقية العبادات: إذا ترك

سقط ومن ذلك حديث المسيء في صلاته(١) فإنه ترك المأمور وهو الطمأنينة ولم يأمره النبي ﷺ بإعادة ما سبق لأنه معذور، لكنه أمره أن يعيد ما حضر؛ لأن الوقت فرضه أن يصلي فيه صلاة مجزئة، فأمره ﷺ أن يعيد الصلاة.

ومثل ذلك المستحاضة التي قالت: يا رسول الله إني استحاض حيضة شديدة تمنعني الصلاة فكانت لا تصلي ظنًّا منها أن ما أصابها حيض فلم يأمرها النبي ﷺ بقضاء الصلاة(٢).

[١] قوله: (السترة) المقصود ستر العورة لا السترة التي توضع أمام المصلي، فهذه سنة مؤكدة.

[٢] لكن لا يأثم وبهذا ننفك عن الإيراد الذي يورده بعض الناس فيقول: إن الله تعالى يقول: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦] فنقول: عدم المؤاخذة هنا بعدم التأثيم. وأما الواجب الفائت فتداركه ممكن فعليه أن يقوم به.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب أمر النبي ﷺ الذي لا يتم ركوعه بالإعادة (٧٩٣)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة (٣٩٧).

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٤٣٩)؛ وأبو داود في كتاب الطهارة، باب من قال: إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة (٢٨٧)، والترمذي في كتاب الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد (١٢٨) وقال: هذا حديث حسن صحيح ونقل تصحيحه عن الإمام أحمد والبخاري.

فيها المأمور، لا بد من فعله[١] أو فعل بدله، إذا كان له بدل،[٢] وإذا فعل المحظور فهو معذور، لا حرج عليه[٣] ولا إعادة ولا بدل واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وطرده في كل المسائل.

ومن الفروق الضعيفة: كراهة السواك للصائم بعد الزوال لا قبله، والصحيح استحباب السواك للصائم قبل الزوال وبعده كما هو ظاهر الأحاديث، ولم يصح حديث في الفرق.

---

[١] الشيخ - رحمه الله - أحيانًا يحذف الفاء الرابطة في جواب الشرط حيث قال: (لا بد من فعله) ومقتضى القاعدة أن يقول: (فلا بد من فعله) لأن حذفها جائز للضرورة فقط ومنه قول الشاعر:

«من يفعل الحسنات الله يشكرها»(١)

أي فالله يشكرها.

[٢] مثال ما له بدل: ترك الواجب في الحج ناسيًا أو جاهلًا فإن له بدلًا وهو الدم عند أكثر أهل العلم، يذبحه في مكة ويوزعه على الفقراء.

[٣] يحسن أن نضع الفاء فتكون (فلا حرج) لئلا يوهم أن جملة (لا حرج) صفة لمعذور فيختلف المعنى.

---

(١) أوضح المسالك لابن هشام ص (١٩٠).

ومن الفروق الضعيفة: تفريق الفقهاء بين البيع والإجارة، وأن من وجد عيبًا في مبيع خُيِّر بين الرد أو الأرش، وفي الإجارة :يُخَيَّر بين الإمساك بلا أرش وبين الرد. والصواب استواء البيع والإجارة في ذلك وليس بينهما فرق في أخذ الأرش أو عدمه[١]. وشبيه لهذا تفريقهم بين

---

[١] مثاله: رجل اشترى سيارة فوجد فيها عيبًا فله الخيار إن شاء ردها وأخذ الثمن وإن شاء أبقاها وأخذ الأرش. والأرش: قسط ما بين قيمتها سليمة وقيمتها معيبة فإذا قدر أن هذا العيب يُنقصها عشرة في المائة نَقَّصنا من الثمن عشرة في المائة.

لكن هل الأرش يكون الخيار فيه للمشتري أم لابد من رضاهما جميعًا؟ اختار شيخ الإسلام رحمه الله أنه لا بد من رضاهما جميعًا(١). قال: لأن الأرش معاوضة، والمشتري ليس له الخيار إلا في الرد فقط، أو الإمساك بدون أرش، ما لم يرض البائع. وكلامه - رحمه الله - كلام جيد؛ لأن البائع قد يقول : أنا لا أريد دفع الأرش إما أن تأخذها بثمنها أو تردها. أما الأرش فإنه معاوضة جديدة تحتاج إلى رضا الطرفين. وعلى هذا فلا يكون هناك فرق بين البيع والإجارة، لأن الإجارة أيضًا يقال له: إما أن تبقى في هذا البيت الذي فيه العيب بدون أرش وإما أن تفسخ الإجارة.

فالصواب: أن البيع والإجارة سواء في ذلك. والشيخ - رحمه الله - يريد أنه إذا وجد في المستأجَر عيبًا فله الخيار بين أن يفسخ الإجارة

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٣٤٠-٣٥٠).

الوصية بِبَيْتِه ونحوه بعد موته، وبين وقفه بعد موته، وأنه ليس له أن يرجع إذا وَقَّفه بعد موته، لكنه يكون من الثلث وله أن يرجع إذا أوصى به. والصحيح أن له الرجوع في الأمرين؛ لأنه لا فرق بينهما إلا فرقًا صوريًا[١].

ومن الفروق الضعيفة: في التعاليق أن الفسوخ يصح تعليقها وأما العقود: فلا يصح تعليقها إلا عقود الوكالة والولايات فيصح تعليقها وهذا هو المشهور من المذهب،

ويأخذ الأجرة إن كان قدمها وبين أن يقدر له قيمة العيب فيجعل الشيخ - رحمه الله - البيع والإجارة سواء فيخير بين الرد أو الأرش. والصحيح أنه لا أرش فيخير بين الرد أو الإمضاء في المسألتين.

[١] **توضيح ذلك**: رجل أوصى ببيته بعد موته أن يجعل في سبيل الله، أو على أولاده، أو ما أشبه ذلك. وآخر قال: إذا مت فهذا البيت وقف، فالأول: وصية، والثاني: وقف، والفقهاء - رحمهم الله - يقولون: الوصية والوقف سواء في أنهما إن خرجا من الثلث فإنه ينفذ، وإلا فالخيار للورثة. لكن فرقوا بينهما بأن الوقف لازم، وأن الوصية غير لازمة، فالوصية له أن يرجع بعكس الوقف.والصواب أنه لا فرق بينهما، وأن له أن يرجع سواء أوصى ببيته بعد موته، أو أوقفه بعد موته؛ لأن الوقف المعلق بالموت لا ينفذ إلا إذا مات الإنسان كالوصية.

والصواب جواز تعليق الجميع لظاهر الأدلة ولعدم الفرق الصحيح[١].

ومن الفروق الصحيحة: الفرق بين الأب وأن له التَّمَلُّك من مال ولده ما شاء بلا ضرر دون الأم وغيرها فليس لها أن تتملك[٢]. وأما قولهم: إنه ليس له أن يُبرئ

---

[١] ما ذكره الشيخ - رحمه الله - هو الصحيح فيجوز تعليق جميع العقود بأن يقول: إذا جاء زيد فقد بعتك هذا البيت بعشرة، فلا ينعقد البيع إلا إذا جاء. كذلك الفسوخ كأن يقول: إن نقدتني الثمن خلال ثلاثة أيام وإلا فلا بيع بيننا، فهذا يجوز. أما إذا قال: بعتك إن جاء زيد فعلى المذهب لا يجوز(١)؛ لأنه بيع. وعلى القول الأرجح: يجوز لكن لابد أن يحدد مدة فيقول: إن أتى زيد في خلال ثلاثة أيام، لأنا لا ندري متى يأتي زيد فقد يبقى مدة والبيع معلق فيضيع الوقت بلا فائدة.

[٢] إذا قيل: ما الفرق بين الأم والأب مع أن الأم أحق بحسن الصحبة كما قال النبي عليه الصلاة والسلام، حين سئل: من أحق الناس بحسن الصحبة؟ قال: «أمك» ثلاث مرات؛ ثم قال في الرابعة: «أبوك»(٢).

نقول: لأن الأب هو المكلف بالإنفاق على ابنه، فلما كان الأب أخص بما يتعلق بالمال صار له أن يتملك بخلاف الأم. لكن إذا احتاجت الأم فيجب على الولد إذا كان عنده غنى أن ينفق عليها،

---

(١) الإنصاف (١١/ ٢٤٩).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب من أحق الناس بحسن الصحبة (٥٩٧١)، ومسلم في كتاب البر والصلة، باب بر الوالدين وأيهما أحق به (٢٥٤٨).

غريم ابنه[١]، ولا أن يُبرئ نفسه من دين ولده[٢]، وليس له مخالعة زوج ابنته بشيء من مالها[٣]. فهذا ضعيف وهذه

وأن يعطيها ما تحتاجه.

[١] مثل أن يكون للابن دين على فلان فهل للأب أن يبرئ غريم ابنه؟

الجواب: المذهب لا، وحجتهم: أن الدَّين في ذمة الغريم ليس ملكًا للابن حتى يتملكه، فالغريم لم يوفه بعد، فدين الولد في ذمة الغريم فلا يملك والده الإبراء. واختار شيخنا - رحمه الله - أن له أن يبرئه - كما سيأتي في كلامه رحمه الله - ، وعندي أن في ذلك تفصيلًا وهو إن كان هذا الإبراء يؤدي إلى تطاول الغريم على الابن مثل أن يكون الابن مع الغريم في محاجة ومخاصمة فليس للأب أن يبرئه، لأن في ذلك خذلانًا للابن وإحراجًا له وإهانة، أما إذا لم يكن في المسألة محذورًا فالقول بأنه يجوز أن يبرئ غريم ابنه قول قوي.

[٢] الصحيح في هذه المسألة: ما قاله الشيخ رحمه الله - كما سيأتي في كلامه رحمه الله - وهو أن للأب أن يبرئ نفسه من دين ولده؛ لأنه إذا كان يملك أن يأخذ أعيان ملك ولده، فملكه إسقاط دينه من ولده من باب أولى.

مسألة: هل للأب أن يعترض على عقود ابنه ؟

الجواب: ليس للأب أن يعترض على عقود ابنه ما دام ابنه رشيدًا.

[٣] الصحيح في هذه المسألة: ما قاله الشيخ رحمه الله - كما سيأتي في كلامه رحمه الله - وهو أنه يجوز للأب أن يخالع ابنته من زوجها بشيء من مالها. لكن هل يجوز للأب أن يخالع ابنته من زوجها بقطع النظر عن كونه من ماله أو مالها ؟

الأشياء أحق مِنْ تَمَلُّكِه ابتداء من مال ولده.

ومن الفروق الصحيحة: التفريق بين شروط الواقفين والموصين ونحوهم فما وافق منها الشرع فهو صحيح وما خالفه فهو فاسد[١].

ومن الفروق الضعيفة: تفريق من فرق بين الجدِّ والإخوة لغير أم في تقديم الجد عليهم في جميع الولايات دون الميراث فيشاركونه على تفصيل لهم كثير لا يدل عليه دليل ولا يقتضيه تعليل، والصواب أنه يحجبهم لأدلة كثيرة تدل على هذا القول[٢].

الجواب: ينظر في هذا للمصلحة فقد تكون البنت تريد الزوج والأب يريد أن يغري الزوج بالدراهم حتى يخالع البنت، فمثل هذا لا يجوز للأب ولا لغيره أن يعتدي عليها و يخالعها من زوجها؛ لأنه إذا كان لا يمكن أن يخطب الرجل على خطبة أخيه فهذا أعظم، فالصواب أن مخالعة الزوجة من زوجها بدون رضاها حرام. لكن لو فرض أن هناك سببًا شرعيًّا أوجب للأب أن يخالع ابنته من زوجها كأن يكون الزوج معروفًا بالعهر والزنا وشرب الخمر وما أشبه ذلك - والعياذ بالله - والبنت متعلقة به، والأب لايريده. فهنا نقول: له أن يخالع شاءت البنت أم أبت.

[١] فهنا يفرق بين الشروط التي تنافي الشرع والتي لا تنافيه. فما ينافيه فهو باطل وما لا ينافيه فهو صحيح.

[٢] الأجداد قسمان: ١- جد من قِبَل الأم. ٢- جد من قِبَل الأب.

ومن الفروق الصحيحة الفرق بين شروط الأشياء: من عقود ومعاوضات أو تبرعات وبين الشروط فيها.فشروطها هي مقوماتها التي لا تتم ولا تصلح إلا بها، ولا بد فيه من اجتماعها.

فالجد من قِبَل الأم ليس له ولاية ولا ميراث، إنما له الصلة فقط. أما الجد من قِبَل الأب فله الولاية والميراث. والفقهاء - رحمهم الله - يقولون: إن الجد مقدم على الإخوة لأم ولغير الأم في كل شيء إلا في الميراث فإنه لا يحجب الإخوة. والقول الراجح: أن الجد يحجب الإخوة مطلقًا سواء كانوا أشقاء أو لأب أو لأم، وأنه لا دليل على أنهم يشاركونه، وهذا القول كما هو الصحيح شرعًا فهو السهل تصورًا وحكمًا. فمثلًا جد وأخ شقيق، فالمال: للجد. وعلى القول الثاني: للجد النصف والأخ الشقيق النصف. ومثله: جد وخمسة إخوة فالمال للجد. وعلى القول الأول: للجد ثلث المال كاملًا والباقي بين الإخوة، ويتفرع عن ذلك مسائل أخرى كالأَكْدَرِيَّة[1] وغيرها مما يطول فيها التفصيل فنفس الميراث الذي قدر دليل على ضعف قولهم وبطلانه؛ لأن الإخوة لم يشاركوه مطلقًا، ولم يفضل عليهم مطلقًا فتشريك الإخوة مع الجد قول ضعيف جدًّا. والصواب: أنه يحجبهم مطلقًا كما أنه مقدم عليهم في جميع الولايات.

---

(١) وهي مسألة موت المرأة عن: زوج وأم وجد وأخت لغير أم. وسميت بذلك؛ لأنها كدرت قواعد باب الجد والإخوة حيث خالفتها بل كدرت قواعد الفرائض كلها. انظر: كتاب الشيخ «تسهيل الفرائض» ص (٤١، ٤٢).

وأما الشروط فيها: فهي أمور خارجة عن نفس العقود، وإنما يشترطها المتعاقدان أو أحدهما لمصلحة تعود على المشترط[١].

وتنقسم إلى صحيحة: وهي كل شرط مقصود لا يدخل في مُحَرّم ولا يخرج من واجب فيجب اعتبارها. فالمسلمون

---

[١] الفرق بين شروط الأشياء والشروط فيها من وجهين:

١ - أن شروطها من وضع الشارع، أمَّا الشروط فيها فهي من وضع البشر، فالشروط للعقد أتى بها الشارع والشروط في العقد أتى بها المتعاقدان.

٢ - أن شروطها يتوقف عليها صحتها فالعقد الفاقد للشرط لا يصح، والشروط فيها يتوقف عليها لزومها فلمن فاتته أن يفسخ، فمثلًا من شروط البيع: أن يكون الثمن معلومًا فإذا كان مجهولًا فالبيع غير صحيح.

ومثال الشروط فيها: بائع اشترط على المشتري أن يسكن البيت شهرًا ثم إن البائع تنازل فهنا يصح البيع؛ لأن هذا شرط في العقد وليس شرطًا للعقد. فإذا لم يوف بالشرط في العقد فلمن له الحق أن يفسخ وله أن يُمضي، بخلاف العقد الذي فقد شروطه فإنه لا يصح حتى وإن رضي به الطرفان، ولهذا لو تراضى اثنان على بيع صاع من البر الطيب بصاعين من البر الرديء وهذه الأصواع متساوية في القيمة، فإنه لا يصح لفوات الشرط (١).

---

(١) انظر: كتاب الشيخ «الشرح الممتع» (٨/ ٢٢٢-٢٢٣).

على شروطهم إلا شرطًا أحلَّ حرامًا أو حرَّم حلالًا. وإلى فاسدة: وهي التي تخالف مقتضى العقد فتارة تفسد بنفسها والعقد بحاله وتارة تفسد العقد إذا عادت على مقصوده بالتغيير والتبديل وكلها مفصَّلة في كتب الأحكام[١].

ومن الفروق الضعيفة: التفريق بين دَيْن السَّلَم وبين غيره من الديون. والصواب: أن ما جاز في غير دين السَّلَم من المعاوضات والوثائق جاز في دين السَّلَم[٢].

---

[١] فالشروط في العقد تنقسم إلى ثلاثة أقسام: صحيحة، وفاسدة مفسدة للعقد، وفاسدة غير مفسدة للعقد.

[٢] السَّلَم :أن يقدم المشتري الثمن ويؤخرالسلعة،بأن يتفق مع شخص على أن يبيعه مائة صاع بُر كل صاع بدرهمين بعد سنة فيُسْلِم له البر بعد سنة فالثمن معجل والمثمن مؤجل، وقد كانوا يفعلونه في عهد النبي ﷺ لكن بأجل معلوم(١) فإذا قدرنا أن الأجل انتهى وقال البائع: ليس عندي بر لكن عندي هذا الشعير أُعطيكه بدلًا عن البر فعلى المذهب: لا يجوز(٢). ولو أعطيت هذا الرجل مائة ريال على أن يبيعني مائة صاع بر لمدة سنة فقلت له: أنا لا أثق بك أعطني رهنًا فالرهن لا يجوز على المذهب - أيضًا -(٣)،

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب السلم، باب السلم في كيل معلوم (٢٢٣٩)، ومسلم في كتاب المساقاة، باب السلم (١٦٠٤).

(٢) المغني (٦/ ٤٢١)، والإنصاف (١٢/ ٢٥١-٢٩٥).

(٣) المغني (٦/ ٤٢٣)، والإنصاف (١٢/ ٣١٥).

ومن الفروق الصحيحة الفرق في العقود: إذا انفسخت لِتَبَيُّنِ بطلانها أن ما بُنِي عليها من وثائق وتحويل وغيره يبطل. وإذا فسخها المتعاقدان لخيار عيب وغيره أو إقالة أن

لأنه دَيْنُ سَلَم فيخشى أن يعجز المدين ثم يباع الرهن ويُستوفى منه فيكون قد أبدل دَيْن السَّلَم بغيره. قالوا: والدليل على ذلك قوله، ﷺ: «**من أَسْلَم في شيء فلا يصرفه إلى غيره**»[1] لكن هذا الحديث لا يصح. وعلى فرض صحته فالمعنى لا يصرفه إلى سلم غيره لا إلى عوض غيره فمثلًا رجل سَلَّم مائة ريال بمائة صاع بر تسلَّم بعد سنة فلما انتهت السنة قال الرجل: ليس عندي شيء فقال: إذًا نُسلم مرة ثانية وسأجعل هذه الدراهم التي عندك الآن في سلم آخر فبدل مائة صاع نجعله مائة وعشرة، فهذا لا يجوز؛ لأنه ربح في مقابل الأجل وهذا معناه أنه يأكل الربا أضعافًا مضاعفة، هذا على تقدير صحة الحديث فإن لم يصح فقد كفيناه.

ولهذا إذا استدل أحد بدليل من السنة فإنه يطالب أولًا بصحة الحديث؛ لأنه إذا لم يصح فقد كفيناه فإذا صح فحينئذٍ ينظر هل يدل على الحكم أو لا يدل؟ لكن لو استدل بآية فلا يطالب بصحة النقل إنما يطالب بوجه الدلالة فقط.

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب البيوع، باب السلف يحول (٣٤٦٨)، وابن ماجه في كتاب التجارات، باب من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره (٢٢٨٣)، قال ابن حجر في التلخيص (٣/ ٢٨): فيه عطية بن سعد العوفي وهو ضعيف وأعله أبو حاتم والبيهقي وعبدالحق وابن القطان بالضعف والاضطراب وضعفه شيخ الإسلام في الفتاوى (٢٩/ ٥١٧).

العقود الطارئة عليها بعد العقد الأول لا تنفسخ(*).

ومن الفروق الضعيفة التفريق في الشهادة: بين أن يخبر خبرًا بغير لفظ الشهادة. فلا تكون شهادة وبين أن يقول: أَشْهَدُ أو شَهِدْتُ ونحوه فهي الشهادة. والصواب أن الخبر الجازم شهادة سواء كان بلفظها أو خبرًا مجردًا[١].

ومن الفروق الصحيحة: أن إقرار الإنسان على نفسه في مال أو حق من الحقوق مقبول وإقرار غيره غير مقبول، لأن الأول بَيِّنة قوية، والثاني مجرد دعوى على غيره. وقد يتكلم بكلام واحد يتضمن إقراره على نفسه فيؤاخذ به

إذًا الصحيح أن دَيْن السَّلَم يجوز نقله إلى غيره، لكن بشرط أن لا يتضمن ذلك زيادة، فإن تضمن زيادة فيكون محرمًا؛ لأنه يكون ربًا.

ومثال جواز نقله إلى غيره: رجل أَسْلَمْت له مائة ريال بمائة صاع بر إلى سنة، وجاءت السنة ولم يجد برًّا لكن عنده شعيرًا ويريد أن يعوضني الشعير بثمنه الحاضر، فعلى المذهب لا يجوز وعلى القول الثاني يجوز.

[١] فلو قال شخص: فلان أخذ مال فلان. ولم يقل أَشْهَدُ. فهذا نعتبره شهادة وإن لم يقل: أَشْهَدُ، لأن المعنى واحد. ولهذا قيل للإمام أحمد رحمه الله: إن فلانًا يقول: أقول إن العشرة في الجنة ولا أشهد، فقال: إذا قال فقد شهد(١).

(*) انظر: (القاعدة الثالثة والخمسين).

(١) الاختيارات صفحة (٥٢٢).

وإقراره على غيره فلنفيه[١].

ومن الفروق الصحيحة: الفرق بين العقود اللازمة، كالبيع والإجارة ونحوهما. وأنه ليس لأحدهما فسخهما بلا موجب، وبين العقود الجائزة، كالوكالة والشركة والجعالة ونحوها، وأن لكل واحد فسخها،[٢] وأن الوكالة الدورية

---

[١] الإنسان إذا أخبر بالشيء فإما أن يضيفه لنفسه على نفسه أو لنفسه على غيره أو لغيره على غيره. فإن أضافه لنفسه على نفسه فهذا إقرار، أو لنفسه على غيره فهذه دعوى، أو لغيره على غيره فهذه شهادة.

[٢] **العقود اللازمة**: هي التي لا يملك الإنسان فسخها إلا لسبب، مثل البيع، والدليل قوله ﷺ: «**وإن تفرقا بعد أن تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع**»(١).

والعقود الجائزة: هي التي يملك فسخها كالوكالة، فإذا وكَّل شخصًا في شراء شيء فله - أي الموكِّل - أن يفسخ الوكالة وللوكيل أن يفسخ الوكالة لكن الفسخ في العقود الجائزة مشروط بما إذا لم يتضمن ضررًا فإن تضمن ضررًا على أحد المتعاقدين صار جائزًا في حق المتضرر لازمًا في حق المُضِر، فمثلًا لو وكله أن يبيع بيته أو متاعه فقبل الوكيل ثم لما قلّ الوكلاء أو لم يوجد

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع (٢١١٢)، ومسلم في كتاب البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين (١٥٣١).

لاتعتبر؛ لأنها تغير العقد الجائز إلى عقد لازم وذلك تغيير لحكم الله[١].

وهنا أيضًا: قسم ثالث جائز في حق أحدهما لازم في حق الآخر؛ كالرهن والضمان جائز في حق من له الدين لازم في حق من عليه الدين.

ومن الفروق الضعيفة: قول من قال: إن جميع حقوق

وكيل قال: فسخت. فهنا ليس له ذلك لوجود الضرر على الموكِّل.

ومن العقود الجائزة: عقود الشركات على الصحيح ما لم يتضرر أحد الطرفين أو تكون مؤجلة أي محددة بحد فتبقى إلى الحد، وإذا قدرنا أن العرف المطرد جرى على أن عقود الشركات من أقسام العقد اللازم إلى أن تُصَفَّى فإنا نعمل بهذا؛ لأنه يكون كالشرط.

مسألة: كيف نعرف العقود اللازمة من العقود الجائزة في المعاملات المعاصرة؟

الجواب: يتم معرفة ذلك بدراستها دراسة تامة وتطبيقها على القواعد الشرعية.

[١] **الوكالة الدورية**: أن يقول كلما عزلتك فقد وكلتك، فإذا عزله عاد وكيلًا فيلزم أن يكون العقد الجائز لازمًا فلا يصح، وكل هذه الدوريات التي توجب انتقال العقد عن صيغته الشرعية كلها باطلة فكل شيء يغير الصيغ الشرعية عن موضوعها فإنه لا يصح ولا يترتب عليه أثره؛ بل يُلغى ولا كفارة فيه كما لو قال: كلما حرمت عليّ حللت لي.

الميت تثبت لوارثه بعد موته سوى حق الشفعة وحق خيار الشرط، فتبطل بموت المورث إن لم يكن طالب بها.

والصواب: أنها كغيرها لا تسقط إلا بإسقاط الميت قبل موته أو بعفو الوارث بعده[١].

ومن الفروق الضعيفة: تفريقهم بين إعارة الأرض للزرع وإعارتها للدفن أو السفينة للحمل أن له الرجوع قبل انقضاء الفرض[٢] في الزرع بالأجرة وليس له الرجوع في بقية المسائل التي أذن المعير للمستعير أن يشغلها بما يستضر لو رجع قبل انقضاء الفرض[٢].

والصواب : أن حكم الجميع واحد ليس له في الزرع ولا غيره أجرة كما ليس له رجوع[٣].

---

[١] فالميت يورث جميع ماله من حقوق أو أعيان أو ديون كما قال الشيخ رحمه الله.

[٢] لعل مراده «قبل انقضاء المدة».

[٣] **صورة المسألة الأولى**: إذا أعار رجل أرضه على شخص ليزرعها فلما حرثها وزرعها ومضى شهر على ذلك رجع صاحب الأرض في العارية، فإن له الرجوع ويبقى الزرع بالأجرة إلى أوان حصاده.

صورة المسألة الثانية: رجل أعار أرضًا لدفن ميت فيها وفي أثناء

ومن الفروق الضعيفة : قولهم إن عتق العبد المرهون ينفذ مع التحريم، والتصرف فيه بوقف أو هبة أو عقد معاوضة لا ينفذ إلا برضى المرتهن.

والصواب : أن العتق لا ينفذ إلا بالإذن؛ لأنه قربة فلا يتقرب إلى الله بفعل محرم؛ لأنه يبطل حق المرتهن من الوثيقة[١].

ومن الفروق الضعيفة : جعل الفقهاء - رحمهم الله -

المدة رجع صاحب الأرض، وقال: أريد الأجرة أو يخرج الميت. فهنا لا أجرة ولا يخرج الميت.

صورة المسألة الثالثة: رجل أعار سفينة ليحمل عليها الرجل متاعه وفي أثناء السير في البحر رجع صاحب السفينة وقال: أريد سفينتي فنقول: ليس لك ذلك وعليه فتبحر السفينة حتى ترسو؛ لأنه برجوعه سيكون هناك ضرر عظيم على المستعير، ولو قال: إذًا أعطوني الأجرة من نصف الطريق، نقول: لا أجرة لك.

إذا تأمل المتأمل يجد أنه لا فرق بين هذه المسائل الثلاث. وأن المعير قد دخل على بصيرة لأنه يعلم متى ينتهي الزرع؟ ومتى تصل السفينة؟ ويعلم بغلبة الظن متى يبلى الميت؟ فالصواب: أنه لا فرق بينها وأن الزرع يبقى إلى أوان حصاده بلا أجرة.

[١] لو كان عند الإنسان عبد مرهون وأعتقه - صاحبه - صح عتقه ولزم المُعْتِق قيمته لتكون رهنًا؛ لكن لو تصرّف فيه بوقف أو هبة فإنه لا يصح، والصواب أن الجميع لا يصح.

الأمور الوجودية الأغلبية حدًّا فاصلًا لكثير من الأحكام الشرعية التي أطلقها الشارع، ولم يقيدها، مثل وجود الحيض فحيث وجد الدم المعتاد تعلقت به الأحكام الشرعية، وحيث طهرت تطهرت وزالت أحكام الحيض. هذا الذي دلَّت عليه النصوص، وعليه العمل بين المسلمين، وأما تقييد أقل سن تحيض فيه وأكثر سن تنتهي إليه وأقل الحيض وأكثره فليس على ذلك دليل شرعي، وهكذا مدة الحمل الصحيح أنه ليس لأكثر مدته حد محدود[١].

ومن الفروق الصحيحة : التفريق بين الذكر والأنثى في

---

[١] الفقهاء - رحمهم الله - يجعلون حدًّا للحيض ابتداءً وانتهاءً فلا حيض قبل تسع سنين ولا حيض بعد خمسين سنة. وعلتهم في هذا: أن هذا هو الموجود.
وأيضًا قالوا: إن أقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يومًا لا تنقص، وقالوا: إن النفاس أكثره أربعون يومًا. وكل هذه ليس عليها دليل. والله تبارك وتعالى يقول: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ [البقرة:٢٢٢] فمتى وجد هذا الأذى ثبت حكمه ومتى زال، زال حكمه. وهذا هو الذي تطمئن إليه النفس وهو الذي يدل عليه إطلاق الكتاب والسنة.
كذلك قالوا: إن أكثر مدة الحمل أربع سنين ولا يمكن أن يبقى الجنين في بطن الأم أكثر من أربع سنوات، ولكن هذا ليس بصحيح بل ربما يبقى في بطنها خمس سنوات أو ست سنوات أو سبع سنوات ما دمنا نعلم أن هذه المرأة لم ينشأ لها حمل سوى الأول

إيجاب الجمعة والجماعة والجهاد البدني وأنها على الذكر دون الأنثى. وكذلك في تنصيف الميراث والدية والعقيقة وأن شهادة المرأتين كشهادة الرجل وكذلك في العتق، وكذلك في الولايات. فهذه الفروق ثابتة تابعة للحِكْمَة حيث عُلِّقَتْ الأحكام الشرعية بحسب أهلية المحكوم عليهم وكفاءتهم وحاجتهم. كما أن من الحكمة مساواة الأنثى للذكر في أحكام التكليف والتصرفات والتبرعات والتملكات وغيرها لتساويهما في السبب الذي يشرع له الحكم.

ومن الفروق الصحيحة: أن من أوقع طلاقًا أو عتقًا أو ظهارًا أو نحوه على شَعْرٍ أو سن أو ظفر لم يقع على المذكورين شيء[١]. وإذا أضيف إلى عضو مشاع، أو معين

لأنها لم توطأ. ولنفرض أنه مات عنها زوجها وهي حامل قد تيقنت الحمل وبقي الحمل في بطنها أربع سنين أو خمس سنين فإنها لا تزال في العدة. لكن إذا علمنا أن الحمل ميت فإنه لا بأس أن تُجرى لها عملية لإخراجه؛ لأن كونها تبقى بلا زوج بل في عدة دائمًا ضرر عليها، كذلك لو قال الأطباء: إنه يمكن إجراء عملية له وإخراجه ولو قبل أربع سنين فإنه لا بأس أن يستخرجوه بعد مضي تسعة أشهر أو عشرة أشهر أو نحوها. إذا كان الغالب لديهم بقاء حياته.

[١] يعني لو أن إنسانًا قال لزوجته: «شَعْرُك طالق» أو «سنك طالق» أو «ظفرك طالق» فإنها لا تطلق؛ لأن هذا في حكم المنفصل. ولهذا

غير المذكورات وقع ولم يتبعض[١]. وأما التصرفات الأخرى الواقعة على الأعيان؛ كالبيع والإجارة والشركة والوقف والهبة ونحوها، فيصح وقوعها على الكل أو على البعض المعلوم[٢].

ومن الفروق الصحيحة: بين الهبة والعطية والوصية:

أن الهبة: ثابتة كلها إذا لم تتضمن ظلمًا ولو استوعبت المال كله.

وأما الوصية: فإنها لا تثبت إلا بعد الموت بالثلث فأقل لغير وارث.

لو مسه الإنسان بشهوة وقلنا: إن مسّ المرأة بشهوة ينقض الوضوء فإنه وضوءه لا ينتقض، والصحيح: أن مسّ المرأة لا ينقض الوضوء لشهوة ولا لغير شهوة.

[١] مثال التطليق على عضو مشاع أن يقول: نصفك طالق أو ربعك طالق، فتطلق كلها. ومثال التطليق على عضو معين أن يقول: يدك طالقة فتطلق كلها. وهذا يذكره الفقهاء - رحمهم الله - وإن كان قليل الوقوع جدًّا.

[٢] فمثلًا: يجوز للإنسان أن يبيع نصف عبده، أو نصف سيارته، أو نصف بيته، وكذلك في الشركة يجوز أن يشارك في بعض ماله، وكذلك في الوقف له أن يوقف بعض ماله، وكذلك في الهبة، فيصح التجزؤ في العقود. أما الفسوخ كالطلاق والعتق والظهار فعلى التفصيل الذي ذكره الشيخ رحمه الله.

والعطية: في مرض موته المخوف كذلك إلا أنها تلزم من حينها ويقدم فيها الأول فالأول.

والوصية: يدلي الموصَى لهم بعد موته جميعًا[١].

ومن الفروق الضعيفة بل الخارقة للإجماع: تجويز بعض الفقهاء وقف المريض مرض الموت المخوف ثلثه

---

[١] الهبة تثبت بجميع المال. فلو وهب شخصًا بيتًا لا يملك غيره وقبضه، فالهبة صحيحة.

وأما الوصية فلا تثبت إلا بعد الموت، وبالثلث فأقل، ولغير وارث؛ لأن الوصية يقول فيها: إذا مت فأعطوا فلانًا كذا وكذا.

وأما العطية فهي في مرض موته المخوف مثل الوصية يعني أنه لا ينفذ من عطية المريض مرض الموت المخوف إلا الثلث فأقل لغير وارث. لكن العطية تلزم من حينها والوصية لا تلزم إلا بعد الموت. ولذلك يقدم في العطية الأول فالأول، والوصية يستوي فيها الجميع.

مثال ذلك: رجل أعطى شخصًا في مرض الموت المخوف بيتًا في أول الشهر وأعطى الآخر بيتًا في وسط الشهر وأعطى الثالث بيتًا في آخر الشهر فلما مات وجدنا أن ثلث المال يقابل البيت الأول فقط. فالذي تصح عطيته من هؤلاء الثلاثة هو الأول فقط، والاثنان الآخران ليس لهما شيء.

ولو أوصى ببيته الأول لفلان، والثاني لفلان، والثالث لفلان ثم مات ووجدنا أن الثلث يقابله البيت الأول فهنا يشتركون فيه جميعًا، والفرق ظاهر؛ لأن الوصية ترد على الموصى له حين الموت ورودًا واحدًا، والعطية ترد على الأول فالأول.

على بعض ورثته بلا إذن الباقين، فإن هذا عين الوصية للوارث التي لا تجوز بالاتفاق[١].

---

[١] الوصية للوارث لا تجوز بالاتفاق كما قال الشيخ - رحمه الله - وهذا بالنص والإجماع، أما الوقف فليس فيه إجماع؛ لأن أصحاب الإمام أحمد - رحمه الله - يقولون: يجوز أن يوصي بوقف ثلث المال على بعض ورثته[١]. ويفرقون بين الوقف والوصية بأن الوصية يملك الموصى له العين ملكًا تامًّا ويتصرف فيها، وأما الوقف فإن الموقوف عليه لا يملك الموقوف ملكًا تامًا بل ملكه عليه ملكٌ ناقصٌ، ولهذا لا يبيعه ولا يتصرف فيه بما يؤول إلى نقل الملك.

فمثلًا لو أن رجلًا أوصى بثلثه لبعض ورثته يوقف عليهم فقال: أوصيت بثلثي يكون وقفًا على فلان من الورثة، فهنا يجوز على المذهب، ولو قال: أوصيت به ملكًا له فإنه لا يصح. والفرق ما سبق ذكره، لكن لا شك أن كلام الفقهاء غير صحيح، وأنه مخالف للنص؛ لأن قول الرسول ﷺ: «**لا وصية لوارث**»[٢] يشمل الوصية بأي شيء مما يكون متمولًا. ويقال لهم ألستم تقولون: لو أوصى إلى وارث من الورثة بريع هذا البيت سنة فقط فإنه لا يجوز مع أن الوارث سيستغل ريعه فقط في تلك السنة، بينما هنا لو أوصى بوقفها عليه تقولون بالجواز وسيستثمرها سنوات طويلة، فيقال:

---

(١) المغني (٨/ ٢١٧)، والإنصاف (١٧/ ٢٢٣).

(٢) أحمد (٤/ ٢٣٨)، (٥/ ٢٦٧)، وأبو داود في كتاب البيوع والإجارات، باب في تضمين العارية (٣٥٦٥)، والترمذي في كتاب الوصايا، باب ما جاء لا وصية لوارث (٢١٢١) وقال هذا حديث حسن صحيح، ابن ماجه في كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث (٢٧١٣).

ومن الفروق الصحيحة الثابتة بالنص والإجماع: التفريق بين قتل العمد العدوان الذي يوجب القصاص أو الدية، وبين قتل الخطأ وشبه العمد الموجب للدية فقط، وكذلك في الأطراف.

ومن الفروق الصحيحة: التفريق بين الأعضاء المغسولة في الوضوء فيشرع فيها التكرار[١]، وبين الممسوحة؛ كالرأس والخفين والخمار والعمامة فلا يشرع فيها التكرار؛ لأن الممسوحات مبنيات[٢] على السهولة، ولذلك جعل المسح في التيمم في عضوين وهما الوجه والكفان[٣].

يا سبحان الله، إذا أوصى له بإجارتها لا يصح، وإذا أوصى له بوقفها عليه واستغلها مدى الحياة يصح.

فالمهم أن القول: بأنه يجوز أن يوقف شيئًا من ماله على بعض ورثته في مرض موته المخوف أو يوصي به بعد موته قول لا يصح وأن الوقف والوصية تكون باطلة.

[١] قال العلماء عن قوله (يشرع): إنها تصلح للواجب والمستحب.

[٢] الأفصح في وصف المؤنث غير العاقل أن يكون مفردًا، وعليه فالأفصح هنا قوله: (مبنية) قال ابن مالك:

والله يقضي بهبات وافره   لي وله في درجات الآخره

[٣] فكل ممسوح فتكرار مسحه غير مشروع والعلة أولًا: النص على عدم التكرار في الرأس وشبهه. وثانيًا: أن المسح لما خفف نوع التطهير فيه وهو كيفية، خفف عدد التطهير فيه وهو كمية، فلا

ومن الفروق الضعيفة: تفريقهم في طهارة الماء وطهارة التيمم في أمور كثيرة.

والصواب: أنه إذا حَلَّ التيمم لفقد الماء أو للضرر باستعماله ناب التيمم عن طهارة الماء في كل شيء من دون استثناء[١].

يناسب أن يغلظ في الكمية ويخفف في الكيفية.

[١] فالتيمم يقوم مقام الماء في كل شيء، مادام الإنسان عاجزًا عن استعمال الماء، وعلى هذا فلا يبطل بخروج الوقت، ولا يشترط له دخول الوقت، وإذا تيمم عن الجنابة أول مرة فإنه لا يكرر التيمم عنها. فإذا تيمم لصلاة الفجر وبقي لم يحدث إلى صلاة الظهر فلا يعيد التيمم، لأنه طهور. قال تعالى لما ذكر آية الوضوء والغسل والتيمم: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ [المائدة:٦] وقال النبي ﷺ: «**جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا**»(١) وعلى هذا فلا ينبغي أن يشدد في التيمم، ومن صور التشدد أن يقال: لا تتيمم للصلاة إلا إذا دخل الوقت، وإذا خرج الوقت بطل التيمم، وإذا تيممت للنافلة لا تصل الفريضة. فكل هذا لا دليل عليه.

لكن إذا وجد الماء وجب عليه استعماله بالنص والإجماع. ودليل ذلك:

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب التيمم، باب (١) حديث رقم (٣٣٥)، ومسلم في كتاب المساجد، باب المساجد ومواضع الصلاة (٥٢١).

ومن الفروق الصحيحة: التفريق في طهارة الحدث الأكبر وطهارة الحدث الأصغر، حيث وجب في الطهارة الكبرى إيصال الماء إلى باطن الشعور ولو كثيفة. وأما الحدث الأصغر فلا يجب إيصالها إلى الباطن إلا إذا كان الشعر خفيفًا، وطهارة التيمم يكفي فيها مسح ظاهر الشعر ولو خفيفًا[١].

أولًا: حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - في السنن قال النبي ﷺ: «**الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجده؛ فليتق الله وليمسه بشرته**»(١). ولم يقل فإذا وجده أحدث.

ثانيًا: ما ثبت في صحيح البخاري في حديث عمران بن حصين -رضي الله عنه - الطويلِ أن رجلًا رآه النبي ﷺ معتزلًا لم يصلِّ في القوم فقال: ما منعك؟ فقال: أصابتني جنابة ولا ماء. فقال: «**عليك بالصعيد فإنه يكفيك**» ثم إن الماء حضر واستقى الناس وارتووا وبقي فَضْلة فأعطاها النبي ﷺ هذا الرجل، وقال: «**أفرغه على نفسك**»(٢). فدل ذلك على أنه إذا وجد الماء وقد تيمم لعدم وجوده فإنه لابد أن يتوضأ أو يغتسل به، وأما الإجماع فقد حكى الإجماع على ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في الفتاوى(٣).

[١] فهنا ثلاثة أقسام:

---

(١) سبق تخريجه في صفحة (١٧٤).

(٢) سبق تخريجه في صفحة (١٧٤).

(٣) مجموع الفتاوى (٢١/ ٣٥٥).

ومن الفروق الصحيحة : الفرق بين السجود على حائل من أعضاء السجود فلا يجزئ أو على حائل مما يتصل بالإنسان فيكره إلا لعذر وبحائل منفصل فلا بأس به[١].

١- **طهارة الغسل من الجنابة**: يجب أن يصل الماء إلى ظاهر الشعر وباطنه.

٢- **طهارة الوضوء**: يجب أن يصل الماء إلى ظاهر الشعر فقط، إلا إذا كان خفيفًا يصف البشرة فيجب إيصاله إلى باطنه.

٣- **طهارة التيمم**: لا يجب إيصال التراب إلى ما تحت الشعر سواء كان خفيفًا أو كثيفًا.

[١] فلو وضع الإنسان جبهته على كفيه وهو ساجد لم يجزئ، ولو وضع جبهته على غترته فإنه يكره إلا لحاجة، ولو وضع منديلًا أو خُمرة فإنه لا بأس؛ لأنه منفصل.



١ - فصل

ومن الفروق الصحيحة : الفرق بين أجزاء الحيوان الطاهر إذا مات بغير تذكية شرعية[١]، وأنها ثلاثة أقسام :

قسم طاهر على كل حال، وهو الشعر والصوف والوبر والريش؛ لأنها منفصلات لا فضلات فيها ولا يَحُلُّها الموت[٢].

وقسم نجس على كل حال محرم، وهو اللحوم والشحوم وما تبعها من أعصاب وعروق وغيرها. وكذلك العظام؛ لأنه يَحُلُّها الموت وتكون هذه الأجزاء بعد الموت خبيثة.

وقسم نجس يطهره الدباغ، وهو الجلد كما ثبتت به النصوص، ولأن الدباغ يزيل ما فيه من الخبث.

كما قسَّم الشارع الحيوانات بالنسبة إلى الحل والحرمة ثلاثة أنواع :

قسم حلال طيب حيًا وميتًا وهو حيوانات البحر،

---

[١] مراده بالحيوان الطاهر أي الذي تُحِلُّه الذكاة، أما الذي لا تُحِلُّه الذكاة؛ كالحمار والهرة فلا يدخل في هذا.

[٢] قوله (ولا يَحُلُّها) من الحلول.

وكذا الجراد.

وقسم حرام لا ينفع فيه ذكاة ولا غيرها، وهو كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير، والخبائث كلها، كما هو مفصل في الأطعمة.

وقسم يحل بشرط التذكية الشرعية، وهو الأنعام الثمانية، وأكثر الحيوانات البرية والطيور[١]، والله أعلم.

ومن الفروق الصحيحة: الفرق بين الذبائح الهدايا، والفِدَى، والأضاحي ونحوها من ذبائح القُرب أنها نوعان:

نوع: له الأكل منها والصدقة والهدية، وهو الأضاحي الواجبة والمستحبة والعقيقة والهدي الذي هو دم النسك كدم المتعة والقران والهدي المستحب فهذا كله يأكل منه ويتصدق ويُهدي.

النوع الثاني: تجب الصدقة به كله، وهو ما وجب لترك واجب من واجبات الحج والعمرة أو لفعل محظور، لأنه دم حلال بمنزلة الكفارة.

ومن الفروق الصحيحة: الفرق بين المغالبات التي لا تحل مطلقًا لا بعوض ولا بغيره؛ كالنرد والشطرنج ونحوها.

---

[١] الأنعام الثمانية مذكورة في سورة الأنعام في قوله تعالى: ﴿ثَمَٰنِيَةَ أَزۡوَٰجٖ﴾ الآية [الأنعام:١٤٣].

وقسم تحل بعوض وغير عوض وهو المسابقة على الخيل والإبل والسهام؛ لأنها تعين على الجهاد الذي به قوام الدين. وقسم يفرق فيه بين أخذ العوض عليه فلا يحل، وبين المغالبة من دون عوض فيحل وهو ما عدا ذلك(*).

ومن الفروق الصحيحة: الفرق بين ما تثبت فيه الشفعة من المشتركات، فالعقارات التي لم تقسم تثبت فيها الشفعة للشريك إذا باع شريكه، والمشتركات الأُخَر لا شفعة فيها؛ لأن العقارات يكثر الضرر فيها بالمشاركة وغيرها بخلاف ذلك[١].

ومن الفروق الصحيحة الفرق بين ما لا تصح فيه الوكالة: كحقوق الله المتعين على العبد فعلها بنفسه:

---

[١] والحكمة من ثبوت الشفعة في الأراضي مثلًا هو: أن الشريك الجديد قد يكون شريكًا نكدًا على الأول، وصورتها:

زيد وعمرو شريكان في أرض فباع عمرو نصيبه على خالد، فلزيد أن يُشَفِّع فيأخذ هذا النصيب بدون رضا خالد؛ لأن خالدًا ربما يكون شريكًا نكدًا متعبًا.

أما غير الأرض فلا شفعة فيها. فلو كانت سيارة بين شريكين فباع أحدهما نصيبه على ثالث، فليس للشريك أن يُشَفِّع؛ لأنها ليست أرضًا. وقال بعض أهل العلم: بل له أن يُشَفِّع. وأن الشفعة ثابتة في كل شركة سواء كانت من عقارات أو بيوت أو سيارات أو غيرها؛

(*) انظر ما سبق تفصيله في (ص١٥١).

كالصلاة والطهارة ونحوها، وحق الآدمي الذي يتعين فعله على صاحبه كالشهادة والقَسْم بين الزوجات ونحو ذلك. وبين ما تصح فيه الوكالة وهو ما عدا ذلك من العقود والفسوخ والحقوق المالية ونحوها[١].

لأن الضرر بالشريك الجديد متوقع. وفي حديث جابر رضي الله عنه: «**قضى النبي ﷺ بالشفعة في كل ما لم يُقْسَم**» وهذا عام «**فإذا وقعت الحدود**» يعني في الأرض «**وصُرِّفَت الطرق فلا شفعة**»(١) وربما تكون الشركة في المنقول كالسيارات وشبهها أعظم ضررًا من الأراضي. فإذا كانت سيارة مثلًا بين اثنين فباع أحدهما نصيبه على ثالث وكان نكدًا فسيحصل اختلاف مع الأول فربما يختلفون في استخدامها، وإذا حصل لها عطل فربما يختلفون في إصلاحها، ولو اتفقا على الإصلاح فربما اختلفا في قيمة الإصلاح وهكذا. فلهذا كان القول الراجح أن الشفعة ثابتة في كل مشترك إذا كان يتضمن ضررًا على الشريك الأول.

[١] فهناك أشياء لا تصح فيها الوكالة: فلو قال إنسان لآخر: وكَّلتك أن تصلي عني فهذا لا يصح. وهناك أشياء تصح فيها الوكالة مثل ما لو وكَّله أن يحج عنه وهو غير قادر عن الحج بنفسه صح. كذلك بالنسبة لحقوق الآدميين، فالقَسم بين الزوجات لا يمكن التوكيل فيه. أما لو وكَّل شخصًا ليعتق عبيده فإنه يمكنه، ومثله لو وكَّل الزوج من يعقد له النكاح على امرأة فلا بأس، وكذا لو وكَّل

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الشفعة، باب الشفعة فيما لم يقسم (٢٢٥٧)، ومسلم في كتاب المساقاة، باب الشفعة (١٦٠٨) واللفظ للبخاري.

ومن الفروق الصحيحة الفرق بين اليمين والنذر: فاليمين مقصوده الحث أو المنع أو التصديق أو التكذيب. وتحله الكفارة.

والنذر: إلزام العبد نفسه لله طاعةً مطلقًا أو معلقًا لها على شرط حصول نعمة أو دفع نقمة، ويتعين فيه الوفاء فلا تفيد فيه الكفارة وهو نذر التبرر، وأما باقي أقسام النذر فيجري مجرى اليمين[١].

ولي المرأة من يعقد لها النكاح على الزوج فلا بأس.

[١] نذر التبرر: يعني النذر الذي يقصد به الإنسان البر والطاعة لله، فلا بد من وفائه، لقول النبي ﷺ: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه**»(١) لاسيما إذا كان في مقابل نعمة أو دفع نقمة فإنه يتأكد وجوب وفائه، فإن عجز عنه مثل أن يكون نذر لله أن يصوم شهرًا كاملًا فعجز فيحذى به حذو الواجب بأصل الشرع فإن كان عجزًا مؤقتًا انتظر حتى يزول العجز وصام، ثم كفّر كفارة يمين عن الأيام التي عينها، وإن كان عجزًا مستمرًّا أطعم عن كل يوم مسكينًا. فنذر الطاعة يجب الوفاء به في كل حال. فإن لم يفعل فليهيئ نفسه لما ذكره الله في قوله: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ۝٧٥ فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُم مِّن فَضْلِهِۦ بَخِلُوا۟ بِهِۦ وَتَوَلَّوا۟ وَّهُم مُّعْرِضُونَ ۝٧٦ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِى قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُۥ﴾ [التوبة: ٧٥-٧٧] أي إلى الموت فيبقى النفاق في قلوبهم، أعاذنا الله

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأيمان والنذور، باب النذر في الطاعة (٦٦٩٦).

وبهذا الفرق فرق شيخ الإسلام بين التعاليق المحضة في الطلاق التي إذا وجدت وقع الطلاق مثل قوله: إذا جاء الوقت الفلاني فأنت طالق أو إن أعطيتني كذا فأنت طالق وبين التعليق الذي يقصد به الحث أو المنع أو التصديق أو التكذيب كإن خرجتِ من الدار أو إن كلمتِ فلانًا فأنتِ طالق، أن هذا الأخير يجري مجرى اليمين تفيد فيه الكفارة(*)[١].

من النفاق، فنذر الطاعة يجب الوفاء به على كل حال.

أما ما سوى ذلك من النذر فحكمه حكم اليمين مثل أن يقول شخص: لله عليَّ نذر أن لا أكلم فلانًا. فهذا حكمه حكم اليمين يكلمه ويكفر كفارة اليمين، أو مثل ما يفعله بعض الناس تجده يُبتلى بمعصية فيقول: لله عليَّ نذر إن فعلت هذه المعصية لأصومن سنة كاملة. فهو هنا قد قصد منع نفسه عن هذه المعصية لكنه فعلها فهنا لا يلزمه أن يصوم سنة كاملة إنما يكفر كفارة يمين.

[١] هذا فرق واضح فإذا قال: إذا طلعت الشمس فأنتِ طالق. فهذا معلق تعليقًا محضًا فإذا طلعت الشمس طلقت. وإن قال: إن كلمت فلانًا فأنت طالق. نظرنا إن كان قصده أنها طالق وذلك من شدة غيرته وأنها بعد هذا لا تصلح أن تكون زوجة له. فهنا إذا كلمته وقع الطلاق، وأما إذا أراد أن يزجرها وأن يمنعها فهو من باب التوكيد عليها فهذا حكمه حكم اليمين. وإن علقه على فعل غير الزوجة كما

(*) انظر الفتاوى (٣٣/ ٤٦، ١٤٠)، والاختيارات ص (٣٧٨).

ومن الفروق الصحيحة : الفرق بين إيقاع التحريم على الزوجة فهو ظهار فيه كفارة ظهار، وبين إيقاعه على سريته أو على طعام أو لباس أو نحوه فحكمه حكم اليمين[١].

ومن الفروق الصحيحة الثابتة بالنص: الفرق بين لغو

لو قدم ضيفًا على شخص وأراد المضيف أن يذبح له فقال: إن ذبحت فزوجتي طالق. فهنا قصده توكيد منع الرجل فهذا حكمه حكم اليمين.

[١] هذا الفرق إنما هو على المذهب فإذا أوقع التحريم على الزوجة فهو ظهار، وإن حرَّم سواها فهو يمين(١). والصحيح أن الزوجة وغيرها سواء فإذا حرَّم الزوجة فهو يمين وإذا حرَّم الأمة فهو يمين، وكذا إذا حرَّم لبس الثوب أو حرَّم الأكل فهو يمين. هذا هو الصحيح لعموم قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ١ قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡۚ وَٱللَّهُ مَوۡلَىٰكُمۡۖ ﴾ [التحريم: ١، ٢] فجعل الله تعالى تحريم ما أحل الله يمينًا ولم يستثن شيئًا. وفرق بين أن يقول لزوجته: أنت عليّ كظهر أمي أو أنت عليّ حرام؛ لأن الأول وهو قوله: أنت علي كظهر أمي شبه زوجته وهي أحل شيء له بأمه وهي أشد شيء تحريمًا عليه ففيهما فرق عظيم.

وفي قوله لزوجته: أنت عليَّ حرام إن كان قصده الخبر قلنا له: كذبت، فالزوجة حلال، ولهذا روي عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه إذا قال لزوجته: أنت عليّ حرام فليس بشيء، فلو قالها

---

(١) المغني (١٠/ ٣٩٧)، والإنصاف (٢٢/ ٢٦٥).

اليمين التي لا إثم فيها ولا كفارة وهي اليمين التي لم يقصدها الحالف بل جرت على لسانه من غير قصد أو يحلف على أمر ماضٍ يعتقده كما قال، ثم يثبت الأمر بخلاف اعتقاده، وبين اليمين المنعقدة على أمر مستقبل مقصود ففيه الكفارة إذا حنث بفعل ما حلف على تركه أو ترك ما حلف على فعله، كما فرق النص بين الأمر بالحنث في اليمين إذا كان الحنث خيرًا وبين الأمر بحفظ اليمين إذا لم يكن الحنث خيرًا[١].

فإنها لا تحرم عليه(١). وإذا قال: أنت عليّ حرام يعني وطؤك وهي حائض فنقول: صدقت. وإذا قالها يريد الإنشاء أي أنها حرام عليه فهذا على المذهب ظهار(٢)، وعلى القول الراجح يمين. فالصحيح في إيقاع التحريم على الزوجة وغيرها أنه لا فرق.

[١] اللغو: هو ما يجري على اللسان بدون قصد فهذا ليس فيه كفارة؛ لقوله تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَـٰنِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥]، ومنه تهديد الأب ابنه بقوله: والله إن فعلت هذا لأكسرن رجليك أو إن خرجت من البيت لأكسرن رجليك فهذا لغو؛ لأنه لم يقصده، فلو خرج مائة مرة لم يكسر رجليه، وكذا ما يجري على لسانه حال الكلام بلا قصد، كأن يقال له: ستذهب إلى فلان فيقول: والله ما

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الطلاق، باب من قال: الحرام يمين وليست بطلاق (٥/ ٧٣-٧٤)، والدارقطني (٤/ ٤١).

(٢) المغني (١٠/ ٣٩٧)، والإنصاف (٢٢/ ٢٦٥).

ومن الفروق الضعيفة : تفريق الفقهاء بين الحنث جاهلًا أو ناسيًا أنه يحنث في الطلاق والعتاق دون اليمين بالله .

أذهب. بدون قصد فهذا لا شيء فيه؛ لأنه لغو إنما المؤاخذة بما عقد.

وكذا إذا حلف على أمر ماضٍ يعتقده كما قال وتبين أنه بخلافه فلا حنث عليه، كما لو سئل هل قدم فلان أمس؟ فيحلف ويقول: والله ما قدم، ثم تبين أنه قادم فليس عليه شيء؛ لأنه حين حلف كان بارًّا صادقًا. ومثل ذلك أيضًا على القول الراجح إذا كان في أمر مستقبل كأن يقول: والله ليقدمن فلان غدًا. بناء على ظنه ولم يقدم، فلا حنث عليه؛ لأنه حينما حلف يعتقد أنه صادق. ولهذا لم ينكر النبي ﷺ على الرجل الذي جامع في نهار رمضان لما قال: والله ما بين لابتيها أهل بيت أفقر مني[(١)] مع أن هذا الرجل لم يمر على البيوت كلها إنما قاله بناء على ظنه.

وكذلك إذنه للأنصار في القسامة أن يحلفوا على أن اليهود قتلوا صاحبهم[(٢)] ومعلوم أنهم لم يشاهدوا[(٣)]. إنما أذن لهم أن يحلفوا بناء على غلبة الظن. إذًا من حلف على غالب ظنه في ماض أو مستقبل فتبين بخلافه فلا شيء عليه. وهذه قاعدة تنفع الإنسان.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتُصدق عليه فليكفر (١٩٣٦)، ومسلم في كتاب الصيام،باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم (١١١١).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الديات،باب القسامة (٦٨٩٨)، ومسلم في كتاب القسامة، باب القسامة (١٦٦٩) (١٦٧٠).

(٣) القسامة هي: (أيمان مكررة في دعوى قتل معصوم) انظر: زاد المستقنع ص(١٥٣).

والصواب فيها كلها أنه لا يحنث وهو معذور بجهل أو نسيان[١].

وفي مسألة الحنث - في اليمين - كما لو قال: والله لا أكلم فلانًا ثم ندم؛ لأن هجر المؤمن حرام، فهل الأفضل أن يبقى ويحفظ يمينه أو يحنث؟ الجواب: الثاني هو الأولى فيقال: كفِّر عن يمينك وكلمه، وقد قال النبي ﷺ: «**إني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرًا منها إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير**»(١).

[١] الصواب: ما قاله الشيخ - رحمه الله - أنه إذا حنث في اليمين بجهل أو نسيان أو إكراه؛ فإنه لا شيء عليه. لكن تبقى اليمين محفوظة. مثاله لو قال: والله لا ألبس هذا الثوب ونسي فلبسه، فهنا لا كفارة عليه، وإذا ذكر خلعه فورًا ولا شيء عليه ولا يلبسه فيما بعد إلا إذا كفَّرَ، ولو حلف لا يلبس هذا الثوب فلبسه يظنه غيره فلا شيء عليه؛ لأنه جاهل. لكن متى تبين له أنه الثوب الذي حلف عليه وجب عليه خلعه، ولو حلف لا يلبس هذا الثوب فأكره على لبسه فلبسه فلا شيء عليه. ولكن إذا زال الإكراه وجب عليه خلعه.

فإن قال قائل: وهل من الإكراه أن يلح عليه أبوه أو أمه في لبس الثوب مثلًا بأن يكرر عليه الطلب؟ **فالجواب**: أن هذا ليس بإكراه لكنه لو قال: البس وإلا حبستك في هذه الحجرة فهذا إكراه.

وكونه يعذر بالجهل والنسيان شامل لكل شيء حتى في الطلاق

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الأيمان، باب ندب من حلف يمينًا فرأى غيرها خيرًا منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه (١٦٤٩).

....

والعتق. فلو قال لزوجته: إن لبستِ هذا الثوب فأنت طالق. يقصد الطلاق فنسيت ولبسته فعلى المذهب: أنها تطلق، والصحيح: أنها لا تطلق؛ لأنها ناسية. ولو قال: إن لبست هذا الثوب فأنت طالق يريد الطلاق فجاءت ودخلت البيت ولبسته تظنه غيره فلا تطلق، لأنها جاهلة[١].

فالصواب أن الحنث بطلاق أو عتق أو يمين إذا وقع عن جهل أو نسيان أو إكراه فإنه لا شيء عليه، لكن متى زال العذر ثبت الحكم فيبقى الطلاق ويبقى العتق ويبقى اليمين.



(١) المغني (١٣/ ٤٤٦)، والإنصاف (٢٢/ ٥٨٢)، والاختيارات (٣٨٩).

٢ - فصل

ومن الفروق اللطيفة التي تُتَصيد من تتبع كلام الفقهاء: أن الألفاظ الصريحة في الطلاق ونحوه لا تحتاج إلى نية ولا يقبل صاحبها إذا حوكم عند الحاكم إذا ادعى أنه أراد خلاف صريح كلامه.

وأما الألفاظ المحتملة احتمالًا بينًا لغير الظاهر منها فيقبل صاحبها حكمًا؛ لأن احتمال إرادته أقوى. وأما الألفاظ التي تحتمل خلاف المفهوم احتمالًا مرجوحًا فلا يقبل صاحبها حكمًا، ولكنه يُدَيَّن.وهل الأوْلى للمرأة أن تُدَيِّن زوجها في مثل هذه الأمور أو ترافعه إلى الحاكم؟ الأوْلى النظر إلى القرائن : فإن علمت صدقه أو غلب على ظنها صدقه وَكَلَته إلى دينه؛ لأن احتمال إرادته ما قال قوي وإن غلب على ظنها كذبه رفعته إلى الحاكم[١].

---

[١] اللفظ الصريح يؤخذ بما دل عليه، فإذا قال الزوج لزوجته: أنت طالق، فإما أن يريد ما دل عليه أو يريد خلافه أو لا يريد شيئًا، فإذا أراد ما دل عليه وهو الطلاق فالأمر واضح، وإن أراد خلاف ظاهره كأن يقول: أنت طالق. وأراد أنت طالق من رباطك فهذا لا يقبل مراده إن رافعته إلى الحاكم، وإن وكلته إلى دينه قُبل. وتارة لا ينوي هذا ولا هذا فيُلحق بالقسم الأول فتطلق.

ومن الفروق الصحيحة بين مسح الجبيرة ومسح الخفين ونحوهما: أن الجبيرة لا تكون إلا عند الضرورة إليها، وتمسح كلها في الحدث الأكبر والأصغر، ويمسح عليها إلى حَلِّهَا أو بُرْءِ ما تحتها، ولا يشترط لها تقدم الطهارة على الصحيح. وأمامسح الخفين والعمامة والخمار: فيجوز في الضرورة والسعة، ولا بد فيه من تقدم الطهارة، ويكون في الحدث الأصغر خاصة[١]، ومدته للمقيم يوم وليلة

أما الألفاظ المحتملة احتمالًا بينًا لغير الظاهر فإنه يقبل ما أراد، وأما الألفاظ التي تحتمل خلاف المفهوم احتمالًا مرجوحًا فإنه لا يقبل؛ لأنه خلاف الظاهر. ثم إذا قلنا يقبل حكمًا أو لا يقبل فإنه يجب على المرأة أن ترافعه إلى الحاكم إذا علمت أنه متهاون ولا يبالي، وإذا لم تتمكن من مرافعته بنفسها بأن منعها زوجها من مرافعته فإنها توكل أو ترافعه عند القاضي عن طريق الهاتف أو توصي أحدًا، وأما إذا علمت صدقه فيحرم عليها أن ترافعه، وإذا ترددت فالأولى أن لا ترافعه؛ لأن الأصل بقاء النكاح. فإذا قال: أنا قلت: أنت طالق، أي من رباط فإن كان الرجل ورعًا دينًا نعلم أنه لا يكذب فمرافعته حرام، وإن علمنا من حاله أنه كاذب وأنه لا يبالي فمرافعته واجبة، وإن ترددنا فالأولى عدم المرافعة، لأنها لو رافعته وحكم القاضي بظاهر كلامه وكان قوله صحيحًا حرَّمناها عليه وأحللناها لغيره فكان الأولى أن لا ترافعه.

[١] الجبيرة: هي ما يوضع على الكسر ويربط. وسميت جبيرة تفاؤلًا أنه يجبر. ومنه أيضًا اللزقات التي توضع على محل الألم

وللمسافر ثلاثة أيام بلياليها[١].

ومن الفروق الصحيحة : أن طهارة الأحداث لا بد

والجروح فهذه لا تكون إلا عند الضرورة و تمسح كلها، وتمسح في الحدث الأصغر والأكبر، وليس لها وقت، ولا يشترط أن تلبس على طهارة.

وأما الخف والعمامة والخمار فتجوز في الضرورة وغير الضرورة، ولا تمسح إلا إذا لبست على طهارة، وهل تتوقت؟ أما التوقيت في الخفين فظاهر حيث اشتهرت به السنة وتظافرت به الأدلة. أما في العمامة فليس في السنة ما يدل على أنها مؤقتة بل متى كان الإنسان لابسها فليمسح عليها ولو طالت المدة ولا يصح قياسها على الخفين، لأن الخفين مسح على ساتر لمغسول والمغسول تطهيره أوكد وأما العمامة فمسح على ساتر لممسوح، فأصل طهارة الرأس مخففة، فإذا كانت مخففة فلا ينبغي أن نلحقها بالخف، فلذلك كان الراجح عندي في هذه المسألة: أن العمامة لا يشترط أن يلبسها على طهارة وليس للمسح عليها وقت محدود والخمار من باب أولى.

[١] قوله رحمه الله : **(ومدته للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلاثة أيام بلياليها)**، اختلف العلماء رحمهم الله في بداية المدة على أقوال ثلاثة:

إما من اللُّبس، أو من الحدث بعد اللُّبس، أو من المسح بعد الحدث.

والراجح: أنه من المسح بعد الحدث. فلو فرض أن الإنسان لبسها لصلاة الفجر وأحدث بعد طلوع الشمس بيسير ولم يمسح إلا لصلاة الظهر فتبدأ المدة من المسح لصلاة الظهر.

فيها من نية؛ لأنها معنى من المعاني، وطهارة النجاسة لا يشترط لها النية سواء كانت على البدن أو الثوب أو البقعة؛ لأنها من أقسام التروك التي القصد منها إزالتها[١].

ومن الفروق الصحيحة: تقسيمهم النجاسة إلى ثلاثة أقسام:

أحدها[٢] : مغلظة كنجاسة الكلب والخنزير التي لا بد فيها من سبع غسلات إحداها بتراب ونحوه[٣].

والثاني: مخففة كنجاسة بول الغلام الذي لم يأكل

---

[١] ولأن طهارة الأحداث من الأمور المأمور بها. والمأمور به لابد أن يُنوى فيه قصد الامتثال فلذلك اشترطت النية للوضوء والغسل والتيمم، وأما إزالة النجاسة: فالمقصود التخلي عنها ولذلك لو أن المطر نزل على الأرض أو على ثوب وأزال النجاسة طهرت الأرض وطهر الثوب وإن لم يعلم بها.

[٢] «أحدها» بالضم؛ لأنها مبتدأ وخبرها «مغلظة»، وهنا لا يصلح كونها بدلًا.

[٣] أما الكلب فقد صحت به السنة(١) فلا بد من سبع غسلات، إحداها بالتراب، وأما الخنزير فلا دليل على ذلك. فنجاسة الخنزير كغيره من النجاسات يطهر متى زالت النجاسة، وأما قول بعضهم: إنه أخبث من الكلب، فيقال: هذه المسائل لا يصح فيها القياس، لأن العدد محدود شرعًا ولا يمكن أن نقيس، لأنه قد تكون هناك

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب (٢٧٩).

الطعام لشهوة وقيئه، فيكفي فيها النضح.وكذلك يعفى عن الدم والقيح والصديد اليسير ونحو ذلك[١].

والثالث: متوسطة وهي باقي النجاسات يكفي فيها على الصحيح أن تزول بأي شيء وبأي عدد. وقيل: لا بد فيها من سبع غسلات[٢].

أسباب خفية لا نعلمها في نجاسة الكلب لا تطهر إلا بسبع غسلات.

[١] وعند شيخ الإسلام رحمه الله: أن القيح والصديد ونحوه طاهر؛ لأنه لا دليل على النجاسة(١)، وهذا أصل للحكم على الأشياء طهارة ونجاسة وهو: أننا لا نثبت نجاسة شيء إلا بدليل. فإذا لم يوجد دليل فإننا لا نحكم بنجاسته لاسيما في الأمور التي تكثر بين الناس. ولهذا كان القول الراجح عندي: أن القيء ليس بنجس سواء كان من صغير أو من كبير؛ لأن النجاسة تحتاج إلى دليل والناس مبتلون به. فإذا لم يصح عن النبي ﷺ أنه أمر بغسله فالأصل الطهارة.

[٢] وقيل: لا بد من ثلاث، وقيل: إنه على حسب غلظ النجاسة، فبعض النجاسات كالبول يكفي فيها غسلة واحدة، لأن البول لو صببت عليه ماء وهو في محل نظيف زال. وقد لا يزول إلا بعد صب كثير حسب الحال.

وقول الشيخ رحمه الله: **(أن تزول بأي شيء)** كماء أو هواء أو شمس أو مواد كيماوية أو بخار كما يستعمله الغسَّالون في أيام الشتاء؛ لأن النجاسة عين خبيثة متى زالت بأي مزيل كان، طهر المحل.

---

(١) الاختيارات ص (٤٣).

ومن الفروق الصحيحة: أن الدماء ثلاثة أقسام:

قسم نجس: لا يعفى عن قليله ولا كثيره وهي دماء الحيوانات النجسة كالكلب ونحوه.

وقسم طاهر مطلقًا وهي التي تبقى في الذبيحة بعد ذبحها في اللحوم والعروق ودم السمك ونحوها[١].

---

[١] الضابط في الدم الطاهر: هو كل ما ميتته طاهرة، فدمه طاهر. وبناء على هذه القاعدة: فإن ما انفصل من الآدمي من عضو فإنه طاهر؛ لأن ميتته طاهرة، والدم يكون من باب أولى، فلو أن رجلًا قطعت يده، فيده وما فيها من دم طاهرة، لكن لو خرج منه دم فإنهم يقولون: إنه نجس لكن يعفى عن يسيره. وفي النفس من هذا شيء؛ لأن الصحابة - رضي الله عنهم - كانوا يجرحون في مغازيهم ويخرج منهم الدم الكثير ولم ينقل أن رسول الله ﷺ ألزمهم أن يغسلوا هذه الدماء، والأصل الطهارة.

فإن قال قائل: أليست فاطمة - رضي الله عنها - حين جُرح النبي ﷺ في وجهه في أحد جعلت تغسله بالماء(١). فالجواب عن ذلك من وجهين:

١) أن مجرد الفعل لا يدل على الوجوب.

٢) أن هذا من باب إزالة ما يشوه، لأن بقاء الدم على الوجه فيه تشويه ثم إن النفس تشمئز منه. ولهذا كان القول الراجح عندي: أن

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب غسل المرأة أباها الدم عن وجهه (٢٤٣)، ومسلم في كتاب الجهاد، باب غزوة أحد (١٧٩٠).

. . . .

دم الإنسان طاهر إلا ما خرج من سبيل من قبل أو دبر فإنه نجس ولا يعفى عن يسيره؛ لأن النبي ﷺ أمر النساء إذا أصاب ثيابهن دم الحيض أن يغسلنه قليلًا كان أو كثيرًا[(١)].

فإن قال قائل: ما الدليل على نجاسة الدم الخارج من القبل أو الدبر؟

فنقول: عموم الأمر بالاستنجاء والاستجمار فيكون الأصل في كل خارج أنه لا بد أن يزال ثم هو إذا خرج سيمر بقناة متلوثة فلا بد أن يحمل منها.

فإن قال قائل: هل الدم الذي يخرج من المنافذ الطبيعية غير القبل والدبر نجس؟

نقول: لا، فالرعاف مثلًا كثير في الناس من عهد الرسول ﷺ وقبله وبعده وهو يخرج من منفذ طبيعي ومع ذلك لم يرد أنه نجس.

مسألة: إذا جَرح الإنسان سمكة وخرج منها دم كثير فهل يجوز للإنسان أن يشربه؟

الجواب: نعم له ذلك. لقول النبي ﷺ في البحر: «**هو الطهور ماؤه الحلُ ميتته**»[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب غسل الدم (٢٢٧)، ومسلم في كتاب الطهارة، باب نجاسة الدم وكيفية غسله (٢٩١).

(٢) أخرجه النسائي في كتاب الطهارة،باب في ماء البحر (٥٩)، وأبو داود في كتاب الطهارة،باب الوضوء بماء البحر (٨٣)، والترمذي في كتاب الطهارة،باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور (٦٩) وقال هذا حديث حسن صحيح، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء بماء البحر(٣٨٦)، وصححه البخاري (علل الترمذي الكبير٤١).

والثالث: ما عدا ذلك. فهو نجس يعفى عن اليسير منه وهو الذي لا يفحش في النفوس[١].

ومن الفروق الصحيحة : صحة الحج والعمرة من

فإن قيل: وهل يلزمنا الاحتراز فنقول: نعم له شربه إذا لم يضر؟

فالجواب: أن هذا الاحتراز لا يلزم فالتمر مثلًا إذا كان يضر الإنسان لم يجز أكله.

فإن قال قائل: إذا جاز شرب دم السمك فما الجواب عن قوله تعالى: ﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ ؟

فالجواب: أن هذا في البَرِّيات؛ لأنه قرنه بالميتة و معلوم أن ميتة البحر طاهرة، والبحري: هو الذي لا يعيش إلا في الماء، أما الحيوان الذي يعيش في البر والبحر فحكمه حكم البري.

[١] ومن ذلك الدم المسفوح قال سبحانه وتعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [الأنعام:١٤٥] فقوله: ﴿فَإِنَّهُۥ﴾ أي ما ذكر، فيكون نجسًا لكن قال العلماء: إنه يُعفى عن يسيره لمشقة التحرز منه، فإن الدم لابد أن ينتشر عند الذبح ويصيبه، ولا يجب غسل مكان الدم لأنه مما يُعفى عنه ولهذا لم يأمر النبي ﷺ الناس إذا ذبحوا أن يغسلوا مكان الدم.

مسألة: إذا كان الدم المسفوح نجسًا، فما الجواب عما يروى عن

الصبي الذي لم يميز، دون بقية العبادات فلا بد فيها من التمييز[١].

ابن مسعود - رضي الله عنه - أنه نحر جزورًا وصلى والدماء عليه؟(١)

الجواب: يُحمل على أن الدم يسير هذا إن صح الخبر.

[١] يستثنى من هذا الزكاة، فالزكاة تجب على المميز، وغير المميز، والعاقل والمجنون، وإذا دفعت في حال جنونه أو ما دون التمييز؛ أجزأت لكن الشيخ - رحمه الله - لمَّا لم تكن عبادة بدنية، لم يشر إليها، لأنها عبادة مالية.



---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١/ ١٢٥)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٩٢)، وأحمد في العلل ومعرفة الرجال (٤٠٩٣).

٣ - فصل

ومن الفروق الصحيحة: أن عورة الصلاة ثلاثة أقسام:

أحدها: الغليظة، وهي عورة المرأة الحرة البالغة، كلها عورة إلا وجهها.

والثاني: الخفيفة، وهي عورة ابن سبع سنين إلى أن يتم له عشر، فهي القبل والدبر.

والثالث: من عدا هؤلاء من السرة إلى الركبة، وهذا في الصلاة[١].

---

[١] أي ما بين السرة والركبة، فالسرة ليست عورة والركبة كذلك.

والواجب - في الأقسام الثلاثة - أن تُستر بثوب صفيق يمنع بيان البشرة. فالخفيف الذي لا يمنع بيان البشرة لا يجزئ، ويشترط أيضًا أن يكون طاهرًا، ويشترط أيضًا على المذهب أن يكون مباحًا فلا يجزئ الستر بغير مباح(١) والصحيح أنه يشترط بثوب صفيق طاهر. أما الإباحة ففيه خلاف(٢).

مسألة: هل الفخذ عورة؟

---

(١) المغني (٢/ ٣٠٣)، والإنصاف (٣/ ٢٢٣).

(٢) انظر ماسبق في صفحة (٩٥)، التعليق رقم (٢).

وأما العورة في باب النظر: فالحرة البالغة الأجنبية لا يجوز للرجل النظر إليها إلى جميع بدنها من غير حاجة أو ضرورة[١].

الجواب: أما في الصلاة فعلى ما ذكر الشيخ رحمه الله، أما في النظر فإن كان فخذ شاب فأرى أنه يحرم النظر إليه ولا يجوز له كشفه، لما في ذلك من الفتنة، وأما إذا كان شيخًا كبيرًا يعمل في حرثه أوعلى دابته وخرج أسفل فخذه فلا بأس بالنظر إليه.

مسألة: ما حكم مشاهدة المباريات إذا كانوا يلبسون السراويل القصيرة؟

الجواب: أرى أن العاقل لا يضيع وقته بمشاهدة المباريات؛ لأن مشاهدتها ضياع للوقت، ودمار للعين، وإضاعة للمال، وخطر على الإنسان؛ لأنها توجب تعلق القلب بمن لا يساوي شيئًا فلو نجح أحد اللاعبين الكفرة فإن القلب يتعلق به ويحترمه ويعظمه فعلى الإنسان أنه يترك ذلك حتى وإن كانت نفسه تستأنس بذلك وتهواه، وليطالع ما ينتفع به من كتاب أو غير ذلك.

[١] أفادنا الشيخ - رحمه الله - بقوله: **(من غير حاجة)** أنه لو احتيج إلى ذلك جاز كما لو احتاجت امرأة إلى فحص وليس هناك إلا طبيب رجل فإنه لا بأس أن ينظر إلى عورتها؛ لأن هذه حاجة، وأصل منع النظر إلى العورة من باب سد الذرائع، والمحرَّم إذا كان لسد الذرائع فالقاعدة فيه: أنه يجوز للحاجة. وإن لم يكن ضرورة. وهذه من القواعد المهمة: أن ما حُرِّم سدًّا للذريعة فإنها تبيحه الحاجة ولهذا جاز للرجل الخاطب النظر إلى مخطوبته مع أنه ليس

والطفلة التي دون السبع لا حكم لعورتها.

ومن دون البلوغ من الأجنبيات وذوات المحارم يجوز نظر ما جرت العادة بكشفه، وعند الضرورة لعلاج أو استنقاذ من مهلكة يجوز نظر ولمس ما تدعو إليه الضرورة[١].

وكذلك نظر الشاهد والمعامل، إذا احتاج إلى ذلك. وكل ذلك مقيد إذا كان لغير شهوة[٢].

هناك ضرورة ولكن هناك حاجة ومصلحة.

مسألة: ما الضابط بين ما حُرِّم لذاته وما حرم للذريعة؟

الجواب: يعلم هذا بالتتبع فليس هناك ضابط.

[١] قول الشيخ - رحمه الله - : (**ومن دون البلوغ من الأجنبيات وذوات المحارم يجوز نظر ما جرت العادة بكشفه**) هذا يحتاج إلى تقييد؛ لأنه إذا كانت المرأة ذات عشر سنين أو أربع عشرة سنة وجرت عادة حيِّها أن تكشف البنت الرأس والرقبة والذراع والساق فهذا فتنة لاشك. فيجب أن يقيد كلام الشيخ - رحمه الله - بما إذا لم يكن فتنة. ثم إن رد هذه المسائل إلى العادة فيه شيء من الخوف أن يتوسع الناس في ذلك، ويقولون: نحن عادتنا أن لا نستر هذه الأشياء وهي مما تثير الفتنة لذا فالمرجع كله إلى شيء واحد وهو الفتنة فمتى كان في كشف شيء من البدن فتنة فالواجب ستره.

[٢] فلو قيل لإنسان : اشهد على هذه المرأة، وقال: لا أشهد إلا إذا رأيت وجهها فيجوز أن يرى وجهها حتى إذا احتيج إلى أداء الشهادة ونظر إليها عرفها.

ومن الفروق الصحيحة: أن اللباس ثلاثة أقسام:

قسم حلال على الذكور والإناث: وهو الأصل في جميع أنواع الأكسية التي لم يرد منع من الشارع منها.

وقسم حرام على الذكور والإناث: مثل المغصوب، والتشبه بالكفار، وتشبه كل واحد من الرجال والنساء بالآخر[١].

وقسم حرام على الذكور دون النساء: مثل لباس الذهب والفضة والحرير[٢].

ومن الفروق الصحيحة: أن الحركة في الصلاة على أربعة أنواع:

حركة مبطلة وهي: الحركة الكثيرة عرفًا المتوالية لغير

كذلك المُعَامل لو أن إنسانًا جاءت إليه امرأة تريد أن تشتري منه حاجة، وليس معها مال فقالت: أنا فلانة. قال: لا أعرفك وطلب منها أن تكشف عن وجهها ليعرفها، فيقول الفقهاء: إن هذا جائز فيجوز أن تكشفه لمن تعامله ليعرفها. لكن الشيخ - رحمه الله - قيد فقال: (**وكل ذلك مقيد إذا كان لغير شهوة**) فإذا كان لشهوة أو خيف ثوران الشهوة فإنه لا يجوز.

[١] يضاف إلى هذا ما فيه صورة فهو حرام على الرجال والنساء.

[٢] لكن يستثنى للرجل من الفضة الشيء اليسير.

ضرورة، إذا كانت من غير جنس الصلاة[١].

وحركة مكروهة وهي: الحركة اليسيرة لغير حاجة.

وحركة مباحة وهي: اليسيرة لحاجة والكثيرة للضرورة.

وحركة مأمور بها: كالتقدم والتأخر للصفوف في صلاة الخوف، وكالحركة لتعديل الصف أو لتنبيه المصلي إلى جانبه لما يلزمه أو يشرع له[٢].

---

[١] وتكون حرامًا فيما يجب إتمامه من الصلاة كالفريضة. أما النافلة فإذا أبطلها فليس عليه إثم، ولكن قد يقال بالتحريم؛ لأنه إذا كان يتحرك حركة كثيرة متوالية لغير ضرورة في النافلة يكون كالمستهزئ بآيات الله. فنحن نقول: إذا قطعها لا بأس، لكن كونه يصليها ويستمر في صلاته وهو يتحرك هذه الحركة الكثيرة المتوالية لغير ضرورة. فهذا لا يجوز؛ لأنه من اتخاذ آيات الله هزوًا.

[٢] يعني رجل يصلي إلى جانبك وأخلَّ بشيء كأن يطيل السجود بعد قيام الإمام، فإنك تنبهه، كأن تهمزه فهذه حركة، لكن فيها مصلحة.

بقي عليه رحمه الله - النص على - الحركة الواجبة والحركة المستحبة لكن الظاهر أنه أدمجها، فالواجبة: كل ما يتوقف عليه صحة الصلاة كاستقبال القبلة إذا تبين خطأ استقباله، وكإزالة النجاسة من ثوب أو غترة أو نحوها إذا أمكن إزالته بدون كشف العورة. فالحركة إذًا خمسة أقسام:

١- واجبة ٢- سنة ٣- مباحة ٤- محرَّمة ٥- مكروهة.

ومن الفروق: أن تكبيرات الصلاة ثلاثة أقسام: ركن وهو تكبيرة الإحرام، وتكبيرات الجنازة كلها، ومسنونة وهو[١] تكبيرة المسبوق الذي أدرك إمامه راكعًا للركوع، وواجب وهو بقية التكبيرات.

ومن الفروق الصحيحة: أن المار[٢] بين يدي المصلي على ثلاثة أنواع:

أحدها: يبطل الصلاة، وهو مرور الكلب الأسود البهيم، وكذلك المرأة والحمار على الصحيح.

والثاني: ينقصها ولا يبطلها، وهو مرور من عدا المذكورات.

والثالث: لا بأس به، وهو المرور بين يدي المصلي في المسجد الحرام عند زحمة الطائفين والمتعبدين[٣].

فما تتوقف عليه صحة الصلاة فهي واجبة، وما يتوقف عليه كمالها فهي مستحبة، وما كانت يسيرة لحاجة فمباحة، وما كانت كثيرة متوالية لغير ضرورة فمحرَّمة، وما كانت يسيرة لغير حاجة فمكروهة.

[١] يجوز أن تكون «وهو» ويجوز «وهي».

[٢] مقتضى العبارة أن يقول: ومن الفروق الصحيحة أن المرور بين يدي المصلي، لأن المار لا يتنوع فلعلها (المرور)

[٣] الذي قام يصلي في المطاف لا حرمة له أصلًا، لأنه صلى في مكان ليس له. فالمطاف مكان للطائفين ولهذا أُمْرُر بين يديه ولا

ومن الفروق الصحيحة : أن موقف المأموم على أربعة أقسام: موقف واجب، وهو وقوف الرجل الواحد يجب أن يكون عن يمين الإمام. وموقف مستحب إذا كانوا اثنين فأكثر فالأفضل خلف الإمام، ويجوز عن يمينه أو عن جانبيه[١] .

تبالِ وإن نويت أن هذا من باب التعزير له كان جيدًا؛ لأنه لا حرمة له لكن قوله: (**والمتعبدين**): يعني الذي في غير المطاف. والذي ذهب إليه الشيخ - رحمه الله - وكثير من العلماء أنه: لا بأس بالمرور بين يدي المصلي في المسجد الحرام. وهذا ربما يقال: إذا لم يمكن إلا أن يمر الناس من عنده فهذا ضرورة، وأما إذا كان يمكن أن يذهب إلى مكان آخر ليس حوله من يمر فإنه لابد أن يختار ذلك المكان .

[١] والأفضل أن يكونا عن الجانبين مثاله: إمام و مأمومان احتاج المأمومان أن يقفا مع الإمام فالأفضل أن يكونا عن يمينه وعن شماله، والدليل على هذا: أنه لما كان وقوف الاثنين مع الإمام مشروعًا في أول الأمر كانا يقفان عن يمينه وعن شماله، ولأن الأفضل أن يكون الإمام متوسطًا من الصف، وهذه المسألة قَلّ من ينتبه لها فأكثر الناس يظن أن اليمين أفضل وإن لم يكن على اليسار أحد وليس كذلك.

وهكذا نقول في الصف خلف الإمام. فإذا كان الصف على يمين الإمام بعيدًا وعلى اليسار قريبًا فالأفضل اليسار؛ لأنه أدنى إلى الإمام، ولأنه أقرب إلى أن يكون الإمام وسطًا في الصف.

الخلاصة :

إذا أراد ثلاثة أن يصلوا : فالأفضل أن يكون الإمام متقدمًا عليهما

وموقف مباح، وهو وقوف المرأة مع الرجل[١].
وموقف ممنوع، وهو وقوف الرجل الواحد خلفه أو خلف الصف مع القدرة على المصافة.

فإذا اضطرا أن يكون الإمام معهما في الصف فالأفضل أن يكونا عن جانبيه، فإن كانا عن يمينه فهو جائز.

[١] يشترط أن يكون محرمًا لها أو زوجًا. أما الأجنبية فلا، فلو أن رجلًا دخل المسجد في ليالي رمضان للتهجد ولم يجد في المسجد إلا امرأة وقام يصلي فلا يجوز للمرأة أن تتقدم و تقف بجانب الرجل وليس هذا مراد الشيخ إنما مراده أن تكون من محارمه أو أن يكون زوجًا لها.

والكلام هنا عن الموقف المباح وإلا فالأفضل وقوف المرأة خلف الرجل ولو كان زوجها.



٤ - فصل

ومن الفروق الصحيحة : تفريق الشارع بين إيجاب الزكاة في الإبل والبقر والغنم، دون بقية الحيوانات إذا لم تتخذ للتجارة.

وكذلك التفريق بين ما تجب فيه الزكاة من الحبوب والثمار المكيلة المدخرة إذا بلغت نصابها الشرعي، دون بقية الخُضَر والفواكه ونحوها[١].

وكذلك التفريق في الأمتعة والأواني ونحوها ، المتخذة للقنية فلا زكاة فيها ، والمتخذة للتجارة ففيها الزكاة.

ومن الفروق الصحيحة: أن العقارات كالبيوت والدكاكين ونحوها على ثلاثة أقسام:

قسم لا زكاة فيه أصلًا ، وهو الذي يحتاجه للسكنى ، والانتفاع بنفسه.

وقسم يزكي قيمته كل عام، وهو الذي يتخذه منها للتجارة.

---

[١] هذا الضابط لما يخرج من الثمار والزروع فتجب في المكيل المدخر دون غيره.

وقسم يزكي ما يرد عليه من المَغَلِّ، كالبيوت والدكاكين التي يستغلها والأثل الذي يستغله فما حصل له من مَغَلِّه ضمه إلى ما عنده من المال وزكاه ولا يلزمه أن يزكي قيمة العقار الذي لم يتخذ عروضًا.

ومن الفروق الصحيحة : الفرق بين الديون التي على الأملياء ففيها الزكاة، والتي على المعسرين فلا زكاة فيها على الصحيح[١].

ومن الفروق الصحيحة : أن من يُعطى من الزكاة إذا كان لحاجته فلابد أن يكون فقيرًا، وإن كان للحاجة إليه كالمُؤَلَّف وفي سبيل الله فيُعطى كذلك[٢] ولو غنيًّا.[٣]

ومن الفروق الصحيحة: أن من اشترى شيئًا يحتاج إلى حق تَوْفِيَة، فإنه لا يصح تصرفه فيه حتى يستوفيه بكيل أو وزن أو عدٍّ أو ذرع ونحوها، وإن كان عينًا متميزة جاز

---

[١] وكيفية الزكاة للديون التي في ذمم الناس، هو أن يزكيها مع ماله فإذا جاء وقت الزكاة نظر ما عنده فزكاه وإذا أخذه وأنفقه قبل تمام السنة سقطت زكاته.

[٢] لعلها (من ذلك).

[٣] وكذلك أيضًا العاملون عليها يعطون للحاجة إليهم مع أنها حاجة تتعلق بنفس الزكاة.

التصرف فيها ولو لم يقبضها ويترتب على ذلك الضمان فما يحتاج إلى حق تَوْفِيَة إذا أتلف[١] قبل توفِيَتِه فضمانه على البائع[٢]، وكذلك جوائح الثمار[٣]، وما سوى ذلك فعلى المشتري.

ومن الفروق الصحيحة: الفرق بين الأملاك التي لم يتعلق بها حق للغير فلا يُجبر على تعميرها، وبين ما تعلق بها حق الغير فيُجبر على مجاراة شريكه على التعمير اللازم(*).

ومن الفروق الصحيحة: قبول قول الأمناء كلهم في دعوى التلف بلا تفريط ولا تعدٍ سواء لهم حظ أم لا، بخلاف دعوى الرد فيفرَّق بين المُتَبَرِّع منهم فيقبل قوله وبين

---

[١] لعلها: (تلف).

[٢] ما لم يعتد ويظلم، بأن يمتنع المشتري من قبضه من أجل أنه إذا تلف يكون على البائع. فإذا كان البائع مثلًا قد بذله. وقال: خذ حقك وهو يقول: انتظر. فهذا ضمانه يكون على المشتري، لأنه هو الذي امتنع من قبضه وأضر بذلك البائع.

[٣] - يعني على البائع - ما لم يعتد المشتري أو يفرط، فإن اعتدى بأن كان يجنيها وهو لا يعرف الجني ثم فسدت الثمرة، فضمانها على المشتري. أو أَخَّر جذها بعد أوان جذها حتى جاءت الأمطار وأفسدتها فضمانها على المشتري.

(*) انظر: (القاعدة الثلاثين).

غير المُتَبَرِّع فلا يقبل[١].

ومن الفروق: قولهم من أدّى عن غيره دينًا واجبًا ناويًا للرجوع رجع وإلا لم يرجع(*).

ومن الفروق الصحيحة بين الإجارة والجعالة: أن الإجارة عقد لازم على عمل معلوم مع معين، والجعالة عقد جائز والعمل قد يكون معلومًا وقد يكون مجهولًا وتكون مع معين ومع غير معين، والجعالة تجوز على أعمال القُرَبْ، بخلاف الإجارة، ولا يستحق العوض في الجعالة حتى يعمل جميع العمل.وأما الإجارة: ففيها تفصيل: إن كان المانع (لتكميل العمل)(**) من جهة المؤجر فلا شيء له،

---

[١] الأمين: هو كل من حصلت العين بيده بإذن من الشارع أو من المالك. فإذا تلفت العين عنده وقال: إنه لم يفرط ولم يتعد فالقول قوله إلا إذا ادعى تلفها بشيء ظاهر بأن قال: إن دكاني احترق وتلف المال فهنا يحتاج إلى أن يقيم البينة على الاحتراق، ثم يقبل قوله بأنها احترقت مع الدكان.

أما الرد فإن كان مُتَبَرِّعًا قبل قوله في الرد كالمودَع الذي أودعت عنده العين تبرعًا ثم ادعى ردها إلى صاحبها أو إلى من يقبل ماله عادة، وأما إذا كان فيها حظ لمن هي عنده فلا يقبل قوله في الرد إلا ببينة(١).

(*) انظر: (القاعدة الثانية والثلاثين).

(**) يوجد نسخة بحذفها.

(١) انظر ما سبق في صفحة (١٦٩-١٧٠).

وإن كان من جهة المستأجر فعليه كل الأجرة، وإن كان بغير ذلك وجب من الأجرة بقدر ما استوفى.

ومن الفروق الصحيحة: أن اللُقطة ثلاثة أقسام:

قسم لا يجوز التقاطه مطلقًا، كالذي يمتنع من صغار السباع، كالإبل ونحوها[١].

وقسم يجوز التقاطه ويملك بلا تعريف، وهو ما لا تتبعه همة أوساط الناس[٢].

---

[١] اللقطة بالنسبة للحيوان لا تسمى لقطة إنما تسمى ضالة، لكن يُتسامح في التعبير عن الضالة باللقطة. ثم لو فرضنا أن الإبل صار لا يمتنع من السباع، فهنا يكون حكمه حكم الشاة فلك أن تأخذه بل قد نقول: بوجوب أخذه؛ لأن الرسول ﷺ غضب وقال: «**ما لك ولها دعها فإن معها سقاءها وحذاءها تَرِدُ الماء وتأكل الشجر**»(١) وهذا يدل على أن الرسول ﷺ إنما تحدث عن إبل تبقى حتى يجدها ربها، أما إذا كانت في مسبعة أو كان حولها ذئب يعرف مأكلها فإنها تؤخذ، وقد سمعت أن الذئب يعقر الإبل من رجلها فإذا التفتت إليه لتنهشه أمسك بفمها.

[٢] وهو الشيء الذي لا يهتم الإنسان به ضاع أو لم يضع. كقلم المرسمة فإنه لا قيمة له، إذ إن قيمته ريال أو نصف ريال، لكن إن علمت صاحبه بعينه وجب عليك أحد أمرين:

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب في اللقطة، باب ضالة الإبل (٢٤٢٧)، ومسلم في كتاب اللقطة، باب معرفة العفاص والوكاء وحكم ضالة الغنم والإبل (١٧٢٢).

والقسم الثالث: بقية الأموال فيجب على ملتقطه أن يعرفه حولًا كاملًا، فإذا لم يُعْرَف دخل في ملكه[١].

ومن الفروق: أن الطفل والطفلة قبل التمييز عند أمه وبعد التمييز يُخير الغلام بين أبيه و أمه، والجارية تكون عند أبيها وبعد البلوغ يستقل الغلام وتبقى الأنثى عند أبيها حتى

١- إما أن تعلمه ٢- وإما أن توصله إليه.

ولهذا لو طار من جارك مثلًا ثوب صبي صغير فيلزمك أن تخبره أو ترده إليه؛ لأنك تعرفه.

[١] الثالث: بقية الأموال، تعرف لمدة سنة، وإذا لم يأت صاحبها فهي لمن التقطها.

أما بالنسبة للقطة الحرم المكي فقد قال بعض العلماء: إنها كغيرها وأن قول الرسول ﷺ «**لا تحل ساقطتها إلا لمنشد**»(١) من باب التوكيد، والصحيح: أنها ليست كغيرها وأن اللقطة في الحرم إما أن يأخذها الإنسان على أن ينشدها مدى الدهر، وإما أن يتركها، والحكمة في ذلك ظاهرة؛ لأنه إذا كان كل إنسان يخشى الله ويتركها فإن الذي سيحصلها فيما بعد هو صاحبها فتبقى حتى يرجع. لكن الواقع في الوقت الحاضر أنها لو تركت لأخذها اللصوص، فلهذا نقول لمن وجدها: خذها وأعطها المسؤولين عن الضالة

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب فضل الحرم (١٥٨٧)، ومسلم في كتاب الحج، باب تحريم مكة وتحريم صيدها وشجرها و لقطتها إلا لمنشد على الدوام (١٣٥٣).

يستلمها زوجها. وكل هذا إذا كان المُقَدَّم أهلاً للحضانة ويصون الطفل ويحفظه[١].

ومن الفروق الصحيحة: أن الوكيل لا يشترط أن يكون عدلًا، والولي لليتيم ونحوه لا بد أن يكون عدلًا؛ لأنه ولاية، والوكالة نيابة[٢].

وتَبْرَأُ ذمتك. فإن لم يكن فأعطها رئيس المحكمة وتبرأ ذمتك.

[١] فالأطفال يكونون عند الأم إلى التمييز، ما لم تتزوج بأجنبي من المحضون يعني بغير قريب له، فإن تزوجت بغير قريب سقط حقها من الحضانة لقول النبي ﷺ: «**أنت أحق به ما لم تنكحي**»(١).

وبعد سبع سنين يُخير الطفل بين أمه وأبيه فإن اختار أمه فهو عندها وإن اختار أباه فهو عنده، لكن بشرط أن لا يضيع الولد عند أمه أو عند أبيه. أما البنت بعد سبع سنين فإنها لا تخير إنما تكون عند أبيها؛ لأنه أحفظ لها من أمها وهذا أيضًا مشروط بما إذا لم يكن بقاء البنت عند أمها أحسن، فإن كان بقاء البنت عند أمها أحسن بحيث تربيها وتعلمها الخياطة وغيرها، ولو كانت عند أبيها لأبقاها عند زوجته التي ربما تسيء إليها وتقدم أولادها عليها وتكسر خاطرها، فمثل هذا لا يجوز أن تعطى الأب بل يجب أن تبقى عند أمها؛ لأن المقصود هو حفظ الطفل وصيانته وتربيته والإحسان إليه فإذا فقدت هذه الأشياء فلا حق لأحد في حضانته.

[٢] يجوز للإنسان أن يوكِّل شخصًا ولو كان فاسقًا؛ لأن الوكيل

---

(١) أخرجه أحمد ٢/ ١٨٢. وأبو داود في كتاب الطلاق، باب من أحق بالولد (٢٢٧٦).

وفرق آخر: الوكيل لا يأكل إلا بإذن موكله، وولي اليتيم إن كان غنيًّا فليستعفف، وإن كان فقيرًا أكل بالمعروف. وناظر الوقف يأكل ما شُرط له، فإن لم يُشرط له أكل بالمعروف.

ومن الفروق الصحيحة: إذا كان الوقف حيوانًا وجبت نفقته على كل حال،إما من الجهة المعينة له أو في أجرته وكسبه وإلا بيع منه وأنفق على الباقي، وإن كان عقارًا وجبت نفقة تعميره على حسب البطون على الصحيح[١].

ومن الفروق بين العقود الباطلة والفاسدة في باب النكاح: أن الباطل ما كان متفقًا على بطلانه، والفاسد ما فيه خلاف. وفي باب الحج: الحج الباطل يبطل بالكلية، والحج الفاسد بالوطء يلزمه المضي فيه ويقضيه.وأما بقية الأبواب،فالباطل والفاسد واحد[٢].

يتصرف وكأنه الموكِّل. فإذا وكَّل شخصًا فاسقًا فإننا نقول: لا بأس. لكن الولي لابد أن يكون عدلًا؛ لأنها ولاية من قبل الشرع.
فالفرق ظاهر لكن إذا علم الموكِّل أن الوكيل لا يتحاشى عن المحرمات كأن يتعامل بالربا وبالأشياء الممنوعة فحينئذٍ لا يجوز له أن يوكله .

[١] البطون يعني الأبناء وأبناء الأبناء ومن دونهم.

[٢] يريد الشيخ - رحمه الله - أن يبين أن الباطل والفاسد بمعنى واحد. وهذا عند فقهاء الحنابلة - رحمهم الله - إلا أنهم فرقوا

وكذلك فرقوا بين الفسوخ المتفق عليها، فلا يحتاج إلى حاكم، وبين المختلف فيه فلا بد من حاكم يحكم بفسخها؛ لأن حكمه يرفع الخلاف.

بينهما في موضعين:

الموضع الأول: في الحج. فقالوا: الباطل: هو الذي ارتد فيه الإنسان فإذا ارتد وهو محرم بحج أو عمرة بطل؛ لأن الردة تبطل الأعمال كلها.

والفاسد: هو الذي جامع فيه قبل التحلل الأول، والفرق أن الباطل يخرج منه، وأما الفاسد فيمضي فيه ويقضيه من العام القادم.

والموضع الثاني: في النكاح. فالباطل: ما أجمع العلماء على فساده. والفاسد: ما اختلفوا فيه. فمثلًا نكاح المعتدة مجمع على فساده فيكون باطلًا، أما النكاح بلا ولي فمختلف فيه فيكون فاسدًا. والفرق بينهما أن الباطل يجب التفريق بينهما حالًا بدون طلاق وبدون فسخ؛ لأنه لم يصح حتى يُفْسَخ. وأما الفاسد فإنه لابد من الطلاق فيه أو الفسخ مراعاة للخلاف؛ لأنه قد يأتي شخص يرى أن العقد صحيح ولا يرى أن الفرقة بدون طلاق مجزئة فصار الفرق أن الباطل يفرق بينهما فورًا بدون طلاق ولا فسخ وأما الفاسد فيفسخ أو يُطلق من قِبَلِ الحاكم؛ لأن فيه خلافًا. وأما في غير ذلك فالباطل والفاسد بمعنى واحد.

واعلم أن الفقهاء - رحمهم الله - قد يعبرون عن المُفْسِد بالناقض كما في نواقض الوضوء مثلًا، وقد يعبرون عنه بالمفسد كما في الصوم باب مفسدات الصوم، وقد يعبرون عنه بالإبطال كما في

ومن الفروق الصحيحة: التفريق بين القذف بالزنا فيوجب ثمانين جلدة،[١] وبين رميه بالكفر أو الفسوق فيوجب التعزير، لأنه في الأخير يتمكن من تكذيب الرامي له دون الأول[٢].

وكذلك التفريق بين قذفه لزوجته بالزنا، إذا لم يقم أربعة من الشهداء أنه يدفع عنه الحد أو التعزير بلعانه لحاجته إلى رمي زوجته لنفي الولد ولإفساد فراشه، وبين رميه لغيرها فلا ينفع فيه اللِّعان[٣].

الصلاة باب مبطلات الصلاة. فهم يتفننون في العبارة والمعنى واحد.

والخلاصة: أنه لا فرق عند فقهاء الحنابلة بين الفاسد والباطل إلا في موضعين.

[١] على القاذف.

[٢] وذلك لأن الزنا خفي فلا يكون إلا بخفاء ولا يمكن أن يبرئ الإنسان نفسه منه، أما الكفر فيستطيع أن يبرئ الإنسان نفسه منه فيقول: أنا أصلي وأصوم وأتصدق وأحج فهذا فرق.

وفرق آخر: وهو أن القذف بالزنا تدنيس للعرض ولهذا يعاب به الشخص ويكره عند الناس، وأما الكفر فلا يعاب به الإنسان في تدنيس عرضه بمعنى أنه ليس عيبًا خُلُقيًّا، وإنما يعاب من الناحية الدينية.

[٣] فإذا قال الرجل لزوجته: إنها زانية. فإما أن تقر فيثبت عليها الحد بإقرارها، وإما أن تنكر ويقيم بينة على ما قال. فيثبت عليها

ومن الفروق الصحيحة: التفريق بين الذبح والصيد بتوسيع طرق حِل الصيد، لعدم القدرة عليه، فيحل الصيد بإصابته في أي موضع من بدنه، وبصيدها(*) بالجوارح من الكلاب والطيور المُعَلَّمة بشروطها، واعتبر هذا المعنى في الحيوانات الأهلية إذا نفرت وكانت كالوحشية فيصير حكمها حكمها، وعكسها الوحشية إذا كانت مقدورًا عليها، فلا تحل إلا بالذبح، كل هذا رعاية للقدرة أو عدمها، والله أعلم.

الحد بالبينة ولا حد على الزوج. وإما أن تنكر ولا يقيم بينة، فنقول : الآن عليك حد القذف ثمانين جلدة أو اللِّعان. فإن قال باللِّعان فإنه يشهد بالله أربع شهادات: إنها زانية، ويقول في الخامسة: وإن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين. وإذا لاعن ولم تلاعن هي فاللِّعان بمنزلة البينة أي أنه يقام عليها الحد، فإن لاعنت ارتفع عنها الحد، ولهذا يقول الله سبحانه: ﴿وَيَدْرَؤُا عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَـٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَـٰذِبِينَ ۝٨ وَٱلْخَـٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّـٰدِقِينَ﴾ [النور:٨-٩] وحينئذٍ يفرق بينهما تفريقًا مؤبدًا لا تحل له أبدًا فتحصل الفرقة بينهما بالملاعنة وإن لم يطلق ولا يلزم أن يأمره الحاكم بالطلاق، ثم لو أكذب نفسه فإنها لا تحل له؛ لأن اللعان يوجب الفرقة المؤبدة أما إذا رماها بالزنا وأبى الملاعنة فإنه يحد فيجلد ثمانين جلدة ولا يفرق بينهما لكن لو رمى غيرها وقال:

(*) لعله (وبصيده).

ومن الفروق[١] بين القاضي والمفتي: أن القاضي يُبَيِّن الأحكام الشرعية، ويُلْزم بها، والمفتي يُبَيِّن ولا يلزم.[٢] والمفتي يفتي في المسائل المتنازع فيها وفي غيرها، ويفتي لنفسه ولغيره. والقاضي لا يقضي إلا لفصل النزاع، ولا يقضي لنفسه ولا لمن لا تقبل شهادته له، ولا على عدوه، والقاضي لا يقضي بعلمه إلا فيما أُقِرَّ به في

إنها زانية، فيقال: إما أن تقر المرأة أو يقيم البينة أو يحد حد القذف ثمانين جلدة. والفرق ظاهر، لأن الإنسان لا يمكن أن يرمي زوجته بالزنا إلا وهو صادق، لأنه لو رماها بالزنا لزم من ذلك تلويث فراشه لأنه يُعيَّر بها، ولهذا كان دعاؤه على نفسه أن يقول: لعنة الله عليه ودعاؤها هي: وأن غضب الله عليها والغضب أشد من اللعن نسأل الله العافية.

[١] الأولى أن يقال: ومن الفروق: الفرق بين القاضي والمفتي؛ لأنه إذا قال: ومن الفروق بين القاضي والمفتي صار كأنه يسوق الفروق بين القاضي والمفتي، وهذه مسألة مستقلة عما قبلها، فإما أن يكون خطأ في الطباعة أو من باب التسامح والتجوز.

[٢] **مسألة**: لو كان المفتي ذا وجاهة وسلطان ويستطيع أن ينفذ ما يفتي به أكثر من القاضي فهل حكمه ملزم؟

الجواب: هذا عند النزاع، فإذا تنازع اثنان عند القاضي وقال الحكم كذا وكذا ألزم المحكوم عليه به، لكن لو استفتيا مفتيًا دون أن يحكِّماه، فلهما أن يقولا: لا نرضى بهذه الفتوى. أما لو حكَّماه

مجلس حكمه، وفي عدالة الشهود وفسقهم.[١] والمفتي بخلاف ذلك.

وحكم القاضي يرفع الخلاف وإفتاء المفتي لا يرفعه[٢].

ومن الفروق الصحيحة بين قسمة التراضي، وقسمة الإجبار: بأن ما لا ضرر فيه ولا رَدَّ عوض يُجبر الشريك فيه على القسمة إذا امتنع، وأما ما فيه ضرر أو رَدُّ عوض فلا

صار كالقاضي تمامًا.

[١] فيه أيضًا موضع ثالث لحكم القاضي بعلمه وهو إذا ثبت ذلك بالشهرة. مثاله: ادَّعى زيد أن هذا ملكه وأنكره عمرو وقد اشتهر أن هذا الملك ملك زيد فهنا يحكم القاضي بعلمه لانتفاء التهمة في حكمه؛ لأن العلة في منع القاضي أن يحكم بعلمه هي التهمة وإذا كان الشيء مشهورًا فالتهمة زائلة.

[٢] ومن الفروق المهمة بين القاضي والمفتي أيضًا: أن المفتي يفتي على الغائب والقاضي لا يحكم على الغائب. ولهذا أفتى النبي ﷺ هندًا بنت عتبة أن تأخذ من مال زوجها ما يكفيها ويكفي بنيها، وذلك لما شكت إلى النبي ﷺ أن زوجها لا يعطيها ما يكفيها ويكفي بنيها(١) فأذن لها مع أن زوجها غير حاضر، لكن قال العلماء: إن هذا من باب الإفتاء وليس من باب الحكم والقضاء.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف (٥٣٦٤)، ومسلم في كتاب الأقضية، باب قضية هند (١٧١٤).

يُجبر الممتنع على القسمة، ولكن الضرر يزال بالبيع أو التأجير أو المهايأة[١].

---

[١] فإذا كان بين شخصين أرض لا يمكن قسمتها؛ لأنها صغيرة ولو قسمت ما صح أن يبنى على أجزائها فهنا لا يمكن أن يُجبر من امتنع عن القسمة فنقول: إما أن تباع أو تؤجر، وإما بالمهايأة وهي: أن يقال لهذا: انتفع بها سنة وللآخر انتفع بها سنة، فيقسم الزمن بين الشريكين فإن أبى المهايأة والتأجير لزم البيع.



٥ - فصل

ومن الفروق الصحيحة بين البيع والإجارة: أن البيع واقع على الأعيان بمنافعها، والإجارة على المنافع، وأنه لا يجوز بيع الحر، ولا الوقف، ولا أم الولد، ويجوز إجارتهن، والبيع يدخله الربا: ربا الفضل، وربا النسيئة، والإجارة لا يدخلها، بدليل جواز إجارة حلي الذهب والفضة بذهب أو فضة مقبوضًا، أو غير مقبوض.

ومن الفروق بين إيقاع طلقتين فأكثر بين المدخول بها وغير المدخول بها: أن العدد إذا وقع دفعة واحدة، أو دفعات مرتبط بعضها ببعض أنه يقع العدد المذكور عليها، وإذا كان بدفعات غير مرتبط بعضها ببعض وقع بالمدخول بها العدد المذكور، وبانت غير المدخول بها بالطلقة الأولى، وصادفتها الطلقات الأُخر وقد بانت منه فلم يقع عليها شيء، و هي ألفاظ كثيرة، ذكرها الفقهاء، كلها تدخل تحت هذا الضابط[١].

---

[١] لعل هذا الرأى للشيخ - رحمه الله - كان سابقًا على رأيه الأخير وهو أن عدد الطلاق لا يتكرر إلا إذا حال بين الطلقتين رجعة أو عقد. فلو قال لزوجته: أنت طالق أنت طالق أنت طالق فإنه يقع واحدة في المدخول بها وغيرها، لكن لو قال: أنت طالق

ومن الفروق: أن التأويلات في الأيمان، قد تنفع وقد لا تنفع فاتفقوا على نفعها إذا كان المتأول مظلومًا، وعلى عدم نفعها للظالم، واختلفوا في نفعها لغير الظالم الذي لم يحتج إليها فالمشهور من المذهب نفعها(*). وعند شيخ الإسلام لا تنفعه؛ لأنها تشبه التدليس، وتوهم الكذب، وتسيء به الظنون(**)[١].

ثم راجع ثم قال: أنت طالق ثم راجع ثم قال: أنت طالق وقعت الثلاث كما ذكر هذا في المختارات الجلية وقال: إن هذا رأي شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وأنه لا يسوغ لمن تدبره أو تأمله العدول عنه[١] وهذا هو رأي شيخ الإسلام رحمه الله يرى أنه لا طلاق إلا بعد رجعة أو عقد[٢] وصرح رحمه الله بأن الخلاف في وقوع الطلاق الثلاث لا فرق فيه بين أن يأتي فيه بكلمات متكررة أو بكلمة واحدة كلها مثل أنت طالق ثلاثًا وأن الخلاف فيها واحد وقد بينا هذا في رسالة لنا صغيرة في أن الطلاق الثلاث يقع واحدة ولو تكرر.

[١] المتأول لابد أن ينوي بلفظه خلاف ظاهره وإلا لم يكن متأولًا، فالظالم لا ينفعه التأويل والمظلوم ينفعه. وأما غير الظالم والمظلوم ففيه خلاف والراجح المنع من التورية والتأويل وأنها لا تجوز إلَّا إذا

(*) الإنصاف (٢٣/ ٥-٨).

(**) الاختيارات (٤٧١- ٤٧٤)، ومجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٢٣).

(١) المختارات الجلية (١٥٢).

(٢) مجموع الفتاوى (٣٣/ ١٧-٦٦-١٣٠-١٥٦)، والاختيارات (٣٦٧-٣٧١).

كان هناك حاجة أو مصلحة.

مثاله : ادّعى زيد على عمرو أن في ذمته مئة ريال وتحاكما إلى القاضي. فقال المنكر : والله ما له عندي شيء، فالقاضي والخصم يفهم أن قوله : «ما» نافية. وعلى هذا فيحكم القاضي ببراءته وهو يريد أي المنكر أن: «ما» اسم موصول والتقدير والله الذي عندي له مئة ريال فهنا لا ينفعه التأويل؛ لأنه ظالم وقد قال النبي ﷺ : «**يمينك على ما يصدقك به صاحبك**»(١). فأما المظلوم فمثاله: أن يُسَلَّط ظالم على شخص ويقول: ادفع الآن غرامة أو ضريبة مقدارها عشرة آلاف ريال. فيقول: والله ما عندي عشرة آلاف ريال فالمُطَالِب بالضريبة يظن أن «ما» نافية وهو يريد أن تكون موصولة فهذا ينفعه؛ لأنه أراد بذلك دفع الظلم عن نفسه، فالتقدير والله الذي عندي عشرة آلاف ريال.

وأما إذا لم يكن ظالمًا ولا مظلومًا فالعلماء مختلفون فيها والصحيح: أنه ممنوع إلا لحاجة فإنه لا بأس، كما لو قال لك شخص: أين فلان؟ فقلت: والله ليس هاهنا فلان فهو يفهم أنه ليس عندك بالبيت وأنت تريد ليس هاهنا في المجلس هذا، فيجوز إذا كان لحاجة كأن تخشى أن الذي سأل عنه يريد أن يؤذيه. كذلك ما يصنعه كثير من الناس الآن حيث يستأذن عليه شخص في البيت. فيقول لأهله قولوا: إنه ليس فيه واجعلوا نيتكم أنه في السطح وهو في الحجرة فهذا جائز إذا كان لحاجة أو مصلحة.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الأيمان، باب اليمين على نية المستحلف (١٦٥٣).

ومن الفروق الصحيحة: التفريق بين وجوب الزكاة والنفقات والعبادات المالية على غير المكلف، وبين عدم وجوب الصلاة والصوم والحج عليه لعدم تكليفه.

ويشبه هذا إيجاب ضمان المتلفات على المكلف وغيره لربط الحكم بسببه الموجب للضمان.

ومن الفروق الصحيحة: أن القدرة على التكسب غنى يمنع صاحبه أخذ الزكاة لحاجته، ويوجب عليه فيه قضاء الدين والنفقات الواجبة؛ لأن الواجب قد تقرر عليه ولا سبيل إلى أدائه إلا بالكسب الذي يقدر عليه فوجب عليه، وليس ذلك بغنى يوجب الحج ؛ لأنه مما لا يتم الوجوب إلا به، والأول مما لا يتم الواجب إلا به[١].

ومن الفروق الصحيحة: أن العبد المملوك إذا كان

وللإنسان أن يتأول حتى لو كانت القرينة تكذبه كما في المثال السابق فلأهله أن يقولوا: إنه غير موجود ويعنون غير موجود في السطح. بينما سيارته عند الباب ولا يستعملها إلا هو. وهم حينما قالوا ذلك صادقون في أنه ليس في مكان معين من البيت.

[١] هذا من الفروق العظيمة وهو: أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وما لا يتم الوجوب إلا به فليس بواجب، فمثلًا إذا كان عند الإنسان نصاب من الزكاة فيجب عليه أن يؤدي زكاته إلى الفقير ولكن إذا لم يكن عنده نصاب من الزكاة فلا يلزمه أن يتجر ويتكسب حتى يكون عنده نصاب ويؤدي الزكاة.

للتجارة وجبت فيه زكاة الفطر وزكاة المال؛ لوجود السببين الملك والتجارة، والذي لغير التجارة تجب فيه زكاة الفطر فقط لانفراد سبب الملك وحده، وهكذا كل حكم له سببان فأكثر مستقلان إذا وجدا ترتب عليهما مقتضاهما، وإذا انفرد أحدهما ترتب عليه حكمه، مثل من وُجد فيه سببان فأكثر من الأسباب التي يستحق بها الأخذ من الزكاة، أو الوقوف، أو الوصايا، أو يجب عليه في كل منهما واجب[١].

ومن الفروق الصحيحة: أنه إذا صلى الرجل في ثوب حرير، أو ذهب، أو فضة، عالمًا ذاكرًا لم تصح صلاته، ومن صلى وعليه عمامة حرير ونحوها صحت صلاته مع تحريم الاستعمال[٢].

ومن الفروق بين سترة المصلي، وسترة المتخلي،

---

[١] فمثلًا: إذا كان الرجل فقيرًا وغارمًا فيعطى بالسببين: يعطى لفقره ما تقوم به حاجته، ويعطى لغرمه ما يوفي به دينه. وكذلك إذا قال: هذا وقفٌ على الفقير القريب أعطي بالسببين، أو قال: على الفقير طالب العلم أعطي بالسببين.

[٢] ووجه الفرق: أن التحريم في الأول عاد إلى شرط العبادة وهو ستر العورة، وأما الثاني فعاد إلى أمر خارج؛ لأنه ليس من شرط صحة الصلاة أن يلبس الإنسان عمامة.

فعلى كلام الشيخ رحمه الله إذا ستر عورته بثوب محرم فإن الصلاة تكون باطلة؛ لأن التحريم عاد إلى شرط العبادة، لكن نحن قيدنا

وسترة الجوار: أن سترة المصلي: يكفي فيها ولو عصا، أو يخط خطًّا بين يديه[١].

وأما سترة المتخلِّي: فلا بد أن تستر أسافله: عورته الفاحشة[٢].

ذلك بشرط وهو أن يكون هذا التحريم مختصًّا بالعبادة، فإن لم يكن مختصًّا بها فلا يبطلها(١).

[١] لكن لو أمسك الإنسان العصا بيده وجعله أمامه كأنه سترة فإنه لا يجزئ، لأنه متصل به.

ولو أن المصلي صلى إلى غير سترة ثم جاء المار ووضع أمامه سترة فإني أتوقف فيها، لأنه قد يقال: إن الرجل المصلي لم يضع هذه السترة وهو المخاطب أما المار فليس مخاطبًا. وربما يقال بالجواز، لأنه صدق عليه أنه وضع.

مسألة: إذا مَرّ شخص بعد موضع سجود المصلي فهل يصدق عليه أنه مَرَّ بين يديه؟

الجواب: لا يصدق، وإلا لقلنا بذلك حتى لو كان بينه وبينه عشرون مترًا، إنما إن كان له سترة فمنتهاه السترة، وإن كان له مصلى يصلي عليه فمنتهاه مصلاه، وإن لم يكن فمنتهاه موضع سجوده، لأن المصلي ليس له حق أن يحجز من الأرض إلا ما يحتاج إليه منها وهو موضع السجود.

[٢] وكذلك أيضًا أعلى فخذه إذا قلنا إن الفخذ عورة.

---

(١) انظر (القاعدة الثامنة والثلاثين).

وأما سترة الجوار: فلا بد أن تمنع المشارفة بين الجيران وهي على الأعلى من الجارين، فإن استويا اشتركا[١].

ومن الفروق بين الخارج من بدن الإنسان: أن البول والغائط لا يعفى عن يسيره، وأن الدم والقيح والصديد يعفى عن يسيره، وأما بقية الخارج من البدن فطاهر، والله أعلم.

ومن الفروق الصحيحة أن شعور بدن الإنسان ثلاثة أقسام:

قسم تحرم إزالته، وهو شعر اللحية، وحلق المرأة رأسها بلا عذر.

وقسم تشرع إزالته، وهو شعر الشارب، والإبط، والعانة.

وقسم يباح، وهو باقي الشعور[٢].

ومن الفروق بين مس المرأة بشهوة فينقض الوضوء، ويحرم على الصائم، والمعتكف و المحرم بحج أو عمرة،

---

[١] قوله: «وهي على الأعلى من الجارين» سواء كان هو المتقدم في السكن أو كان هو المتأخر فيقال: للأعلى ارفع الجدار أو أغلق النوافذ.

[٢] هذه الشعور وردت على النحو الذي ذكره الشيخ رحمه الله وهي ما أمر بإزالته، وما نهي عن إزالته، وما سكت عنه. وهذا الأخير فيه خلاف. هل يجوز أن يزال أو لا ؟ لأن بعض العلماء

وبين ما كان لغير شهوة، فلا يضر ذلك[١].

ومن الفروق بين الخارج من الذكر، فمنه نجس لا

يقول: إن باقي الشعور إذا لم يكن مشوهًا فإنه لا يجوز أن يحلقه أو يزيله، لأن هذا من باب تغيير خلق الله. ومن العلماء من قال: لا بأس به؛ لأن النبي ﷺ قال: «**وما سكت الله عنه فهو عفو**»(١). والظاهر لي الإباحة فلا يأثم الإنسان لو أزالها، لاسيما النساء فإنها تحتاج إلى التجمل للزوج.

[١] مسألة مس المرأة بشهوة فيها خلاف والصحيح: أنه لا ينقض الوضوء ما لم يحدث.

وكذلك لا يحرم على الصائم فإن النبي ﷺ ثبت عنه أنه كان يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم وسأله عمر بن أبي سلمة رضي الله عنه عن ذلك فقال له: سَلْ هذه يعني أم سلمة فسألها فقالت: إن النبي ﷺ كان يفعله فقال: إن الله قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال: «**أما والله إني لأتقاكم لله وأخشاكم له**»(٢).

فالصواب: أن مباشرة الصائم لأهله جائزة ولو لشهوة، وبعضهم

---

(١) أخرجه البزار من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه (١٢٣-٢٢٣١) كشف الأستار. وقال: إسناده صالح، والحاكم (٢/ ٣٧٥)، والبيهقي (١٠/ ١٢)، وأخرجه بنحوه الترمذي (١٧٢٦)، وابن ماجه (٣٣٦٧)، من حديث سلمان رضي الله عنه، والدارقطني من حديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه بنحوه (٤/ ١٨٣)، وحسنه النووي جامع العلوم والحكم (٢/ ١٤٦).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الصيام، باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته (١١٠٨).

يعفى عن يسيره، وهو البول، ومنه طاهر، وهو المني، ومنه نجس ينقض الوضوء ويوجب غسله أو نضحه، و يوجب أيضًا غسل الذكر والأنثيين، وهو المذي[١].

ومن الفروق: أن نجاسة البدن، يتيمم لها عند الأصحاب، ونجاسة الثوب والبقعة لا يتيمم عنها(*). وسوّى شيخ الإسلام بين الأمرين بعدم وجوب التيمم

قال: إن مباشرة الصائم لأهله سنة ولو لشهوة، وبعضهم قال: إنها مفسدة للصوم.

والصواب: أنها جائزة وليست بسنة؛ لأن النبي ﷺ لم يفعلها على سبيل التعبد حتى نقول: إنها سنة إنما على سبيل التشهي.

أما المُحْرِم بحج أو عمرة فيحرم عليه أن يباشر لشهوة ولغير شهوة إذا كان يتمتع بهذه المباشرة، لأن تأكيد اجتناب الجماع ودواعيه في الحج أشد، بدليل أنه يحرم على المحرم أن يخطب المرأة أو أن يعقد النكاح ولا يحرم هذا على الصائم.

[١] البول نجس لا يعفى عن يسيره ويجب أن يغسل غسلًا ويوجب الوضوء، أما المني فطاهر ويوجب الغسل، وأما المذي فنجس لكن نجاسته مخففة يكفي فيها النضح ويوجب غسل الذكر والأنثيين والوضوء، وهذه إذا تأملها الإنسان عرف بذلك حكمة الشرع، فالمني التطهر فيه مغلظ. والبول مغلظ من وجه، ومخفف من وجه، مغلظ؛ لأنه يجب غسله ولا يعفى عن يسيره، ومخفف لأنه لا

(*) المغني (١/ ٣٥١)، والإنصاف (٢/ ٢٠٤).

للجميع وإنما يتيمم للأحداث(*) فقط[١].

يوجب إلا الوضوء، ولا يوجب غسل الذكر والأنثيين، أما المذي فمخفف من وجه و مغلظ من وجه، مخفف من حيث إنه يكفي فيه النضح، ومغلظ من حيث إنه يوجب غسل الذكر والأنثيين.

[١] وهذا هو الصحيح فالمذهب عند الأصحاب،رحمهم الله، يقولون: إذا كان على بدنك نجاسة وليس عندك ماء تزيلها به فإنك تتيمم إذا أردت الصلاة، أما إذا كان على ثوبك نجاسة وليس عندك ماء تزيلها به فلا تتيمم إنما تصلي و تعيد الصلاة، وهذا قول ضعيف. والصواب: أنه لا تيمم عن النجاسات مطلقًا؛ لأن المقصود إزالتها والتيمم لا يزيلها. أما الإحداث فقد جاء ذلك في القرآن والسنة بأن من تعذر عليه استعمال الماء فإنه يتيمم.



(*) الاختيارات ص (٣٥).

٦ - فصل

ومن الفروق: أن الخمرة إذا انقلبت بنفسها خلًّا طهرت، والماء المتغير بالنجاسة إذا زال تغيره طهر، والعَلَقة إذا كانت حيوانًا طاهرًا طهرت، وما سوى ذلك من استحالة النجاسة لا تطهر. وعند الشيخ تقي الدين يعمم فيرى أن النجاسة إذا استحالت إلى عين طيبة تطهر؛ لأنه قد زال خبثها وهو الموافق للأصل الشرعي، وهو أن كل طيب طاهر حلال وكل خبيث نجس.

ومن الفروق الصحيحة: أن المولود له ثلاثة أحكام متباينة:

حكم يتعلق بالصلاة عليه والعق عنه[١] وذلك إذا وضع بعد أربعة أشهر إذا نفخت فيه الروح، وحكم يتعلق بملكه المال من ميراثٍ ووصية وغيرها، فهذا يتعلق بوضعه حيًا حياة صحيحة. والحكم الثالث : بقية الأحكام تتعلق بوضع ما تبين فيه خلق الإنسان؛ كالنفاس، والعدة، والاستبراء وغيرها[٢].

---

[١] يعني العقيقة.

[٢] الحكم الأول: يتعلق بنفخ الروح فيه. فإذا سقط الحمل وقد تم

. . . .

له أربعة أشهر فإنه يعق عنه، ويغسل، ويكفن، ويصلى عليه، ويدفن في المقابر، ويُسمى، ويبعث يوم القيامة. وإذا كان دون ذلك انعكست الأحكام إلا أنه إذا تبين به خلق الإنسان فإنه تتعلق به بعض الأحكام كما سيأتي.

الحكم الثاني : يتعلق بالمال من وصية أو ميراث أو غيرها، فهذا يتعلق بخروجه حيًّا حياة مستقرة بأن يستهلَّ صارخًا.

الحكم الثالث : يتعلق بوضع ما تبين فيه خلق الإنسان، وذلك كالعدَّة والنفاس والاستبراء وثبوت كونها أم ولد. وما أشبه ذلك.

الحكم الرابع : يتعلق بكونه نطفة وذلك بجواز إسقاطه. فإن الفقهاء - رحمهم الله - قالوا: يجوز إسقاط الحمل ما دام نطفة، ومدته أقل من أربعين يومًا. وبعض العلماء قال: إنه لا يجوز؛ لأن الله وصف الحمل بقول: ﴿فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ﴾ [المؤمنون:١٣] فلا يجوز إسقاطه ما دمنا تيقنا أن المرأة حملت ولو في الأربعين الأولى، إلا إذا كان هناك حاجة أو ضرورة فلا بأس.

الحكم الخامس: يتعلق بنفخ الروح فيه وهو أنه لا يجوز إسقاطه بعد نفخ الروح فيه حتى لو أدى إلى موت أمه لو بقي؛ لأنه لا يجوز إتلاف نفس لاستبقاء نفس أخرى. ولو قلنا بهذا لقلنا: يجوز للإنسان أن يأكل الصبي إذا كان في ضرورة الأكل.

فالمهم أنه متى نفخت فيه الروح فإنه لا يجوز إسقاطه مطلقًا حتى لو قال الأطباء: إن بقي ماتت أمه؛ لأنه إذا ماتت فإنها ماتت بفعل الله لكن لو أسقطنا هذا الجنين ومات بإسقاطنا إياه فقد قتلناه

ومن الفروق الصحيحة : أن تصوير ذوات الأرواح واستعمالها محرم، وتصوير الأشجار والقصور وغيرها جائز[١].

بفعلنا.

مسألة: إذا أسقطت المرأة فمن يُعد القاتل الطبيب أم المرأة؟ وهل يعد هذا من قتل العمد؟

الجواب: القاتل هو الطبيب المباشر إلا أن تُكرهه. ولا يعد هذا من القتل العمد إنما من شبه العمد.

[١] التصوير الفوتوغرافي الفوري ليس تصويرًا ولا ينسب للمصور، فلو أنك صورت كتابًا كتبه غيرك فإنه لا يقال: إن هذه كتابتك. أما التصوير الذي يحتاج إلى تحميض وتعديل فهذا ربما يدخل. لكن يبقى النظر في الغرض من هذا التصوير فقد يكون لأغراض سيئة. ثم إن هناك فرقًا بين التصوير وبين استعمال ما فيه صورة فلو أن صابونة على شكل صورة جاز، لأنه سيغتسل بها وتذهب، ولذا قال العلماء: لو صور الإنسان حلوى على صورة إنسان فلا بأس؛ لأنه سيأكلها.

أما التصوير الذي على غلاف الصابون فهذا مما يمتهن، وأما الصور التي برسم اليد فهي حرام سواء كانت متحركة أم لا.

مسألة : أفلام الكرتون ذات الطابع الإسلامي هل مصلحتها تتغلب على مفسدة الرسم ؟

الجواب : نعم إذا كان فيها توجيهات، والرسم الذي فيها لا يضر،

ومن الفروق الصحيحة: أن المشهود عليه يختلف فيه نصاب الشهادة.

فمنها: ما لا يقبل فيه إلا أربعة رجال عدول يصرحون فيه برؤيتهم له، وهو الزنا واللواط.

ومنها: مالا يقبل فيه إلا ثلاثة رجال، وهو ما عرف بِغِنًى إذا ادعى أنه فقير ليأخذ من الزكاة.

ومنها: ما لا يكفي فيه إلا رجلان عدلان، كالحدود والقصاص والنكاح والطلاق والعتق والرجعة ونحوها.

ومنها: ما يقبل فيه رجلان عدلان أو رجل وامرأتان

لأنه ليس على شكل خلق الله بل يختلف اختلافًا عظيمًا. ثم إن مصلحتها العظيمة التي تُشغل الصغار عن التطلع إلى ما يُعرض في التلفاز والفضائيات لا شك أنه مصلحة. لكن ما لا أحبه هو ما يقال عنه بأنه فيلم إسلامي كالذي يعرض مثلًا عن محمد الفاتح فأرى أن لا يُعرض مثل هذا، لأن المشاهد إذا كان لا يعرف إلا هذا البطل فإنه سينسى أبطال الصحابة - رضي الله عنهم - ومن هو خير من محمد الفاتح. وهذه علة قد لا ينتبه لها كثير من الناس.

مسألة: ما حكم الصور التي تكون على ملابس الأطفال؟

الجواب: إذا كانت تامة فإنه لا يجوز لبسها، إلا إذا كانت في موضع يمتهن.

أو شاهد ويمين المدعي، وهو المال وما يقصد به المال[١].

ومنها: ما يقبل فيه شهادة امرأة عدل، وهو ما لا يُطَّلع عليه الرجال غالبًا من عيوب النساء والرضاع والجراحات ونحوها في المواضع التي لا يحضرها إلا النساء.

ومنها: ما لا يقبل فيه إلا طبيب مسلم أو بيطار، كالأمراض أمراض الآدميين والدّواب.

ومنها: ما يقبل فيه شهادة الكفار، كالوصية في السفر إذا تعذر وجود غيرهم. وعند شيخ الإسلام أن ذلك عند كل ضرورة(*).

ومن الفروق الصحيحة: أن أوقات النهي لا تُصَلَّى فيها النوافل المطلقة، وتصلى فيها المعادة وراتبة الفجر وسنة الطواف وراتبة الظهر إذا جمع بينها وبين العصر، وإذا دخل يوم الجمعة المسجد، والإمام يخطب، و كذلك على الصحيح كل نافلة لها سبب يفوت[٢].

---

[١] قوله: (وما يقصد به المال) يعني ما كان وسيلة للمال مثل: خيار العيب وخيار الشرط وما أشبه ذلك.

[٢] لو صلى راتبة الفجر قبل الصلاة ثم نسي وصلاها بعد الصلاة

(*) الاختيارات ص (٥١٧).

ومن الفروق الصحيحة: أن جميع بقاع الأرض يُصَلَّى فيها إلا المقبرة، والحمام، وأعطان الإبل، والأماكن النجسة، والمغصوبة، والحُش، هذه هي التي يقوم الدليل على المنع منها، وقيل: والمجزرة والمزبلة وقارعة الطريق وأسطحتها والفرض في جوف الكعبة ولكن الحديث الوارد فيه ضعيف(*)[١].

وتذكر في أثناء الصلاة فإنه يجب عليه أن يقطعها؛ لأنه لا صلاة بعد صلاة الفجر حتى ينتهي وقت النهي.

مسألة: هل يجوز أن تُعاد الصلاة على الجنازة في وقت النهي؟

الجواب: نعم يجوز ما دامت لم تدفن، أما إذا دفنت فلا، لأنه بإمكانه أن يصلي عليها في وقت آخر.

[١] والأصل أن جميع الأرض مسجد حتى يتبين النهي عن مكان معين، فالمكان النجس لا يُصَلَّى عليه؛ لأن النبي ﷺ أمر أن يصب على بول الأعرابي الذي بال في المسجد ذنوبًا من ماء(١) وهذا يدل على أنه لا بد من طهارة البقعة، وكذلك المقبرة لئلا يتخذ وسيلة

(*) أخرجه الترمذي في كتاب أبواب الصلاة، باب ما جاء في كراهية ما يُصلى إليه وفيه (٣٤٦). وقال: «وإسناده ليس بذاك القوي». وابن ماجه في كتاب المساجد والجماعات، باب المواضيع التي تكره فيها الصلاة (٧٤٦) (٧٤٧)، وأعله أبو حاتم في العلل (١/ ١٤٧).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد (٢٢٠)، ومسلم في كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد (٢٨٤).

ومن الفروق الصحيحة: أن الأموال الزكوية خمسة أقسام:

قسم: يجب فيه ربع العشر، وهو النقود والعروض: عروض التجارة.

وقسم: يجب فيه نصف العشر، وهو الحبوب والثمار

للصلاة إلى القبور. وكذلك الحمام؛ لأنه مأوى الشياطين. وكذلك أعطان الإبل؛ لأن الإبل خلقت من الشياطين فلا ينبغي أن يُصَلِّي في أعطانها، وقيل: لأنه إذا صلى في أعطانها فربما تثور عليه وتشوش عليه صلاته وهذا مبني على أنه منهي عن الصلاة في أعطانها إذا كانت موجودة ولكن الصحيح العموم. وكذا المغصوب فلا يجوز أن يُصَلَّى فيه؛ لأنه لا يجوز أن ينتفع الإنسان بمال غيره. وكذا الحُش؛ لأنه محل قضاء الحاجة. والصلاة في هذه المواضع تعد باطلة؛ لأن النهي وقع على عين الصلاة فقال ﷺ: «**لا تصلوا . . .**»[١]. ولو جوزنا الصلاة فيها لكان هذا عين المحادّة لله ورسوله.

مسألة: هل يجوز أن يُصَلِّي الإنسان في الطريق؟

الجواب: الصحيح أنه يجوز؛ لأن الحديث الوارد في النهي عن الصلاة فيه ضعيف[٢].

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه (٩٧٢).

(٢) سبق تخريجه صفحة (٣٧٠).

إذا سقيت بمؤونة.

وقسم: يجب فيه العشر، وهو الحبوب والثمار إذا سقيت بلا مؤونة.

والخامس(*): يجب فيه الخمس وهو الركاز ألحق بالزكاة إلحاقًا(**).

وقسمٌ: الواجبُ فيه مقدر شرعًا ليس مشاعًا، وهو المواشي[١]. وقد فصِّلت هذه الأحكام في كتب الفقه.

---

[١] زكاة المواشي ليست مشاعة، فمثلًا في أربعين شاةً شاةٌ، وفي مائة وعشرين شاة واحدة، وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان.



(*) وفي نسخة «وقسم».

(**) الركاز: ما وجد من دِفْنِ الجاهلية. انظر: «زاد المستقنع» (ص٤٩).

٧ - فصل

ومن الفروق الصحيحة: استعمال الذهب والفضة وله ثلاث استعمالات:

أحدها: استعمالها في الأواني ونحوها، فهذا لا يحل للذكور ولا للإناث.

الثاني: استعماله في اللباس، فهذا يحل للنساء دون الرجال[١].

والثالث: استعماله في لباس الحرب وآلات الحرب، فهذا يجوز حتى للذكور.

ومن الفروق الصحيحة: أن الأقارب قسمان:

---

[١] يجوز للرجل أن يلبس من الفضة الشيء اليسير كالخاتم. وقال شيخ الإسلام رحمه الله: إنه ليس في الفضة نص يوجب منع لبسها وأن الأصل فيها الحل(١) كما جاء في الحديث: «**وأما الفضة فالعبوا بها لعبًا**»(٢) لكن لا شك أن الاحتياط ترك تحلي الرجل بالفضة إلا ما دل الدليل عليه كالخاتم.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٦٤)، والاختيارات (١١٥).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٣٣٤،٢٧٨)؛ وأبو داود في كتاب الخاتم، باب ما جاء في الذهب للنساء (٤٢٣٦).

أحدهما: أصول وفروع[١]، يختصون بأحكام لايشاركهم فيها أحد من الأقارب، لا يجوز دفع الزكاة إليهم[٢]، ولا شهادته لهم وشهادتهم له[٣]، ولا يحكم

---

[١] الأصول: من تفرع الإنسان منهم، والفروع: من تفرعوا منه، فالآباء والأمهات أصول والأبناء والبنات فروع.

[٢] دفع الزكاة إلى الأصول والفروع إن كان لحاجتهم إلى النفقة نظرنا فإن كان مال المُزَكِّي يتسع للإنفاق عليهم فإن دفع الزكاة إليهم لا يجزئ؛ لأنه بذلك يوفر ماله وإن كانت لا تجب النفقة عليهم لكون ماله قليلًا لا يتسع للإنفاق عليهم جاز أن يدفع إليهم من الزكاة ما تقوم به كفايتهم هذا إذا كانت الزكاة لدفع الكفاية. أما إن كانت عن غرم بمعنى أن يكون الأب أو الأم أو الابن أو البنت مدينين فهنا يجوز أن يقضي دينهم من زكاته؛ لأنه إذا كان يقضي دين غيرهم فهم أولى وهي صدقة وصلة كما قال النبي ﷺ(١).

[٣] أما شهادتهم له فليست على إطلاقها بل إذا كان الأب مبرزًا في العدالة ووجدت قرينة تشهد بصدقه فإن شهادته تقبل لولده؛ لأنه اجتمع عندنا سببان:

الأول: كون الأب مبرزًا في العدالة؛ **والثاني**: قرينة تدل على صدق شهادته فهنا تقبل شهادة الوالد لولده ومثله الولد لأبيه.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر (١٤٦٦)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين (١٠٠٠).

القاضي لهم[١]، وهم كلهم محارم[٢].

وأما بقية الأقارب فلا يشاركونهم إلا في أحكام لسبب آخر، ففروع الأب والأم وإن نزلوا يشاركونهم في المحرمية[٣]، وفروع الأجداد والجدات لصلبهم فقط كذلك، دون من عداهم[٤].

ومن الأحكام المختصة بالفروع والأصول: أن الوكيل والوصي والولي لا يبيع لهم شيئًا مما هو لغيره ولا يشتري منهم لمكان التهمة، ومنها: وجوب النفقة للمعسرين منهم

---

[١] قوله: (**ولا يحكم القاضي لهم**) هذا مبني على الشهادة هل يشهد لهم أولا يشهد؟.

[٢] قوله: (**وهم كلهم محارم**) فكل الأصول محارم حتى الأصول من الإناث.

[٣] فروع الأب وهم إخوانك وأبناؤهم وإن نزلوا وفروع الأم كذلك وهم إخوانك من الأم وإن نزلوا يشاركونهم في المحرمية. فالإنسان يكون محرمًا لأخته ولبناتها وإن نزلن، ويكون محرمًا لأخواته من الأم ولبناتهن وإن نزلن.

[٤] يعني أن المحرمية تثبت لأولادهم من صلبهم. فالجد من قبل الأب ولده من صلبه هو العم، فتثبت له المحرمية دون أولاده فلا تثبت لهم المحرمية.

وكذلك الجدة من قبل الأم ولدها من صلبها هو الخال، فتثبت له المحرمية دون فروعه ولهذا يقال: المحارم أربعة أقسام:

على كل حال[١]، وغيرهم لا بد أن يكون المنفق وارثًا لهم.

ومن الفروق : إذا وجد المشتري معيبًا لا يعلم عيبه، فالأصل أن له الرد وله أخذ الأرش وقد يتعين الأرش إذا تعذر الرد وقد يتعين الرد أو الإمساك بلا أرش إذا بيع الربوي بربوي من جنسه، وقد يتلف على البائع إذا علم وَدَلَّسه على المشتري حتى تلف قبل الرد.

وقسم الفقهاء المتلفات إلى قسمين: قسم يجب فيه المثل، وهو المثليات. وقسم فيه القيمة، وهو المتقومات. وقسموا بيع الثمار قبل بدو صلاحها إلى قسمين: قسم لا يجوز، وهو الأصل. وقسم يجوز إذا بيعت مع أصلها أو

---

١ - الأصول وإن علوا.

٢ - الفروع وإن نزلوا.

٣ - فروع الأب والأم وإن نزلوا.

٤ - فروع الأجداد والجدات لصلبهم خاصة.

[١] يعني سواء كان المنفق وارثًا أو غير وارث،ولهذا يجب على الإنسان أن ينفق على ابن بنته وبنت بنته إذا كانوا فقراء وهو غني، لأنه لا يشترط أن يكون وارثًا لهم. وهذه المسألة فيها خلاف فإن من العلماء من يقول: إن نفقة الأقارب واجبة سواء كان هناك إرث أو لا. لكن ظاهر قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة:٢٣٣] يدل على أنه لا نفقة على القريب إلا أن يكون وارثًا، و إلا فله حق الصلة فقط دون النفقة.

شرط فيها القطع في الحال، وكذلك على المذهب إذا بيعت لرب الأصل، والصواب المنع في هذه الأخيرة. وبيع الزرع قبل اشتداد حبه فيه هذه الأقسام الثلاثة.

وقسموا بيع الأشياء إلى قسمين: قسم لا يتم بيعه إلا بالقبض؛ كبيع الربويات بعضها ببعض إذا اتفقا[١] في الجنس أو في الكيل أو الوزن وهذا لا بد فيه من القبض من الطرفين.

ومنها: السَّلَم لا يتم إلا بقبض رأس ماله قبل التفرق وماعدا ذلك فيتم البيع ولو لم يقبض.

وقسموا ما يتعلق بالرقيق من ضمانات الأموال إلى أربعة أقسام: قسم يتعلق بذمة سيده قليلًا كان أم كثيرًا، وهو ما أذن فيه من التصرفات أو الإتلافات. وقسم يتعلق بذمة العبد يتبع فيه بعد عتقه، وهو ما استدانه بلا إذن سيده. وقسم يتعلق برقبة العبد، وهو إتلافه وجناياته فيُخير سيده بين فدائه بالأقل من قيمته أو أرش جنايته أو يُسَلِّمه للمجني عليه. وقسم يتعلق أيضًا برقبته على المشهور، وهو تصرفاته التي يلزم فيها مال ولم يأذن فيها السيد، وعلى القول الصحيح هذا القسم يتعلق بذمته.

---

[١] مقتضى السياق أن يقول: «إذا اتفقت» لكن لعله - رحمه الله - يريد إذا اتفقا؛ أي الثمن والمثمن.

وقسموا أسباب الضمان إلى ثلاثة أقسام:

الأول: يد متعدية، كالغاصب وغيره فيضمن بتلف الشيء عنده مطلقًا أو إتلافه ويضمن أيضًا نقصه ومنافعه.

والثاني: إتلاف بغير حق عمدًا أو خطأ، ففيه الضمان على المكلف وغيره[١].

والثالث: تلف الأمانات عند المؤتمنين إذا فَرَّطُوا في حفظها أو تَعَدّوا فيها ولا فرق في الإتلاف بين المباشر والمتسبب[٢].

---

[١] والفرق بين الأول والثاني: أن الأول يد متعدية فهو غاصب حيث أخذ المال وجعل يتصرف فيه تصرف الملاك في أملاكهم، أما الثاني فهو أتلف شيئًا إما بدهس أو بخطأ، ففيه الضمان.

[٢] لكن إذا اجتمع مباشر ومتسبب فيكون الضمان على المباشر، إلا إذا لم يمكن إحالة الضمان عليه فإنه يكون على المتسبب. فلو ألقى شخصًا بين يدي أسد فأكله الأسد فلا يكون الضمان على الأسد؛ لأنه لا يمكن تضمينه. وعلى هذا فإذا فرطت الأم في طفلها وخرج إلى السوق ودهسه صاحب سيارة، فيكون الضمان على صاحب السيارة، لأنه هو المباشر. أما إذا كان المباشر كالآلة بمعنى لو أن رجلًا أخذ إنسانًا وضرب به إنسانًا آخر وهلك المضروب فهنا يكون الضمان على المتسبب؛ لأن المباشر صار كالآلة فكأن المتسبب أخذ خشبة وضرب بها الثاني.

وهذه مسائل في الواقع دقيقة ينبغي لطالب العلم أن يعتني بها ويعرف الفرق بينها.

٨ - فصل

ومن التقاسيم الصحيحة: الغرس والبناء في أرض الغير إذا رجعت الأرض إلى صاحبها أنه قسمان: محترم وغير محترم.

فغير المحترم : غرس الغاصب وبناؤه.فيخير صاحب الأرض بين إلزامه بقلعه وإزالة بنيانه مع تضمينه نقص الأرض وأجرتها مدة مقامها بيد الغاصب، وبين تَمَلُّك الغرس والبناء بقيمته، وبين إبقائه للغاصب بأجرة المثل إلا أن يختار الغاصب القلع فله ذلك لكنه يضمن كل نقص وكل تفويت[١].

---

[١] الغاصب: هو الذي استولى على ملك غيره قهرًا بغير حق، فيده يد معتدية وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**ليس لعرقٍ ظالم حق**»(١) ومعناه: أن كل إنسان استولى على زرع أو نخل أو ما أشبه ذلك فإنه ليس له حق إذا كان ظالمًا فهنا وصف العرق بالظلم؛ لأن واضعه ظالم، ولهذا لو قرأت: «**ليس لعرقِ** - بدون تنوين - **ظالم حق**»؛ استقام الكلام لكن الرواية بالتنوين.

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الخراج، باب في إحياء الموات (٣٠٧٣)، والترمذي في كتاب الأحكام، باب ما ذكر في إحياء أرض الموات (١٣٧٨)، وأبو داود (٣٠٧٤).

وأما القسم المحترم: فهو غرس المستأجر إذا تمت مدة الإجارة وبناؤه والمستعير ونحوهم، مِمَّنْ هو مأذون له. فهنا ليس لصاحب الأرض قلع الغرس والبناء، لأنه وضع بحق، لكنهما يتفقان إما على تقويمه على صاحب الأرض أو على تأجيره. وإن اختار صاحبه أخذه فله ذلك. إلا إن شرط بقاءه أو كان بقاؤه لازمًا كالوقف فليس لصاحبه قلعه[١] وأصل هذا كله الحديث الصحيح «ليس لعرقٍ ظالم حق».

ومن الفروق والتقاسيم الصحيحة: أن الولاية، والوكالة على الأموال والحقوق ثلاثة أقسام:

أحدها: وكيل أو ولي خاص فهذا عمله وتصرفه مقصور على ما أذن له فيه.

والثاني: وكيل وولي عام، وهو الإمام، والحاكم فهو وكيل وولي من لا وكيل له ولا ولي من القاصرين، والغائبين، والمتغيبين، و الأوقاف التي لا ناظر لها خاص، وولي من لا ولي لها في النكاح.

الثالث: وكيل وولي اضطرار، وهو في كل حالة يضطر فيه إلى تولية، بحيث يخشى عليه الضياع إن لم يتوله.

---

[١] فلو كان الغرس الذي غُرس في هذه الأرض المُسْتَأْجَرة وقف فهذا ليس لصاحبه أن يقلعه؛ لأن الناظر على الوقف يجب أن يتبع الأصلح ولا يكون من الأصلح في الغالب أن يُقلع.

كمن مات في موضع لا وصي له ولا حاكم، فعلى من حضره جمع ما تركه وحفظه وبيع ما الأصلح بيعه حتى يصل إلى وارثه أو وصيِّه، وكحفظ المال الذي إن تركه ضاع، وإن تولاه انحفظ على أهله، فيتعين عليه حفظه وإيصاله. وله أجرة المثل إن لم يتبرع[١].

ومن التقاسيم الصحيحة: تقسيم الورثة إلى أصحاب فروض لهم نصيب مقدر لا يزيد إلا بالرد ولا ينقص إلا بالعول،[٢] وعاصب له نصيب غير مقدر إن انفرد أخذ المال كله وإن استغرقت الفروض سقط وإن بقي بعدهاشيء أخذه، وإلى ذوي أرحام يتفرعون عن أصحاب الفروض والعصبات

---

[١] هناك أربعة يتصرفون في حقوق غيرهم، كلٌّ له اسم خاص وعمل خاص:
الولي، والوصي، والوكيل، والناظر.
فالولي: تصرفه من قبل الشرع وهو ولي اليتيم.
والوكيل: تصرفه من قبل الموكِّل وهو وكيل في الحياة فقط.
والوصي: تصرفه من قبل المُوصِي وهو وكيل بعد الموت.
والناظر: متصرف من قبل الواقف وهو يتصرف في الأوقاف خاصة.
[٢] الرد: أن تنقص السهام عن المسألة، مثاله: لو هلك هالك عن بنت وبنت ابن فقط وليس له وارث سواهما فالمسألة فيها سدس ونصف فتكون من ستة. للبنت النصف ثلاثة، ولبنت الابن السدس واحد. وهنا نرد المسألة إلى أربعة فصارت البنت تأخذ ثلاثة أرباع وبنت الابن الربع والذي زادها الرد. ولو هلك هالك

من الأقارب ويُنَزَّلون في ميراثهم بمنزلتهم[١].

وتقسيم العصبات إلى عاصب بنفسه وهم: جميع ذكور القرابة[٢]، والولاء المُدْلُون بمحض الذكور أو

عن أم وأخوين من أم لا وارث له سواهما فالمسألة من ستة؛ لأن فيها سدسًا وثلثًا فللأم السدس واحد، وللأخوين من الأم الثلث اثنان، فرجعت المسألة إلى ثلاثة فصار للأم الثلث مع وجود أخوين لكن بالرد، وصار للأخوين الثلثان بالرد. فالرد هو أن نرد المسألة إلى ما تنتهي إليه الفروض.

أما العول: فهو أن تزيد الفروض على المسألة. مثال ذلك: أختان شقيقتان وزوج فالمسألة فيها نصف وثلثان فتكون من ستة بضرب اثنين في ثلاثة للزوج النصف ثلاثة، وللأختين الثلثان أربعة، فتعول وتزيد إلى سبعة فيكون للزوج ثلاثة أسباع بعد أن كان له ثلاثة أسداس وللأختين الشقيقتين أربعة أسباع بعد أن كان لهما أربعة أسداس.

فالرد إذًا أن تنقص السهام أو الفروض عن المسألة ولا عاصب، والعول أن تزيد السهام على المسألة.

[١] لكن ذوي الأرحام لا يخرجون عن القسمين السابقين، إذ منهم من يرث بالتعصيب، ومنهم من يرث بالفرض، فابن الأخت مثلًا يرث بالفرض؛ لأنه يُنَزَّل منزلة أمه وبنت العم ترث بالتعصيب، لأنها تُنَزَّل منزلة العم فهم في الحقيقة لا يخرجون عن كونهم يرثون إما بفرض أو تعصيب.

[٢] خرج به الزوج؛ لأن الزوج ذكر وارث لكن ليس من القرابة،

بأنفسهم[١]، وإلى عاصب بالغير وهن: البنات، وبنات الابن، والأخوات الشقيقات، والأخوات للأب مع إخوتهن. يكونون[٢] للذكر مثل حظ الأنثيين فيما ورثوه[٣]. وعصبة مع الغير وهن: الأخوات لغير أم مع البنات أو بنات

وخرج به الإخوة من الأم؛ لأن الإخوة من الأم قرابة وذكور وليسوا عصبة فيحتاج إلى استثنائهم.

[١] أي الولاء مطلقًا وهم المُعْتِق وعصبته المتعصبون بأنفسهم.

وقوله - رحمه الله - : (**بمحض الذكور**) يرد عليه المُعْتِقة، فالمُعْتِقة عاصبة بالنفس، ولعله أراد بقوله: (**المدلون بمحض الذكور**) من أدلوا بالمُعْتِق، لأنه لا يرث بالولاء إلا المُعْتِق وعصبته المتعصبون بأنفسهم.

[٢] قد يتبادر للإنسان أن الصواب (يكنَّ)؛ لأنه يتحدث عن إناث، لكن يقال: إن الشيخ - رحمه الله - راعى المجموع وغلَّب الذكور، لأنهم أشرف من الإناث.

[٣] فالبنت مع أخيها وهو الابن عصبة، وبنت الابن مع ابن الابن عصبة، وهذه تحتاج إلى زيادة، لأنه قد يكون أخاها وقد يكون ابنَ عمها. فبنت ابن اسمه محمد وابن ابن اسمه عبد الله فهي عاصبة به، والعبارة الجامعة أن يقال: هن البنات وبنات الابن والأخوات الشقيقات والأخوات لأب مع ذكر مماثل لهن درجةً ووصفًا. فإذا قلنا هذا انضبطت العبارة. فليس بلازم أن يكون أخاها وحين نقول (وصفًا) احترازًا من مثل الأخ لأب فلا يعصب الأخت الشقيقة، وكذا الأخ الشقيق لا يعصب الأخت لأب.

الابن يأخذن ما فضل بعدهن[١].

والورثة من الأقارب الذكور مع الإناث ثلاثة أقسام:

قسم للذكر مثل حظ الأنثيين، وهم: الأبناء وأبناؤهم، والإخوة الأشقاء، والإخوة لأب مع أخواتهم[٢].

وقسم الذكر والأنثى في الميراث سواء، وهم: الإخوة لأم مع أخواتهم، وكذلك ذوو الأرحام[٣].

---

[١] يعني الشقيقات أو لأب مع البنات أو بنات الابن بشرط أن لا يكون مع الأخوات نظيرهن، فإن كان معهن نظيرهن صرن عصبة بالغير، فلو هلك هالك عن بنت وأخت شقيقة وعم شقيق فالبنت لها النصف وللأخت الشقيقة الباقي؛ لأنها بمنزلة الأخ الشقيق والأخ الشقيق يحجب العم، فضابط العصبة مع الغير اثنتان فقط هما الأخت الشقيقة أو الأخت لأب مع إناث الفروع.

[٢] وكذا الأب والأم فكلهم أصول وفي درجة واحدة مثل الأخ الشقيق والأخت الشقيقة، فهنا يفضل ذكرهم على أنثاهم إذا اجتمعوا؛ لقوله تعالى: ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ [النساء: ١١] وإن شاركهم غيرهم اختلف الحكم.

[٣] يعني أن ذوي الأرحام ذكرهم وأنثاهم سواء هذا هو المشهور من المذهب(١)، والصواب: أن ذوي الأرحام إن أدلوا بمن ذكرهم وأنثاهم سواء فذكرهم وأنثاهم سواء كابن أخ من أم وابن أخت من

---

(١) المغني (٩/ ٩٣)، الإنصاف (١٨/ ١٦٨).

وقسم ينفرد الذكر، بالميراث دون الأنثى، وهم : من عدا هؤلاء.

وكذلك تقسيم الحجب إلى ثلاثة أقسام:

محجوب بالوصف بأن يتصف الوارث بأنه قاتل[١] أو رقيق أو مخالف لدين مورثه.

أم فهنا الذكر والأنثى سواء؛ لأنهم أدلوا بمن ذكرهم وأنثاهم سواء، وأما إن أدلوا بمن يختلف ذكرهم عن أنثاهم فإنهم يكونون بمنزلتهم كبنت أخت شقيقة وبنت أخ شقيق فهنا يفضل بنت الأخ الشقيق؛ لأنها أدلت بأخ شقيق يفضل على أخته هذا هو الصواب في ذوي الأرحام، لأنهم يرثون بالتنزيل(١).

[١] الشيخ رحمه الله أطلق مسألة القتل فقال: بأن يتصف الوارث بأنه قاتل، ولكن القتل ثلاثة أقسام:

١ - القتل بحق فهذا لا يمنع الميراث وذلك كالقتل قصاصًا، فلو شارك الوارث في رجم المورث الزاني فهنا يرث؛ لأنه قتل بحق.

٢ - القتل العمد العدوان فهذا مانع من الإرث ولا إشكال فيه مثاله: لو أن رجلًا له ابن عم ذو مال كثير وهو يرثه فقتله ليأخذ ماله فهنا لا يرث؛ لأنه لو مُكن الوارث من الإرث في هذه المسألة لحصل شر كثير، فكل إنسان، لا يخاف الله، يقتل مورثه لأجل أن يرثه.

---

(١) الإرث بالتنزيل: هو أن ينزل كل واحد من ذوي الأرحام منزلة من أدلى به ثم يقسم المال بين المدلى بهم فما صار لكل واحد أخذه المدلي. انظر: «تسهيل الفرائض» (ص٧٣، ٧٤).

ومحجوب بالشخص حجب نقصان، فهذان القسمان يتأتى دخولهما على جميع الورثة[١].

وحجب حرمان بشخص، فلا يدخل على الزوجين، والأبوين، والولدين[٢] ويمكن دخوله على غيرهم. وقد وضحت هذه الجمل في المواريث.

ومن التقاسيم الصحيحة: تقسيم العتق إلى أربعة أقسام:

---

٣ - القتل خطأ فهذا فيه خلاف فمن العلماء من قال: إن قتل الخطأ مانع من الإرث سدًا للباب، ومنهم من قال: إنه ليس مانعًا من الإرث وهو الصواب مثاله: لو كان يقود السيارة بأبيه فانقلبت السيارة بغير تعد منه ولا تفريط ومات الأب ففي إرث الابن خلاف لكن الصحيح أنه يرث. إلا أنه لا يرث من الدية؛ لأنها واجبة عليه وكيف يرث من شيء واجب عليه(١).

[١] لكن من المهم أن نعرف في مسألة الحجب: أن المحجوب بوصف لا يحجب غيره، بخلاف المحجوب بالشخص فإنه يحجب غيره فالابن الذي لا يصلي إذا مات أبوه عنه وعن أخيه يعني أخ الميت فالمال لأخ الميت؛ لأن المحجوب بوصف لا يحجب. ومثله لو مات رجل عن أمه وأخويه اللذين لا يصليان وعمه فلأمه الثلث؛ لأن أخويه محجوبان بالوصف .

[٢] لأن هؤلاء يرثون الميت بلا واسطة، وكل من يرث الميت بلا واسطة فلا يمكن أن يحجب حجب حرمان بشخص.

---

(١) سبق الكلام عن هذه المسألة في صفحة (٤١) و (١٣٦).

أحدها : العتق (بإيقاع المعتق)(*) بلفظ من ألفاظ العتق.

الثاني : العتق بالفعل بأن يمثل برقيقه، فيعتق عليه[١].

الثالث : العتق بالملك، فإذا ملك ذا رحم مُحَرَّم بالقرابة عتق عليه.

الرابع : بالسراية، وهو أن يعتق جزءًا من رقيقه فيعتق كله أو يعتق نصيبه من الرقيق المشترك فيسري إلى حق شريكه ويضمن نصيب شريكه إن كان موسرًافإن كان معسرًا لم يعتق منه إلانصيبه. وهو المذهب، وقيل : يعتق كله ويستسعى العبد في نصيب الشريك[٢].

ومن التقاسيم الصحيحة : تقسيم المماليك إلى أقسام :

أحدهم : رقيق وقن ومملوك وعبد مطلق، وهو الذي

---

[١] مثل أن يقطع إصبعه فهذا تمثيل فيعتق الرقيق.

[٢] السراية كما لو أعتق يده فإنه يعتق كله. أو له نصف هذا العبد فأعتق نصيبه الذي هو النصف فيعتق العبد كله. فإن كان المُعْتِق غنيًا قلنا له : أعط شريكك قيمة نصيبه وإن كان المُعْتِق فقيرًا فإنه لا يعتق منه إلا ما عتق على المذهب(١). والصحيح : أنه يعتق كله ويقال للعبد : اسع بباقي القيمة. فمثلًا يقوّم العبد بعشرة آلاف فنصيب

(*) لعلها : «بإيقاعه».

(١) المغني (١٤/ ٣٦١)، والإنصاف (١٩/ ٥١).

لم يوجد فيه من أسباب العتق شيء، وهذا الأصل في الأرقاء.

الثاني: مُدَبَّر، وهو الذي علق سيده عتقه بموته، فإن مات السيد وهو في ملكه عتق من ثلثه[١].

والثالث: أمُّ ولد، وهي التي ولدت من سيدها ما فيه خلق إنسان، وحكمها أنها في حال حياة سيدها يملك سيدها منافعها منافع الخدمة، ومنافع الاستمتاع، لكن لا يملك التصرف فيها فإذا مات السيد عتقت من رأس ماله.

الشريك خمسة ونقول للعبد: أنت الآن حر اذهب واتجر وعليك أن توفي خمسة آلاف. لكن لو فرضنا أن العبد لا يمكن أن يُستسعى، لأنه لا يتمكن من القيام بالعمل ولا التجارة فهنا يتوجه ما قال الأصحاب - رحمهم الله - : بأنه لا يعتق إلا النصف أي ملك الذي أعتقه.

إذًا أسباب العتق أو ما يحصل به العتق أربعة أشياء ذكرها الشيخ - رحمه الله - وهي:

١ - قول. ٢ - فعل. ٣ - ملك. ٤ - سراية.

[١] لا يعتق من المُدَبَّر إلا مقدار ثلث المال هذا إذا لم يوص بغيره فإذا قدرنا أن العبد قيمته ثلاثة آلاف والثلث ألفان فما يعتق إلا ثلثاه فقط فإن أوصى بغيره ضمت قيمته إلى الموصَى به ثم يُخرج منهما ثلث المال. ولو أمضى الورثة العتق فلا بأس؛ لأن الحق لهم.

الرابع : مكاتب، وهو الذي اشترى نفسه من سيده بنجوم مؤجلة(*)، فما دام في كتابته فهو رقيق لكنه يملك أكسابه ومنافعه فإن أدى لسيده أو لمن قام مقامه من وارث أو مشتر عتق، وإن عجز عن الأداء عاد إلى الرق.

الخامس: مُعلَّقٌ عتقه بصفة، فإن وجدت وسيده حي، عتق من رأس المال إن كان صحيحًا، وإن كان مريضًا مرض الموت المخوف عتق من ثلثه[١].

---

[١] فمثلًا إذا قال السيد للعبد: إذا قدم فلان فأنت حر. فقدم فلان في حياة سيده فإنه يعتق من رأس المال إن كان السيد صحيحًا. وإن كان مريضًا مرض الموت المخوف عتق من ثلثه. بمعنى أن يقال: هل هذا العبد يقابل من المال الثلث فأقل أو أكثر؟ إن قيل من الثلث فأقل عتق كله وإلا عتق منه ما يقابل الثلث فقط.



(*) النجم: الوقت سواء القريب والبعيد، والنجمان وقتان. انظر تحرير التنبيه للنووي (ص٢٦٩).

٩ - فصل

ومن التقاسيم الصحيحة: تقسيم الصداق إلى مسمى، وإلى مهر المثل، وإلى متعة.

فالمسمى: ما سُمِّيَ في العقد من أعيان[١] أو ديون[٢] أو منافع[٣].

وأمَّا مهر المثل: ففي صور منها: من لم يُسَمَّ لها صداقها،[٤] ومنها: من نُفِيَ صداقها،[٥] ومنها: من سُمِّيَ

---

[١] مثاله: أصدقتها هذه السيارة أو هذا البيت.

[٢] مثاله: أصدقتها ما في ذمة فلان. أو أصدقتها بإبرائها من الدين الذي في ذمتها.

[٣] مثاله: أصدقتها أن أبني لها بيتها. أو أرعى غنمها كما حصل لموسى، عليه السلام.

[٤] بأن قال: زَوَّجتك بنتي. قال: قبلت. ولم يُسَمَّ لها صداق فلها مهر المثل يعني ما يماثلها من أقاربها ثم إن مهر الصغيرة المتعلمة غير مهر الكبيرة الجاهلة. فالأولى أكثر مهرًا. المهم: أننا نعتبر مهر المثل.

[٥] يعني تزوجها بشرط أن لا يكون لها صداق. فهذه يُفرض لها مهر المثل والنكاح صحيح. واختار شيخ الإسلام ابن تيمية(١) أن

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٤/ ١٢٦، ٣٢/ ٦٣).

لها صداق فاسد[١].

وأما المتعة: فهي واجبة لمن طلقت قبل الدخول ولم يسم لها صداق لها المتعة بحسب يسار الزوج وإعساره، ومستحبة لكل مطلقة[٢].

النكاح باطل تجب إعادته، واستدل - رحمه الله - على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم﴾ [النساء: ٢٤] ولأنه إذا نُفي الصداق صار حقيقة الأمر أن النكاح هبة. ونكاح الهبة لا يصح إلا للرسول ﷺ. وما قاله الشيخ - رحمه الله - هو الصواب أنه إذا اشترط نفي المهر فالنكاح غير صحيح و تجب إعادته ويسمى لها مهر أو يفرض لها مهر المثل.

[١] بأن قال: صداقها آلة لهو أو جرة خمر. فهذه صداقها فاسد حتى لو فرض أنها نصرانية تستبيح الخمر فإنه لا يصح أن يجعل صداقها خمرًا؛ لأنه عندنا في الإسلام فاسد محرم.

[٢] هذا هو المذهب: أن كل إنسان يطلق زوجته فليمتعها بشيء جبرًا لخاطرها(١). واختار شيخ الإسلام أن المتعة واجبة للمطلقة حتى لو كانت قد أخذت صداقها(٢) فيجب أن يمتعها إذا طلقها واستدل لقوله بقوله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعُۢ بِٱلْمَعْرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢٤١] فقال: «حقًّا» وقال: «على المتقين» فعلم منه أن هذا أمر ثابت وأن من لم يقم به فليس بمتق لله فالصواب: أن

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٢/ ٢٧)، والإنصاف (٢١/ ٢٦٩).

(٢) مجموع الفتاوى (٣٢/ ٢٧)، والاختيارات (٣٤١).

وكذلك تقسيم المهر إلى ثلاثة أقسام: تارة يسقط كله إذا كانت الفرقة من قِبَل الزوجة قبل الدخول. أو فسخ لعيبها قبل الدخول، وتارة يستقر كله إذا حصل الدخول، أو الخلوة أو الموت. وتارة يتنصف إذا كانت الفرقة في الحياة قبل الدخول من جهة الزوج وقد سُمِّيَ لها صداق فلها نصف المسمى إلا أن يعفو الزوج أو تعفو الزوجة أو أبوها[١].

كل إنسان يطلق امرأة فيجب عليه أن يمتعها على الموسع قدره، وعلى المقتر قدره.

مسألة: إذا كانت المرأة راغبة في الطلاق بأن تحب فراقه ولا ينكسر قلبها بالطلاق فهل يجب عليه أن يمتعها؟

الجواب: ظاهر الآية العموم لكن العلماء - رحمهم الله - عللوا ذلك والعلة لا تخصص العموم. فحتى لو أن المرأة هي التي تسببت في هذا الطلاق من خلال الشجار والنزاع فإنه يمتعها إذ لو شاء الزوج لم يطلقها.

[١] قوله رحمه الله : **(أو أبوها)** فيه نظر؛ لأن هذا القول جمع بين قولين مختلفين وذلك أن قوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ﴾ [البقرة:٢٣٧] فقوله: ﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ﴾ يعني النساء ولا إشكال فيها وقوله: ﴿أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ﴾ هل المراد به الزوج أو الولي؟ لا شك أن الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج فهو الذي يملك أن يطلق أو لا يطلق وولي

ومن الفروق والتقاسيم الصحيحة: تقسيم الإجابة إلى الدعوات إلى ثلاثة أقسام:

أحدها: تجب الإجابة إليها، وهي وليمة العرس خاصة بشروطها المعروفة[١].

المرأة لا يملك أن يطلق. صحيح أنه يملك الإيجاب عند العقد والزوج يملك القبول لكن الولي لا يملك عقدة النكاح والله - عزَّ وجلَّ - يقول: ﴿بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ﴾ ، وعليه فالصواب: أن المهر يتنصف بالطلاق قبل الدخول إلا أن يعفون أي النساء، فإن عفون أخذ الزوج المهر كاملًا يعني رُدَّ عليه إن كان قد قبض أو بقي عنده إن كان لم يقبض وإذا عفى الزوج أخذت المرأة المهر كاملًا.

[١] **الشرط الأول**: أن تكون أول مرة لا في اليوم الثاني ولا الثالث.

الشرط الثاني: أن يكون الداعي مسلمًا، فأما غير المسلم فلا تجب إجابته.

الشرط الثالث: أن يكون الداعي ممن يحرم هجره. فإن كان ممن لا يحرم هجره فلا بأس أن يتخلف عن إجابته؛ لأن عدم إجابته من الهجر لكن يجب أن نعلم أن الهجر دواء إن أفاد استُعمل وإن لم يفد حَرُم فإذا علمنا أن الهجر ينفع هجرنا، أما إذا علمنا أن الهجر لا يزيد الأمر إلا شدة فإننا لا نهجر؛ لأن النبي ﷺ قال: «**لا يحل لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث، يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام**»(١).

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب الهجرة (٦٠٧٧)، ومسلم في كتاب البر والصلة، باب تحريم الهجر فوق ثلاثة أيام بلا عذر شرعي (٢٥٦٠).

....

الشرط الرابع : أن يعين الداعي المدعو بخلاف ما لو دعا عمومًا فقال: يا جماعة تفضلوا، فهذا لا يجب بل قد يكون مكروهًا إذا كان الرجل من ذوي الهيئات الذي لا يُدْعَون بمثل هذه الدعوة على أني أرى أن إجابة مثل هذه الدعوة من ذوي الهيئات مما يدل على تواضعهم وعدم استنكافهم.

أما البطاقات التي يكتب فيها اسم المدعو فالظاهر عدم الوجوب؛ لأن بعض الناس تجده يرسل لك عشر بطاقات يريد منك أن توجه الدعوة إلى أصحابها، فلا يجب عليهم الإجابة إلا إذا كان قد وَكَّلَك وقال: ادع فلانًا، أما غير ذلك فالظاهر عدم الوجوب.

الشرط الخامس : ألا يكون ثَمَّ منكر في الدعوة فإن كان هناك منكر نظرنا إن كان يستطيع أن يغيره وجب عليه الإجابة لسببين:

السبب الأول: أنها إجابة.

والسبب الثاني: أن بها تغيير المنكر.

الشرط السادس : أن لا يكون في ماله شبهة حرام بحيث يخشى المدعو أن يكون - الداعي - قد سرق الشاة أو الطعام أو الخبز أو ما أشبه ذلك فإن كان فيه هذه الشبهة لم يجب عليه أن يجيب.

الشرط السابع : أن تكون وليمةَ عرس، أما غيرها من الولائم فلا تجب الإجابة إليها، ولكن ظاهر الأدلة أن الإجابة واجبة وأن غير وليمة العرس إجابتها كإجابة وليمة العرس؛ لأنها من حق المسلم على أخيه. وقد قال النبي ﷺ : «**إذا دعاك فأجبه**»[(١)] .

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب السلام، باب من حق المسلم على المسلم رد السلام (٢١٦٢).

والثاني: تكره، وهي وليمة المأتم الذي يصنعه أهل الميت؛ لأنه يكره لهم فعله للناس[١].

الشرط الثامن : أن لا يكون على المدعو ضرر في الإجابة، فإن كان عليه ضرر بحيث يكون مريضًا يخشى أن يزداد مرضه إذا أجابه فإنها لا تجب الإجابة. ولكن إذا شقت الإجابة دون الضرر مثل أن تكثر الدعوات الموجهة إلى الشخص وإذا أجابها أضاع مصالح كثيرة فهل نقول: إن الواجب هنا يسقط أو نقول إن الواجب لا يسقط إلا بواجب؟ هذا محل نظر. لكن يمكن التخلص من ذلك بأن يستأذن من الداعي كأن يقول: إنه تلحقني مشقة في إجابة كل دعوة وأرجو أن تسمح لي وتعذرني؛ لأن وجوب الإجابة لحق المسلم وليس لحق الله عز وجل. وإن كان لحق المسلم وعفى عنه سقط. فهذه ثمانية شروط في وجوب إجابة الدعوة في وليمة العرس.

[١] هكذا ذكره الشيخ - رحمه الله - أنه يكره فعله للناس، والصواب : أنه محرم لحديث جرير بن عبدالله البجلي رضي الله عنه قال : «كانوا يعدون الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام من النياحة»(١) وإذا كان من النياحة فإنه حرام بلا شك، ثم ما يترتب عليه من الأموال الباهظة التي تنفق فإن هذا مما يقتضي التحريم، ثم ما يحصل به من اجتماع الناس من القرى وما حول بلد الميت وربما يكون في ذلك مشقة عليهم، ولو تخلفوا لَعِيبَ عليهم، هذا أيضًا مما يؤيد التحريم ولهذا نسأل الله سبحانه أن يهدي إخواننا الذي ابتلوا بهذه العادات فيقلعوا عنها؛ لأنها عادات سيئة ولا

---

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب الجنائز، باب ما جاء في النهي عن الاجتماع على أهل الميت وصنعة الطعام (١٦١٢).

حجة لهم بقول الرسول ﷺ: «**اصنعوا لآل جعفر طعامًا فقد أتاهم ما يشغلهم**»[(١)] فلم يأمر بصنع الطعام ليجتمع الناس إليه. بل إن الرسول ﷺ لم يجتمع معهم مع أن حضور الرسول ﷺ أكبر تسلية لهم ومع ذلك لم يحضر ثم إن النبي ﷺ علل بأنه أتاهم ما يشغلهم ولم يقل: لأنهم مات لهم ميت. نعم لو قالها لقلنا: إن إرسال الطعام إليهم سنة مطلقًا. إنما لأنه أتاهم ما يشغلهم، أما الآن فلا شغل فكل شيء والحمد لله موجود في البيت وكل شيء يسهل صنعه فإن لم يمكن فالمطاعم قريبة. والحكم إذا ثبت لعلة زال بزوالها وعلى كل حال من شاهد ما يصنعه بعض الناس في بعض البلاد لم يشك أنه منكر يجب اجتنابه وتغييره. ثم إنه بلغنا أنهم على رأس أربعين ليلة يصنعون مثل ذلك فيحصل عيد فيكون عيدًا يتكرر وليس في الإسلام إلا عيدان الأضحى والفطر أو عيد الأسبوع الذي لا يحدث فيه فرح ولا سرور. والواجب على طلبة العلم أن ينبهوا الناس ويبينوا بيانًا شافيًا دون أن ينكروا عليهم ويعنفوهم ويقولوا: أنتم مبتدعة، أنتم عصاة وما أشبه ذلك؛ لأن الناس إذا قيل لهم ذلك في أمر اعتادوه وصار عندهم كالعقيدة فإن ذلك ينفرهم ولا يستفيد الإنسان ولا يفيد لكن بالتي هي أحسن وإذا كان رجلٌ ذو وجاهة في قومه ومات لهم ميت وأغلق الباب ولم يفتحه لأحد كان هذا أكبر دعوة لتخلي الناس عن هذا المنكر.

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الجنائز، باب صنعة الطعام لأهل الميت (٣١٣٢)، والترمذي في كتاب الجنائز، باب ما جاء في الطعام يصنع لأهل الميت (٩٩٨) وقال: هذا حديث حسن صحيح، وابن ماجه في كتاب الجنائز، باب ما جاء في الطعام يبعث إلى أهل الميت (١٦١٠).

الثالث: مَنْ[١] عدا ذلك فتستحب الإجابة إذا لم يكن عذر[٢].

ومن التقاسيم الصحيحة: أن الطلاق يكره إذا كان من غير حاجة، وهو الأصل، ويحرم في الحيض،[٣] ....

---

[١] (مَنْ) هنا في غير محلها لأن الكلام عن الإجابة لا عن الداعي، وعليه فتكون (ما) في هذا المكان أحسن.

[٢] واعلم أن شروط وجوب الإجابة السابقة تنطبق على هذا فتكون شروطًا لاستحباب الإجابة.

[٣] الطلاق: هو فراق الزوجة. والأصل فيه: الكراهة، لما فيه من تفويت المصالح العظيمة التي تترتب عليه، وانشطار الناس، والعداوة بعد الولاية في الغالب، وإلا فقد يكون الأمر بخلاف ذلك، ويحرم في الحيض فإذا طلقها حرم. وإذا وقع منه الطلاق في الحيض فأكثر الأمة علمائها وأئمتها على أنه يقع الطلاق. ولكن القول الراجح أنه لا يقع. ولكن إذا انهمك الناس في الطلاق حال الحيض فإنا نسوسهم كما ساس عمر - رضي الله عنه - المطلقين ثلاثًا. حين ألزمهم بما التزموا به فمنعهم من الفيئة والرجوع إلى المرأة(١) وهذه من سياسته الحكيمة - رضي الله عنه - فلنا أن نقول لهذا المطلق في الحيض: أنت الآن التزمت أنك مطلق فنلزمك بما ألزمت به نفسك. ولهذا يخطئ الإنسان إذا أفتى بعدم وقوع الطلاق في الحيض مطلقًا؛ لأن الناس إذا لم يخافوا الله فلابد لهم من

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث (١٤٧٢).

....

كابح والله تعالى يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن، وليس علينا حرج - إن شاء الله - حين نوقع الطلاق في الحيض وذلك - لوجهين - :

أولًا : لأن النصوص التي تدل على أن الطلاق في الحيض لا يقع ليست صريحة بل بعضها يصرح بالوقوع .

ثانيًا : أن عامة الأمة أئمتها وعلمائها على أنه يقع فإذا رأينا أن الناس قد تتابعوا في طلاق الحيض ولم يبالوا ولم يحترموا حرمات الله فلنا أن نلزمهم بما ألزموا به أنفسهم، وكذلك يقال في الطهر الذي وطئ فيه.

وكذلك في المسائل الأخرى لنا أن نمنع الناس مما نرى أنهم يتهافتون فيه وهو محرم فمثلًا : النقاب هو في الأصل جائز فيجوز للمرأة أن تنتقب إلا إذا كانت مُحْرِمة بحج أو عمرة لكن إذا رأينا من النساء التهافت عليه والتهاون فيه وأنها تفتح لعينيها أكثر مما يجب فلنا أن نمتنع عن الفتوى من أجل أن نردعهم بذلك.

وظاهر كلام الشيخ - رحمه الله - أنه لا يحرم الطلاق في النفاس وهو صحيح فالطلاق في النفاس حلال ويقع به الطلاق، وذلك لأنه إذا طلق في النفاس فقد طلق للعدة فصدق على هذا المُطَلِّق أنه امتثل أمر الله. إذ إن النفساء لا يحتسب نفاسها من العدة فتشرع في العدة من حين الطلاق وتعتد بثلاث حيض وغالبًا أن المرأة إذا كانت تُرضع أنها لا تحيض حتى تفطم الولد فتطول المدة ولا بأس، وأما قوله عليه الصلاة السلام في حديث ابن عمر رضي الله

أو في طهر وطئ فيه، أو بالثلاث،[١] ويجب على المُوْلِي إذا أبى الفيئة[٢] ولمن أصرّت على ترك الصلاة،[٣] أو أبت

عنهما : «**ثم ليطلقها طاهرًا أو حاملًا**»(١) فقوله «**طاهرًا**» أي من الحيض؛ لأنه رضي الله عنه طلقها في الحيض وقوله : «**حاملًا**» فهي ليست نفساء وعليه فيكون الطلاق في النفاس ليس طلاقًا بدعيًّا بل هو واقع وجائز .

مسألة : هل للمفتي أن يعمل بسياسة عمر رضي الله عنه في الطلاق الثلاث مع أن عمر رضي الله عنه خليفة ولو قلنا بذلك للمفتي لاختلف الناس؟

الجواب : نعم، إذا كان هذا العمل حرامًا فإذا عرف من هذا الرجل أنه يطلق ثلاثًا ولا يبالي فله أن يقول: إنها لا تحل لك.

[١] سواء كانت مجموعة بلفظ واحد أو بألفاظ متكررة فلو قال: أنت طالق ثلاثًا فهو حرام أو قال: أنت طالق أنت طالق أنت طالق فهو حرام.

[٢] المُوْلِي: هو الذي حلف ألا يجامع زوجته أكثر من أربعة أشهر فيضرب له أربعة أشهر ويقال له: إن راجعت وجامعت أهلك فهو المطلوب، وإلا فإنا نُطَلِّق عليك إن طلبت الزوجة ذلك.

[٣] من أصرت على ترك الصلاة فالصحيح أن نكاحها ينفسخ؛ لأنها إذا أصرت على ترك الصلاة صارت كافرة مرتدة، ولا يجوز

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها (١٤٧١).

العفة،[١] ويسن إذا تضررت ببقائها وطلبت منه الطلاق،[٢]

للمسلم أن تبقى معه امرأة مرتدة ومثلها الرجل فإن كان تاركًا للصلاة قبل العقد فالعقد غير صحيح وإن كان حين العقد يصلي ثم طرأ عليه ترك الصلاة بعد ذلك فإنه يفرق بينهما فإن استقام وتاب رجعت زوجته إليه.

مسألة: في قوله عليه الصلاة والسلام: «**إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه**»(١) هل حالق اللحية وشارب الدخان ممن لا يرضى دينه؟

الجواب: نعم لا شك فيه، فلا نرضى دين هؤلاء وإن كان صاحب صلاة ويحافظ على الأركان، ذلك لأنه من الإصرار على المعصية والإصرار على المعصية يقول العلماء: إنها كبيرة. لكن إذا كانت المرأة كبيرة السن والخطّاب عليها قليل، فهنا نزوجه؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

[١] إذا أبت العفة - والعياذ بالله - بأن كانت عاهرًا بغيًا تزني فإنه لايحل له إمساكها؛ لأنه إن فعل كان ديوثًا وهو الذي يقر الفاحشة في أهله - نسأل الله العافية - وإذا كانت الزانية لا يجوز ابتداء نكاحها فكذلك لا يجوز الاستمرار في نكاحها.

[٢] يعني إذا لم تستقر نفسيتها في بقائها معه لسبب من الأسباب أو لغير سبب وطلبت الطلاق فالأفضل أن يجيبها. أما إذا طلبت الطلاق لغضب أصابها فلا يطلقها؛ لأنه كثيرًا ما تغضب المرأة

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب النكاح، باب ما جاء فيمن ترضون دينه فزوجوه (١٠٨٥)، وابن ماجه في كتاب النكاح باب الأكفاء (١٩٦٧).

ويباح عند الحاجة إليه[١].

ومن التقاسيم الصحيحة: أن المرأة تَبِين من زوجها إذا كمل الطلاق الثلاث،[٢] أو إذا كان الطلاق على عوض،[٣] . . . .

وتطلب الطلاق ثم إذا طلقها طلبت الرجوع فينظر في هذا فإن كانت تتضرر ببقائها وطلبت الطلاق في حال الهدوء فإن المستحب أن يطلقها. ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ﴾ [النساء: ١٣٠] أما إذا كان ذلك ناتجًا عن غضب فليتأن.

[١] ومن الحاجة: ألا تستقيم الأمور بينهما. فهذه حاجة له أن يطلق.

[٢] إذا كمل الطلاق الثلاث بانت منه بينونة كبرى، ويعني العلماء - رحمهم الله - بالبينونة الكبرى: أنها لا تحل له بعقد حتى تنكح زوجًا غيره.

[٣] إذا كان الطلاق على عوض فإنها تبين منه لكنها بينونة صغرى. ومعنى البينونة الصغرى: أنها تحل له بعقد. وإنما كان لا يملك رجعتها إذا كان على عوض؛ لأنها افتدت نفسها بالعوض فصار كعقد البيع بين المتبايعين فلا يملك الزوج أن يرجع، لكن لو قال الزوج: أنا أرد العوض، وأريد المراجعة. فنقول: لا يصح؛ لأنه ثبت الطلاق على هذا الوجه أي على وجه البينونة والمعاوضة. لكن إذا كنت راغبًا وهي راغبة فاجعل العوض الذي تريد أن ترده إليها مهرًا و تزوجها على عقد جديد فإن قال: أنا أريد أن أرجع لئلا يحسب علي الطلاق فنقول: هو محسوب عليك إذا وقع بلفظ الطلاق سواء رجعت أو لم ترجع.

أو كان قبل الدخول،[١] أو في النكاح الفاسد[٢]. وإذا انقضت عدة الرجعية قبل الرجعة.[٣] وكذلك أنواع الفسوخ إذا فسخ نكاحها لسبب من الأسباب[٤].

---

[١] والبينونة هنا أيضًا صغرى، والمراد قبل الدخول والخلوة؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم لا سيما الخلفاء الراشدون جعلوا الخلوة كالجماع، فإذا كان الطلاق قبل الدخول والخلوة فهو طلاق بائن، لأنه ليس عليها عدة فبمجرد ما يُطَلِّق تبين منه. قال الله تبارك وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩].

[٢] سبق أن النكاح الفاسد هو الذي اختلف العلماء في صحته فهنا إذا طلق الزوج وهو لا يعتقد صحته فإنها تبين منه. أما إذا كان يعتقد الصحة فإنها لا تبين. فلو فرض أن رجلًا يرى أن النكاح بلا شهود جائز ثم نكحها بلا شهود ثم طلقها فإنها لا تبين؛ لأنه نكاح صحيح في اعتقاده فلا تبين منه. أما إذا كان يعتقد أنه فاسد ولكنه تجرأ في الأول وتهاون ثم بعد ذلك ندم وطلق فهنا يكون الطلاق بائنًا، لأنه لا يمكن أن يرجع في نكاح يعتقد أنه فاسد.

[٣] هنا الطلاق ليس ببائن في الواقع لكن تبين منه كما قال الشيخ رحمه الله: (**إذا انقضت عدة الرجعية قبل الرجعة**).

[٤] مثل أن يفسخها لعيب فيها أو تفسخه لعيب فيه أو تفسخ النكاح لعدم الوفاء بالشرط أو يفسخ النكاح؛ لأنه اشترطها على صفة معينة ولم تكن كذلك، فالمهم أن جميع أنواع الفسوخ كلها بينونة لا يمكن الرجعة فيها إلّا بعقد جديد وقد ذكر ابن القيم رحمه

ومن التقاسيم الصحيحة: تقسيم الزوجات إلى من تجب لها النفقة وهي كل زوجه في حبال زوجها أو طلقها رجعيًا وهي في العدة أو كانت حاملًا مُطْلَقًا، ولمن لا تجب لها[١] وهي الزوجة الناشز والمطلقة البائن بلا حمل.

وقد ذكرنا في كتاب «الإرشاد» أكثر من عشرين فرقًا بين النكاح و بين سائر العقود، وقد ذكرنا أحكامها هناك مبسوطة(*).

وملخصها: أن النكاح من أجل العبادات، وأنه ينبغي أن يتخير الأنثى الصالحة جامعة الأوصاف المقصودة، وأنه يجوز النظر إليها إذا أراد خطبتها، وأنه لا بد من الولي والشهادة. وأما[٢] المحللات منه محصورات، والعبد الحر[٣] محجور عليه إلى أربع لا يزيد عليها،[٤] وأنه لا بد

الله في كتابه بدائع الفوائد: أن للنكاح عشرين فُرقة وتختلف من طلاق و فسخ وانفساخ وغير ذلك(١).

[١] يحسن أن يقال هنا: (وإلى من لا تجب لها) لتطابق العبارة الأولى في أول الكلام في قوله: «إلى من تجب لها».

[٢] لعله «وأنَّ».

[٣] لعله «فالحر» بدون قوله «والعبد» ليستقيم الكلام.

[٤] فالبيع يجوز للإنسان أن يشتري ما شاء، وكذلك الإماء فيجوز

(*) إرشاد أولي البصائر لنيل الفقه بأقرب الطرق وأيسر الأسباب ص (٢٥٥).

(١) بدائع الفوائد (٤/ ٢٥).

فيه من إيجاب وقبول قوليين[١] ولا بد فيه من تعيين الزوجين ولابد فيه من صداق وإن قل ورتب عليه تحريم المحرمات بالمصاهرة[٢].

وأن الطلاق فيه ينْتَهي إلى ثلاث، فلا تحل له بعدها إلا بعد زوج آخر بشروطه. وأنه إذا فارقها ترتب على الفراق

أن يتسرى من الإماء ما شاء.

[١] أما غيره كالبيع فيجوز بالمعاطاة ولو لم يتكلم المتعاقدان بشيء فلو أتيت إلى الدكان وقد كتبت الأسعار على كل شيء وأخذت هذه السلعة ووضعت ثمنها في المكان المعد لوضع الثمن فإنه يجوز، وإن لم يعلم البائع. مع أنه لم يوجد إيجاب وقبول قولي .

ولكن لو حصل الإيجاب والقبول بالكتابة في النكاح فهل نقول إنه ينعقد بشرط أن لا يستطيع النطق أو يجوز وإن استطاع النطق؟ الظاهر الثاني فإذا وقع الإيجاب بالكتابة والقبول بالكتابة وشهد الشهود على ذلك فإنه ينعقد مع أنها صيغة غير قولية.

[٢] المحرمات بالمصاهرة أربعة أصناف: أصول الزوج وفروعه على الزوجة خاصة، وأصول الزوجة وفروعها على الزوج خاصة، فيجوز لابن الزوج أن يتزوج أم زوجة أبيه؛ لأن أصولها إنما تحرم على الزوج فقط. ويجوز لأب الزوج أن يتزوج بنت زوجة ابنه من غير ابنه. لكن ثلاثة أصناف منها يثبت التحريم فيها بمجرد العقد وصنف واحد لابد فيه من الدخول، فالذي يثبت فيه التحريم بمجرد العقد: أصول الزوج وفروعه وأصول الزوجة. أما فروع الزوجة فلا يثبت فيهم التحريم إلا إذا دخل بالزوجة .

العدة بحسب أحوالها وما دامت فيها لا تحل لغيره،[١] وأن جميع مخلفات الميت تورث عنه من أموال وحقوق إلا الزوجة، لا تورث عنه بل هي ترثه،[٢] وأنه يجوز جعل الصداق أو بعضه لأبيها[٣] ....

فإن قال قائل: يرد على حصركم هذا أخت الزوجة. فنقول أخت الزوجة غير مُحَرَّمة. ومن قال: إنها مُحَرَّمة إلى أمد فقد خالف القرآن، إنما المحرم الجمع وانظر إلى التعبير القرآني قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ ثم قال: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: ٢٣] فالمحرم الجمع أما الأخت فليست محرمة. ولهذا لو شبه زوجته بأختها لم يكن ظهارًا؛ لأن أخت الزوجة ليست حرامًا.

[١] وتحل له ما دامت في العدة إذا كانت رجعية أو بائنة - بينونة صغرى - ؛ لأنه يجوز أن يخطبها ويتزوجها.

[٢] وكانوا في الجاهلية إذا مات الإنسان ورثوا زوجته كما يرثون ماله وجعلوها لمن شاؤوا، إما أن يتزوجها قريبه، أو يزوجها ابنه، أو ما أشبه ذلك(١) ولهذا قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٩].

[٣] الصحيح: أنه لا يجوز أن يجعل شيء من الصداق لا لأبيها ولا لغيره كما جاء في الحديث عن النبي ﷺ أن ما شُرط قبل عصمة النكاح فهو لها وبعد العصمة يعني بعد العقد لما شرط له(٢).

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب التفسير في تفسير سورة النساء، باب لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها... (٤٥٧٩).

(٢) أخرجه النسائي في كتاب النكاح، باب التزويج على نواة من ذهب (٣٣٥٥)، وأبو داود في كتاب النكاح، باب في الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقدها شيئًا (٢١٢٩)، وابن ماجه في كتاب النكاح، باب الشرط في النكاح (١٩٥٥).

وأن له أن يزوجها بدون صداق مثلها[١].

فالذي قبل العقد هو لها وهذا هو الذي تقتضيه الحكمة، لأنه لو قلنا يجوز لأبيها أن يشترط لنفسه شيئًا من المهر صار يتضرب بها فيزوجها من يعطيه كثيرًا و يحرمها من يعطيه قليلًا وإن كان أهلًا. فلا يجوز له أن يشترط لنفسه لا الصداق ولا بعضه.

أما الاستدلال بأن للولي أن يشترط الصداق لنفسه بقوله تعالى: ﴿عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖ﴾ [القصص:٢٧] فليس فيه دليل؛ لأن المرأة هي التي ترعى فإذا التزم موسى - عليه السلام - بالرعي فهذا من حظها هي.

[١] هذا أيضًا فيه نظر: إلا إذا أذنت فلا بأس، أما بدون إذنها بحيث يكون صداق مثلها عشرة آلاف ريال ثم زوجها بألف ريال بدون رضاها فإنه لا يجوز؛ لأن المهر لها لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗ﴾ [النساء:٤].

مسألة: إذا كان النكاح ليس الغرض فيه المال، فهل يجوز للإنسان أن يزوج موليته بلا مهر المثل؟

الجواب: الفقهاء - رحمهم الله - أجازوا ذلك للأب متمسكين بحديث «**أنت ومالك لأبيك**»(١) أما غير الأب فلا، والقول الثاني: ليس للأب الحق أن ينتقصها من المهر الذي هو لها. لكن إذا ملكته المرأة فلا بأس أن يأخذ الأب منه ما شاء، وأما قبل أن تملكه فهو ملك للزوج.

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب البيوع، باب الرجل يأكل من مال ولده (٣٥٣٠)، وابن ماجه في كتاب التجارات، باب ما للرجل من مال ولده (٢٢٩٢).

وله إجبار البكر الصغيرة على النكاح[١]، وأنه لا خيار

مسألة: رجل زوج ابنته من ابن أخيه بمهر قليل جدًّا بخلاف المهر المعتاد لأهل البلد ثم تبين بعد ذلك أن البنت لم ترض بذلك فهل يدفع والدها الباقي؟

الجواب: النكاح صحيح، ويجب أن يُكمل للمرأة مهر مثلها، أو يُقال: يضمن الأب بقية مهر المثل؛ لأنه غرَّ الزوج.

مسألة: إذا تغالى الناس في المهور وأراد هذا الولي أن يكون قدوة لغيره في تقليله لاسيما والخاطب ممن يُرضى دينه وكان فقيرًا فطلب الولي مهرًا أقل ولم يستأذن ابنته فما الحكم؟

الجواب: إذا كان الإنسان يريد أن يسن سنة حسنة ويرد الناس إلى السنة في تخفيف المهور فهذا طيب وهو لم يقصد الإضرار بابنته، إنما قصده رجوع الناس إلى الطريق الصحيح.

[١] هذا فيه نظر أيضًا، فلا يجوز أن يزوج البكر الصغيرة حتى تبلغ سنًا تَعْرِف فيه النكاح ومصالحه. وإذا بلغت هذا فلابد من إذنها وإذا أجبر الأب ابنته على هذا الزوج فإنه يأثم .

فإن قال قائل: يرد عليكم أن أبا بكر زَوَّج بنته عائشة رضي الله عنها وهي صغيرة برسول الله ﷺ فنقول: إذا كانت بنتك مثل عائشة وأنت مثل أبي بكر والزوج مثل رسول الله ﷺ فهذا قياس صحيح فزوِّجها. لكن أَنَّى هذا فكون الزوج مثل رسول الله ﷺ مستحيل؛ لأنه لا نبي بعده. وكونك مثل أبي بكر رضي الله عنه مستحيل أيضًا؛ لأنه لا يمكن أن تصل إلى أن يصدق عليك قول الرسول

فيه[١]، وأنه لا أجل في النكاح، بل أجله الموت أو

ﷺ: «**لو كنت متخذًا من أمتي خليلًا لاتخذت أبا بكر خليلًا**»(١) وبنتك كذلك لا تصل إلى عائشة رضي الله عنها فلهذا يجب إذا أردنا أن نستدل أن يكون المدلول مطابقًا للدليل، وكل المسائل السابقة(٢) الظاهر أن الشيخ رحمه الله رجع عنها؛ لأنها تخالف ما هو معلوم من اختياراته.

[١] هذا هو المعروف عند أهل العلم، واختار شيخ الإسلام رحمه الله أنه يجوز فيه شرط الخيار(٣) فيجوز للمرأة أن تشترط الخيار، وهذا صحيح لكن إذا عُلق ذلك بسبب بأن قالت مثلًا: إن طاب لي المكث معك و إلا فإن لي الخيار. فلا يجعل لها الخيار مطلقًا، وذلك لأن المرأة ضعيفة قليلة الإدراك ربما أدنى شيء تقول: اخترت الفسخ.

كذلك أيضًا قوله: «**لا خيار فيه**» ليس على إطلاقه؛ لأن المرأة إذا فات الشرط الذي اشترطته على الزوج فلها الخيار إن شاءت بقيت وأسقطت الشرط، وإن شاءت فسخت. مثال ذلك: لو شرطت أن لا يتزوج عليها ثم تزوج فلها الخيار إن شاءت فسخت النكاح وإن شاءت بقيت مع الزوج.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب قول النبي ﷺ: «**سدوا الأبواب إلا باب أبي بكر**» (٣٦٥٤)، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب من فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه (٢٣٨٢).

(٢) المسائل السابقة هي: رقم (٣) (ص ٤٠٥)، ورقم (١) (ص٤٠٦)، ورقم (١) (ص٤٠٧).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٣٤٩).

الفرقة[١]، وأن الصداق إذا جعل مؤجلًا بأجل غير مسمى صح. وأجله الفرقة[٢]، وأن السيد إذا زوج أمته لم يملك بُضْعَها ما دام نكاحها باقيًا[٣]، حتى ولو باعها أو وهبها. وأنه لا يجوز مناكحة الكفار إلا المسلم يتزوج الكتابية[٤].

ومراد الشيخ - رحمه الله - في قوله : **(وأنه لا خيار فيه)** الخيار الذي يشترط عند العقد كأن تقول: لي الخيار.

[١] أما غيره فيصح الأجل فيه فلك أن تستأجر البيت لمدة سنة أو سنتين أو ثلاث أو ما أشبه ذلك، أما النكاح فلا يصح، وإذا أُجل صار نكاح متعة وهو حرام.

[٢] كما لو قال: زوجتك بنتي بعشرة آلاف. فقال: نعم، لكنها مؤجلة فوافق ولم يحددا مدة الأجل فيصح التأجيل، ويحل بالمفارقة إما بموت أو حياة، وإنما صح تأجيل الصداق بلا تعيين؛ لأنه ليس الغرض من النكاح المال. الغرض هو الاستمتاع بالمرأة، والمال يحصل به الاستمتاع.

[٣] فلا يملك أن يجامعها ولا أن يستمتع بها ولا أن يباشرها بل ولا أن يستخدمها، لأن استخدامها الآن صار إلى زوجها، إلا بشرط كأن يقول السيد للزوج: بشرط أن تأتي تخدمني في وقت الحاجة أو في أول النهار أو في آخره.

[٤] الكتابية: هي اليهودية والنصرانية.

وأن النكاح الفاسد لا بد من فسخه. وأما بقية العقود فتخالف النكاح في هذه الأحكام، كما وضحنا هذه الجمل هناك.



١٠ - فصل

ومن التقاسيم الصحيحة: أن النجاسة الخارجة من السبيلين شرط لصحة الوضوء والصلاة إزالتها، وإزالة النجاسات الأُخَر شرط لصحة الصلاة لا لصحة الطهارة[١].

ومن التقاسيم الصحيحة : أن الحدث الأصغر يمنع ثلاثة أشياء:

الصلاة، والطواف بالبيت، ومس المصحف، وأن حدث الجنابة يمنع من هذه الثلاثة، ويمنع أيضًا من قراءة القرآن، ومن اللبث في المسجد بلا وضوء، وأن حدث الحيض والنفاس يمنع من هذه الخمسة[٢]، ويمنع أيضًا من الصوم، ومن الطلاق، ومن الوطء في الفرج.

ومن الفروق الصحيحة: أن الإبل اختصت عن بقية

---

[١] يعني: أن الاستنجاء مما يخرج من القبل والدبر، شرط لصحة الطهارة فلا يصح الوضوء ولا التيمم قبله. والمسألة فيها خلاف؛ لأن بعض العلماء يقول: يصح الوضوء وإن لم يستنج، وأما غيرها من النجاسات فإزالتها شرط لصحة الصلاة، ولهذا يصح الوضوء ولو كان عليه نجاسة.

[٢] الراجح في قراءة الحائض للقرآن: أنه إذا كان هناك حاجة فلا بأس، بمعنى أن تقرأه للورِد أو لتتعلم أو لتُعلم، وحديث ابن عمر

البهائم بثلاثة أشياء:

أحدها: أن لحمها ينقض الوضوء[١].

الثاني: أنه لا تصح الصلاة بأعطانها، وهو ما تقيم فيه وتَأْوِي إليه[٢].

الثالث: أنها الأصل في الديات على الصحيح[٣].

رضي الله عنهما ضعيف(١)، يقول شيخ الإسلام - رحمه الله -: «ليس في منع الحائض من قراءة القرآن سنة صريحة صحيحة»(٢).

[١] سواء كان نيْئًا أو مطبوخًا وسواء كان اللحم الأبيض وهو الشحم أو اللحم الأحمر وسواء كان الأمعاء والكبد والقلب والكرش أو غير ذلك، المهم أن جميع لحمها ناقض للوضوء.

[٢] لكن لو أن الإبل بركت في مكان يومًا من الأيام وحصل منها البعر والروث والبول ثم ذهبت فهنا يجوز أن يُصلي عليه؛ لأن هذا لا يُسمى عطنًا.

[٣] الديات فيها إبل وبقر وغنم ودنانير ودراهم فهذه خمسة أشياء، فهل هذه أصول في الدِّيَة؟ بمعنى أن من لزمته الدِّية يجوز أن يؤدي واحدًا منها، أو أن الأصل هو الإبل وما سواها فهو قيمة.

---

(١) الحديث هو: «**لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئًا من القرآن**» أخرجه الترمذي في كتاب الطهارة، باب ما جاء في الجنب والحائض أنهما لا يقرآن القرآن (١٣١)، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة (٥٩٦).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٩١).

ومن الفروق : أن الكلب الأسود اختص عن بقية الحيوانات بثلاثة أشياء : لا يحل اقتناؤه، ولا يحل صيده، ويُبْطِل الصلاة إذا مَرَّ بين يدي المصلي.

ومن الفروق الصحيحة: أن الإبل والبقر والغنم اختصت عن غيرها من البهائم بأمور:

منها : وجوب الزكاة فيها بشروطها.

ومنها : أن الهدي والأضاحي والعقيقة لا تكون إلا بها.

ومنها : أن الديات لا تكون إلا منها[١].

الجواب: الثاني على ما صححه الشيخ - رحمه الله - والمشهور من المذهب : أنها كلها أصول(١) وأن من تجب عليه الدِّية يجوز أن يؤدي مائة بعير ويجوز أن يؤدي اثني عشر ألف درهم فضة أو ألف مثقال ذهبًا أو ألفي شاة أو مائتي بقرة، والخيار لمن تلزمه الدِّية. وعمل الناس اليوم على القول الصحيح الذي صححه الشيخ أن الأصل هي الإبل ولذلك تختلف، وأذكر أن الدية كانت ثمانمائة ريال فرانسي فقط، والآن وصلت إلى مائة ألف ريال، لأن الإبل زادت قيمتها .

[١] الظاهر أن قول الشيخ رحمه الله: (**أن الديات لا تكون إلا منها**) لا يعارض قوله في الإبل: (**أنها الأصل في الديات**)؛ لأن

---

(١) المغني (١٢/ ٦)، والإنصاف (٢٥/ ٣٦٧).

ومن الفروق الصحيحة: أن الدم الخارج من فرج الأنثى ثلاثة أنواع:

الأول: دم الحيض، وهو الأصل.

الثاني: دم النفاس، وسببه الولادة وحكمه حكم الحيض، إلا أنه لا يحسب من الأقراء للعِدَّة[١]، ولا يحتسب به على المُوْلِي من الأربعة الأشهر.

الثالث: دم الاستحاضة، وهو الدم الذي يعرض للأنثى بعارض من مرض ونحوه، ويستمر معها أو لا ينقطع إلا انقطاعًا يسيرًا، وتجلس للحيض عادتها الخاصة إن كان لها عادة، فإن لم يكن لها عادة وكان الدم متميزًا أسود وأحمر أو غليظ ورقيق أو منتنٌ وغير منتن جلست للحيض الأسود أو الغليظ أو المنتن وما سواه طُهْر، فإن لم يكن لها تمييز جلست غالب الحيض ستة أيام أو سبعة أيام ثم

الإبل داخلة في قوله: (إلا منها) إذ إن الإبل جنس من بهيمة الأنعام وهي الإبل والبقر والغنم ولا تكون الديات إلا من الإبل فصدق عليه قوله: (أن الديات لا تكون إلا منها) ولم يقل: إن الديات تكون منها .

[١] فالنفساء تعتد بثلاث حيض فتنتظر حتى لو طالت المدة وهي وإن كانت المدة في مصلحة الزوج لكنه أيضًا يلزمه الإنفاق عليها في جميع هذه المدة.

اغتسلت وصلَّت في بقية دمها، والله أعلم[١].

---

[١] وقال المتأخرون من الأطباء: إن دم الحيض لا يتجمد ودم الاستحاضة يتجمد، وهذا فرق واضح جدًّا قد يكون أوضح من هذه الفروق التي ذكرها الفقهاء، رحمهم الله.

ثم إن المستحاضة لا تحرم عليها الصلاة بل تجب عليها الصلاة المفروضة، وتسن لها صلاة التطوع، ولا يحرم عليها قراءة القرآن فكل ما يجوز للطاهرات يجوز لها إلا الوطء فإنهم قالوا : لا توطأ إلا إذا خاف زوجها العنت والمشقة. والصواب أن وطأها جائز ولو بدون عنت؛ لأن النساء اللاتي استحضن في عهد الرسول ﷺ لم يمنع النبي ﷺ أزواجهن من وطئهن، ولأن الله تعالى قال: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢] وهذا ليس بمحيض. فالصواب: أن المستحاضة يجوز وطؤها.

ولكن طهارتها فيها شيء من المشقة وذلك أولًا: أنها لا تتطهر إلا إذا دخل الوقت؛ لقول النبي ﷺ : «**ثم توضيء لكل صلاة**»(١) وثانيًا: أنها إذا أرادت الطهارة غسلت الفرج وتلجمت بحفاظة حتى لا يخرج منها شيء ثم صلّت. ومن أجل أنه يشق عليها أن تتوضأ لكل صلاة أباح لها النبي ﷺ أن تجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء(٢).

مسألة: منع الحيض بواسطة الحبوب لأجل صيام رمضان وغيره مضر جدًّا وقد سمعنا ذلك من الأطباء الثقات، حتى إن بعضهم

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب غسل الدم (٢٢٨).

(٢) سبق تخريجه في صفحة (١٠٥).

. . . .

كتب لي سبعة عشر آفة، وإذا ثبت هذا فإنه يقتضي التحريم؛ لأن كل شيء يضر البدن فإنه لا يجوز للإنسان أن يتناوله ويقال للمرأة كما قال الرسول ﷺ لعائشة: «**هذا شيء كتبه الله على بنات آدم**»[1] ولا شك أن حبس شيء مقتضى طبيعة المرأة أن يخرج، لا شك أنه ضرر عليها.

مسألة: بعض النساء يستعملن وسائل تُغير من عادة الدورة إما بنقص أو زيادة عما هو الغالب كحبوب منع الحيض فهل تجلس عادتها الأولى التي كانت قبل التغير أم ماذا؟

الجواب: ما دام الدم موجودًا فإنها تجلس، وإذا كانت تعلم من عادة النساء أنه يزيد فلا تجلس حتى يزيد فعلًا؛ لأنه ربما يخالف العادة. والأصل وجوب الصلاة لكن إذا زاد الدم على خمسة عشر يومًا فإنها تغتسل وتصلي؛ لأنه يكون استحاضة وإذا كان كذلك فإنها ترجع إلى عادتها إن كان لها عادة، وإن كانت عادتها سبعة أيام ثم زاد إلى عشرة أيام فإنها تجلس العشرة إلى خمسة عشر يومًا فإذا زاد توقفت.

مسألة: ماحكم المياه التي تخرج من كثير من النساء وليس له وقت معلوم لا في ابتدائه ولا في انتهائه ولا تدري هل ينقطع أو لا؟

الجواب: الظاهر أن هذا من جنس من به سلس بول فتتوضأ بعد دخول الوقت وتصلي ولا عليها، وإذا خرج لا يضرها ذلك. ولو

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحيض، باب الأمر بالنفساء إذا نفسن (٢٩٤)، ومسلم في كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام (١٢١١).

ومن الفروق الصحيحة: أن الصلاة إذا فاتت بأن خرج الوقت قبل فعلها فهي على أقسام: قِسم يُقْضَى بحاله في كل وقت، وهو الصلوات الخمس[١]. وقسم لا يُقْضَى بنفسه، وهو الجمعة إذا فاتت أو فات وقتها صلى الظهر

توضأت قبل دخول الوقت ولم يخرج منها شيء صلّت[١] وهذا الخارج من هذه المياه نرى أنه طاهر كما هو المذهب قالوا: «رطوبة فرج المرأة طاهرة»[٢].

[١] ويخطئ من يقول: تقضي كل صلاة مع نظيرها كما يفعله بعض العوام والدليل على خطأ هذا قول النبي ﷺ: «**من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها**»[٣] يعني أو استيقظ وهذا هو الذي وقع فعلًا من النبي ﷺ، فإنهم ناموا في أحد أسفارهم عن صلاة الفجر ولم يستيقظوا إلا بعد طلوع الشمس فأمرهم النبي ﷺ أن يرتحلوا عن المكان؛ لأنه حضرهم الشيطان فيه وأنامهم ولم يستيقظوا ثم صلوا[٤].

---

(١) قال فضيلة الشيخ ر- رحمه الله - في مقام آخر: «وأما رطوبة فرج المرأة فالقول بوجوب الوضوء منها أضعف من القول بوجوبه في الاستحاضة؛ لأن الاستحاضة ورد فيها حديث، بخلاف رطوبة فرج المرأة مع كثرة ذلك من النساء» انظر الشرح الممتع (١/ ٥٠٣).

(٢) الإنصاف والشرح الكبير (٢/ ٣٥٢).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكر (٥٩٧)، ومسلم في كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة (٦٨٤) وليس في رواية البخاري ذكر النوم.

(٤) أخرجه مسلم في الموضع السابق (٦٨٠).

بدلًا عنها[١]. وقسم تُقْضَى ولكن بنظير وقتها، وهي العيدان إذا فات العيد قضى من الغد قبل الزوال[٢].

---

[١] فهذا القسم لا يُقضى بنفسه إنما يُقضى ببدله.

[٢] فإذا لم يعلموا بالعيد إلا بعد الزوال فإنهم يخرجون إلى المصلى من الغد ويصلون في الصباح كما ذكر المؤلف رحمه الله.

وهناك قسم لا يُقْضَى بنفسه ولا ببدله. وهي صلاة العيد إذا فاتت الواحد فإنه إذا جاء والناس قد صلوا فإنه لا يصليها؛ لأنه لم يرد عن النبي ﷺ ذلك، ولأنها صلاة شرعت على وجه معين وهو الاجتماع لها فإذا فاتت على هذا الوجه لم تقض.

والعجب أن بعض العلماء - رحمهم الله - قال: إنها تُقْضَى أربعًا كالظهر قياسًا على الجمعة وهذا القياس بعيد جدًّا من الصواب. وبعضهم يقول: تُقْضَى على صفتها وهذا أهون. والصحيح أنها لا تُقْضَى كما اختاره شيخ الإسلام رحمه الله(١).

فإن قيل: لماذا لا تقاس على الجمعة فتقضى إذا فاتت؟

فالجواب: أن الجمعة إذا فاتت لا تقضى. لكن يبقى الإنسان مطالبًا بصلاة الظهر؛ لأن الوقت باقٍ.

مسألة: إذا فاتت الشخص صلاة العيد مع المسلمين فإنه لا يقضيها لكن إذا صلاها على وجه لا تصح كما لو أحدث في الصلاة فهل له إعادتها؟

الجواب: الظاهر أن له إعادتها؛ لأنه شرع فيها وعجز عنها لعذر

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٨١-١٨٢)، والاختيارات (١٢٣).

وأما النوافل: فما كان له سبب عارض إذا فات لم يقض لفوات سببه؛ كالكسوف والاستسقاء وتحية المسجد وسنة الوضوء ونحوها، وما كان يدور بدوران الوقت؛ كالرواتب والوتر استحب قضاؤه[١].

شرعي لذا يقال له : صَلِّها على نفس الكيفية.

[١] **القسم الأول من النوافل**: النفل المطلق وهو الذي ليس له وقت محدد فمتى شاء الإنسان صَلَّى إلا أن يكون في وقت النهي.

القسم الثاني من النوافل: النفل الذي له سبب فإنه يسقط لفوات سببه إذا طال الفصل، أما إذا لم يطل فإنه لا يسقط، ولهذا لما دخل رجل المسجد وجلس قال له النبي ﷺ : «**صلَّيت؟**» قال : لا ، قال : «**قم فَصَلِّ ركعتين**» فقام وصلَّى تحية المسجد(١) ومن ذلك سنة الوضوء فتزول سنيتها إذا طال الوقت. وأما الكسوف فتزول سنيته إذا انجلى، وتزول سنية الاستسقاء إذا نزل المطر.

القسم الثالث من النوافل: ما له وقت محدود - كالفرائض أي له وقت من أوله إلى آخره - مثل الرواتب، فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قضاها، أي الرواتب(٢). وكذلك الوتر لكنه يُقضى شفعًا فإذا كان من عادته أن يوتر بثلاث صلَّى أربعًا، وإذا كان من عادته أن يوتر

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب إذا رأى الإمام رجلًا جاء وهو يخطب (٩٣٠)، ومسلم في كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب (٨٧٥).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب السهو، باب إذا كُلم وهو يصلي فأشار بيده واستمع (١٢٣٣)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر (٨٣٤).

ومن الفروق الصحيحة: أن من ترك ركنًا من أركان الصلاة بجهل أو نسيان وجب عليه أمران: فعله وسجود السهو. ومن ترك واجبًا من واجباتها وجب عليه سجود السهو دون فعل الواجب إذا فات محله.

ومن الفروق الصحيحة: أن أقوال الصلاة ثلاثة أقسام:

أحدها: أركان، وهي تكبيرة الإحرام، وقراءة الفاتحة، إلا في حق المأموم إذا جهر إمامه، والتشهد الأخير، والصلاة على النبي ﷺ فيه، والسلام.

الثاني: واجبات، وهي التكبيرات غير تكبيرة الإحرام وغير تكبيرة ركوع المسبوق إذا أدرك إمامه راكعًا فإنها سنة، وقول: سمع الله لمن حمده في الرفع من الركوع للإمام والمنفرد، وقول: ربنا ولك الحمد للكل[١]، وقول:

بخمس صَلَّى ستًّا؛ لأن النبي ﷺ إذا غلبه نوم أو وجع صَلَّى من النهار ثنتي عشرة ركعة(١). أما إذا كان مرة يوتر بثلاث، ومرة بخمس، ومرة بتسع، فإنه ينظر إلى الغالب فإن كان الغالب ثلاثًا قضاه أربعًا؛ لأن النبي ﷺ كان يوتر بخمس وسبع ومع ذلك يقضي ثنتي عشرة بناء على الغالب.

[١] وهذه يختلف مكانها فبالنسبة للمأموم مكانها عند الرفع، وبالنسبة للإمام والمنفرد مكانها إذا استتم قائمًا.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض (٧٤٦).

سبحان ربي العظيم في الركوع، وسبحان ربي الأعلى في السجود، ورب اغفر لي بين السجدتين والتشهد الأول في الرباعية والثلاثية وبقية الأقوال سنة.

وكذلك أفعال الصلاة: القيام، والقعود، والركوع، والسجود، والطمأنينة فيها وترتيبها كلها أركان، وهيئات هذه الأركان وما يشرع فعله فيها مستحبات، والقعود في التشهد الأول من الواجبات[١].

ومن الفروق الصحيحة: أن الإمام يتحمل عن المأموم أشياء مخصوصة، وهو السترة، وقراءة الفاتحة[٢]، والتشهد

---

[١] مسألة: (كل قول أو فعل لم يؤمر به المسيء في صلاته(١) فليس واجبًا) هل هذه القاعدة صحيحة؟

الجواب: هذا قول غير صحيح، فالتشهد الأخير لم يذكره الرسول ﷺ وهو ركن من أركان الصلاة -كما في حديث عبد الله ابن مسعود، رضي اللهُ عنه: كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد(٢)..، ولو قلنا بذلك لم يكن التسبيح في الركوع والسجود ولا التكبير ولا قول سمع الله لمن حمده واجبًا؛ لأنه لم يذكره.لكن نقول: إن الرسول ﷺ إنما نبهه على شيء كان قد أخطأ فيه فقط.

[٢] قوله رحمه الله: **(وقراءة الفاتحة)** سبق أنه رحمه الله يرى

---

(١) حديث المسيء في صلاته سبق تخريجه في صفحة (٢٨٨).

(٢) أخرجه النسائي في كتاب السهو، باب إيجاب التشهد (١٢٧٨).

الأول إذا سبق في ركعة في رباعية، وسجود السهو إذا سها المأموم دون الإمام بشرط أن يدرك الصلاة كلها، وسجود التلاوة إذا قرأ المأموم آية سجدة لم يسجد، وقول: سمع الله لمن حمده. وما سوى ذلك من أقوال الصلاة وأفعالها لا يتحمله.

قراءتها في السرية فقط[١] والمسألة فيها أقوال للعلماء وأرجح الأقوال: أنها واجبة لا تسقط عن المأموم لا في السرية ولا في الجهرية.



(١) انظر صفحة (٤٢٠).

١١ - فصل

ومن الفروق الصحيحة: بين المفرد بالحج والقارن والمتمتع، في النية ووجوب الهدي والأفعال. فالمفرد: هو الذي ينوي الإحرام بالحج وحده. والقارن: هو الذي ينوي الإحرام بالحج والعمرة معًا وقت الإحرام أو يُدْخِل الحج على العمرة قبل الشروع في طوافها لعذر كحيض وخشية فوات أو لغير عذر. والمتمتع: ينوي الإحرام بالعمرة وحدها في أشهر الحج[١].

[١] هذا الفرق في النية فالمتمتع ينوي العمرة في أشهر الحج ولكنه ينوي الحج من عامه؛ لأنه إذا لم ينو الحج من عامه لم يكن متمتعًا بالعمرة إلى الحج، كرجل قدم مكة في أشهر الحج وكان ينوي أن يرجع إلى أهله ولكنه بقي حتى حج، فهذا ليس بمتمتع؛ لأنه لم ينو التمتع بالعمرة إذ إنه نوى عمرة مفردة فلو أدى الحج هذا العام لم يكن عليه الهدي، فلا بد أن يكون قد نوى الحج في عامه ليصدق عليه أنه تمتع بالعمرة إلى الحج.

والباء هنا في قوله: (**بالعمرة**) للسبب؛ لأنه لولا أنه أحرم بالعمرة لوجب عليه أن يحرم بالحج إلى أن يتحلل منه في يوم العيد وحينئذ لا متعة له، ولنفرض أن هذا الرجل جاء مكة في أول يوم من ذي الحجة وأحرم بالحج فإنه سيبقى محرمًا عشرة أيام فقد يتضايق أن يبقى محرمًا كل هذه المدة فهنا نقول يتمتع بالعمرة فينوي العمرة

وأما الأفعال : فأفعال المفرد والقارن واحدة. المفرد واضح؛ لأنه مُحْرِم بالحج وحده.

فيطوف ويسعى ويقصر ويحل وهذا معنى قوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٦] فيكون التمتع هنا معناه التمتع بما أحلَّ الله له بسبب التحلل من العمرة. ولذلك نازع بعض العلماء في وجوب الهدي على القارن وقال: إن القارن ليس بمتمتع إنما سيبقى محرمًا إلى يوم العيد فأين التمتع بالعمرة؟

وقوله: ﴿بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾. ﴿إِلَى﴾ يدل على أن هناك غاية وشيئًا ينتهي بغاية، لكن جمهور العلماء على أن القارن يلزمه الهدي، وقالوا: إن التمتع هنا بترك أحد السفرين؛ لأنه لولا أنه قرن للزم أن يحج في سفر ويعتمر في سفر ولا شك أن قول الجمهور أحوط وإلا فالقلب لا يميل إليه لكن ما دام هذا قول الجمهور فإنه لا ينبغي أن يتعداه الإنسان فيقال: القارن عليه الهدي كالمتمتع مع أن ظاهر الآية الكريمة أن التمتع هو أن يتحلل بين الحج والعمرة.

وأما القارن فله صورتان: **الأولى**: أن ينوي الحج والعمرة معًا من أول الإحرام. **والثانية**: أن يدخل الحج على العمرة قبل الشروع في طوافها فهذا للعذر لاشك في جوازه كالحيض أو خوف الفوات. مثاله: رجل أحرم بالعمرة ثم تبين أن هذا اليوم الذي أحرم فيه بالعمرة هو يوم عرفة وأنه لو ذهب وقضى العمرة فاته الوقوف فهنا يتعين عليه أن ينوي الحج فيُدخل الحج على العمرة ويكون قارنًا. ومثله لو أن امرأة أحرمت بالعمرة فأصابها الحيض وخشيت أن لا

وأما القارن: فإن أفعال العمرة تدخل في أفعال الحج وتكون الأفعال كأفعال المفرد[١].

تطهر إلا بعد الوقوف. فهنا نقول: تنوي الحج فتكون قارنة كما جرى ذلك لأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها (١).

فإدخال الحج على العمرة، قبل الشروع في طوافها، جائز للعذر كما سبق، وكذلك لغير عذر أيضًا جائز حكاه بعضهم إجماعًا. وهذا عند التحقيق قد يقول القائل: فيه نظر؛ لأن بعض العلماء يرى أن التمتع واجب، وهناك صورة ثالثة للقران فيها خلاف وستأتي(٢).

مسألة: لو أنه نوى التمتع وأحرم بالعمرة وحل منها ثم عدل عن الحج فإنه لا يلزمه شيء ولا يلزمه أن يحج. وقد ظن بعض الناس أنه إذا أحرم بالعمرة ناويًا التمتع ثم بدا له ترك الحج أن ذلك غير جائز ظنًّا منه أن نيته كنطقه، وهذا غير صحيح، نعم لو أحرم بالحج لزمه أن يتمه لكن هو إلى الآن لم يُحْرِم بالحج .

[١] القارن عمله كعمل المفرد سواء؛ لأن العمرة دخلت في الحج. قال النبي ﷺ : «**دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة**»(٣) ويشبه هذا: الرجلُ يكون عليه الجنابة فيغتسل عن الجنابة فيكفيه عن الوضوء والغسل حتى وإن لم ينو الوضوء، لدخول الأصغر في الأكبر.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب كيف تُهل الحائض والنفساء (١٥٥٦)، ومسلم في كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام (١٢١١).

(٢) في صفحة (٤٢٦).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ (١٢١٨).

وأما المتمتع: فيأتي بعمرة تامة مستقلة وبحج مستقل.

وأما الهدي: فالمتمتع والقارن عليهما الهدي إن وَجَدا، فإن لم يجدا صاما عشرة أيام: ثلاثةً في الحج

لكن هل يدخل الأكبر في الأصغر؟ بعض العلماء يقول: يجوز في القران أن يدخل العمرة على الحج وقد ذكرنا للقران صورتين وهذه الصورة الثالثة وفيها خلاف وهي: أن يدخل العمرة على الحج فيكون قد أحرم أولًا بالحج ثم أدخل العمرة عليه ليصير قارنًا.

فالذين يقولون بعدم الجواز يقولون: إدخاله العمرة هذا لاغٍ ولا تثبت له أحكام القارن، والظاهر لي الجواز وهو مذهب الشافعي[1]، ويدل لهذا أن النبي ﷺ أحرم مفردًا ثم أتاه آتٍ فقال: «**صَلِّ في هذا الوادي المبارك وقل: عمرة في حجة**»[2].

أما فسخ الحج إلى عمرة ليصير متمتعًا فهذا جائز بل مستحب بل بعض العلماء قال: إنه واجب. ولو أحرم بالعمرة وحدها ثم أدخل الحج عليها فهذا صحيح ويكون قِرانًا.

مسألة: من قدم يوم الثامن من ذي الحجة فهل الأفضل في حقه التمتع أو القران؟

الجواب: إذا كان قد دخل وقت الحج فالأفضل أن يحرم إما قارنًا أو مفردًا؛ لأنه إذا تمتع فسوف يُمضي وقتًا المشروع فيه أن يكون في منى وهو في مكة.

---

(١) الحاوي الكبير للماوردي (٤/ ٣٨).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب قول النبي ﷺ «**العقيق واد مبارك**» (١٥٣٤).

وسبعةً إذا رجعا إلى أهلهما، والهدي: هدي شكر لله على حصول نسكين تامين في سفر واحد.

وهذا من الفروق بينهما وبين المفرد بالحج. فإن المفرد فيه لم يحصل له إلا الحج وحده فإن اعتمر بعده من مكة كانت عمرة مكية لا عمرة أفقية. وبينها وبين الأفقية فرق عظيم في فضل الأفقية وشرفها[١].

---

[١] بل بعض العلماء يقول: العمرة بعد الحج بدعة؛ لأنه لم يرد عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه أنهم اعتمروا بعد الحج إلا في قضية معينة يُعلم أن الرسول ﷺ ما أرادها؛ وهي أن عائشة رضي الله عنها أحرمت بالعمرة حين جاءت من المدينة مع أخواتها زوجات النبي ﷺ فأصابها الحيض في أثناء الطريق وهي بِسَرِف ودخل عليها النبي ﷺ فوجدها تبكي، فقال: ما يبكيك؟ فأخبرته فأمرها أن تحرم بالحج، فصارت قارنة، وأفعالها أفعال المفرد فلما طهرت وانقضى الحج أَلَحَّت على الرسول ﷺ، وقالت: إن الناس يذهبون بحج وعمرة وأنا أذهب بحج، وهي رضي الله عنها ذهبت بحج وعمرة لكنهما غير مستقلتين، فزوجات النبي ﷺ رضي الله عنهن أتين بعمرة مستقلة وحج مستقل، وعائشة رضي الله عنها أتت بحج واحد من جهة الأفعال، والنساء قد يصيبهن الغيرة، فألحت على الرسول ﷺ ولما رآها أَلَحَّت أمرها أن تخرج إلى التنعيم وتحرم بعمرة(١). فإذا نظرنا إلى القضية وما واكبها من القرائن، عرفنا أن الرسول ﷺ كان لا يرغب هذا، لكنه رخص لها تطييبًا لقلبها

---

(١) سبق تخريجه في صفحة (٤٢٥).

. . . .

وحينئذ نقول: من شابهها فعسى أن يشرع له أن يأتي بعمرة بعد الحج ومن لم يشابهها فإن العمرة بعد الحج غير مشروعة، والدليل على هذا: أن عبدالرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما خرج مع أخته، ومن السهل عليه أن يحرم معها ولم يفعل، والصحابة من أحرص الناس على الخير فمع وجود الداعي، وانتفاء المانع، وعدم الفعل، يدل على أنه ليس بمشروع، ولو كان مشروعًا لفعله عبدالرحمن رضي الله عنه أو لأرشد إليه النبي ﷺ وقال: يا عبدالرحمن ائت بعمرة.

ولكن نجد بعض الناس الآن - هداهم الله - وبعد أن تُبَيِّن لهم وتقول هذا غير مشروع يقولون: لا؛ العمرة فضيلة، ويذهب ويأتي بعمرة لأبيه وأمه، وجده من قِبَل الأب، ومن جهة الأم وعمه، وخاله وما شاء الله.

وقد شاهدت رجلًا يسعى بين الصفا والمروة حلق نصف شعره وترك الآخر، فقلت له : هذا مكروه، هذا قزع. قال: لا، هذا الحلق لعمرة أمس، والباقي لعمرة اليوم ! شيء عجيب يعني على قياس فعله ، لو كان يريد أن يعتمر أربع مرات لقسَّم شعر رأسه أربعة أقسام.

ووجدنا واحدًا قريبًا منه قد قصر من جوانب شعر رأسه وباقي الرأس كما هو، فسألناه، قال: هذا التقصير لعمرة أمس وسأعتمر غدًا وأقصر ! فالله المستعان.

مسألة: من لا يرى تكرار العمرة كيف يجيب عن حديث«**تابعوا بين**

الحج والعمرة»[١].

الجواب: معناه تابعوا بينهما في أوقاتهما، فالحج لا يمكن في السنة إلا مرة واحدة، أما العمرة فيقال أيضًا تابعوا بينها على الوجه الوارد عن النبي ﷺ.

مسألة: من ذهب إلى مكة للعمرة ثم خرج منها قاصدًا المدينة للزيارة، فهل له أن يعتمر مرة أخرى إذا رجع إلى مكة بعد ذلك؟

الجواب: الظاهر أن الذي لم يخرج من مكة لأجل العمرة أنه لو عاد فلا بأس أن يعتمر، وإن كان بعض العلماء كره تكرار العمرة أكثر من مرة في السنة قال الإمام مالك رحمه الله: لا يعتمر في السنة أكثر من مرة[٢]؛ لأن النبي ﷺ لم يعتمر أكثر من مرة في السنة. وأرى أن الذي يخرج خارج الميقات لا لغرض الإحرام أنه لا بأس أن يحرم.

مسألة: من كانت دياره حول مكة ما حكم تكرار العمرة بالنسبة إليهم؟

الجواب : لا بأس به، لكن بشرط كما قال الإمام أحمد رحمه الله: (إذا حَمَّم رأسه فليحرم)[٣] يعني يكون بين الأولى والثانية وقتًا

---

(١) أخرجه النسائي في كتاب مناسك الحج، باب فضل المتابعة بين الحج والعمرة (٢٦٣٢)، والترمذي في كتاب الحج، باب ما جاء في ثواب الحج والعمرة من حديث ابن مسعود رضي الله عنه (٨١٠) وقال: حديث حسن صحيح غريب.

(٢) بداية المجتهد (١/ ٣٥٢)، وشرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (٢/ ٢٧١).

(٣) هذا النص رواه الشافعي في المسند المجموع له (ص١١٣)، والبيهقي في الكبرى (٤/ ٣٤٤) عن أنس بن مالك رضي الله عنه من فعله، والذي ورد عن الإمام أحمد قوله: «إذا اعتمر فلا بد أن يحلق أو يقصر وفي عشرة أيام يمكن حلق الرأس» مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٦/ ٢٧٠)، والإنصاف (٩/ ٢٨٤).

ومن الفروق بينهما :أن المتمتع إذا دخل مكة طاف طواف العمرة، والمفرد والقارن يطوفان طواف القدوم وهو سنة[١].

وأفضل هذه الأنساك التمتع، ولهذا يشرع للمفرد والقارن إذا لم يسوقا الهدي أن يفسخا نية الحج وينويان(*) عمرة مفردة ليكونا متمتعين[٢].

بحيث ينبت فيه الشعر ويسود الرأس وإلا فشيخ الإسلام رحمه الله يقول: عن الموالاة بين العمرتين وتكرارها «هذا مكروه باتفاق سلف الأمة لم يفعله أحد من السلف بل اتفقوا على كراهيته»(١).

[١] **مسألة**: لو أحرم من مكة بالحج وذهب وطاف ثم سعى يريد به سعي الحج لكونه أسهل عليه فهذا خطأ ولايجزؤه السعي؛ لأن طوافه الذي طافه ليس طواف نسك فليس طواف قدوم ولا عمرة ولا إفاضة، والسعي لابد أن يسبقه طواف نسك ولو مسنونًا كما قال الفقهاء رحمهم الله.

[٢] أفضل الأنساك: التمتع إلا إذا ساق الهدي فالقران أفضل؛ لأن النبي ﷺ ساق الهدي فصار قارنًا(٢)، ولأنه لا يمكن أن يتحلل حتى يبلغ الهدي محله فلا طريق له الآن إلّا القران فالأفضل إذًا التمتع لمن لم يسق الهدي، ويليه القران؛ لأنه يحصل على نسكين،

(*) لعله: «وينويا».

(١) مجموع الفتاوى (٢٦/ ٢٦٩ و ٢٩٠).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ (١٢١٨).

ثم الإفراد ومن زعم أن الإفراد أفضل من التمتع أو القران فلا وجه لما اختاره.

أما أهل مكة فإنه لا يمكنهم التمتع، إلا إذا فُرض أن المكي كان يسكن في المدينة أو الرياض وقدم في أشهر الحج للحج فهنا يمكنه التمتع لكن ليس عليه هدي؛ لأنه من حاضري المسجد الحرام.

فائدتان:

(١) مسائل تتعلق بالميقات:

١ - إذا تعدى الميقات وهو يريد الحج أو العمرة فإن رجع قبل أن يحرم وأحرم من الميقات فلا بأس، أما إذا تعدى - وأحرم بعده - فعليه دم.

٢ - الذين لا يحاذون الميقات لا يمينًا ولا شمالًا ولا فوق فهؤلاء يُحرمون من جدة، وفي السودان منطقة تدعى (سواكن) إذا جاء الإنسان منها فإنه لا يحاذي يلملم ولا رابغ فيحرمون من جدة، أما القول بأن أهل السودان يحرمون من جدة على كل حال فليس بصحيح؛ لأن جنوب السودان يحاذون يلملم.

٣ - إذا تجاوز الإنسان الميقات للتجارة أو كان له خلف الميقات أهل وذهب لزيارتهم وكان في نيته بعد الفراغ من زيارتهم أو تجارته الحج فماذا يفعل؟

الجواب: من تجاوزه لزيارة أهله فلا حرج عليه وإذا جاء وقت الحج أحرم من مكانه. أما من تجاوزه للتجارة وفي نيته الحج فيقال له: أحرم الآن بعمرة وإذا جاء وقت الحج فأحرم بالحج.

....

(٢) **مسألة**: أيهما أفضل العمرة في رمضان أو في أشهر الحج؟

الجواب: يجب أن نعلم أن المفضول قد يكون أفضل، فعُمَر النبي ﷺ في أشهر الحج لإزالة العقيدة التي عند العرب إذ كانوا يعدون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور ويقولون: إذا برأ الدَّبَر - يعني من ظهور الإبل - وعفى الأثر - من الرياح وطول المدة - وانسلخ صفر حلت العمرة لمن اعتمر[١]. وهم يجعلون المحرَّم صفرًا نسيئة فأراد النبي ﷺ أن يقرر أن العمرة في أشهر الحج جائزة ولهذا حتَّم على الصحابة الذين كانوا معه وكانوا مفردين حتَّم عليهم أن يجعلوها عمرة[٢].



---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحج،باب التمتع والإقران والإفراد بالحج (١٥٦٤)، ومسلم في كتاب الحج، باب جواز العمرة في أشهر الحج (١٢٤٠).

(٢) مسلم في كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام (١٢١٣).

الخاتمة

تمَّ الكتاب والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله وسلم على محمد وعلى آله وأصحابه، والتابعين لهم بإحسان. اللهم أدخلنا برحمتك في عبادك الصالحين.

قال ذلك مؤلفه الفقير إلى الله : عبد الرحمن بن ناصر السعدي. غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين، وقع الفراغ منه في ٢ربيع آخر سنة ١٣٧٥[١].

وقد فرغ من طبعه في شهر شوال سنة ١٣٧٥هـ الموافق شهر يونية ١٩٥٦م[٢].

---

[١] يعني قبل موته بسنة وشهرين تقريبًا وقد توفي رحمه الله عام ١٣٧٦ في جمادى الآخرة.

[٢] لا بأس بكتابة التاريخ الميلادي بعد التاريخ الهجري بناءً على أن أكثر المسلمين اليوم مع الأسف، لا يعرفون إلا الميلادي. لكن أن يكتب التاريخ الميلادي ثم يذكر الموافق له في التاريخ الهجري فهذا فيه نظر.

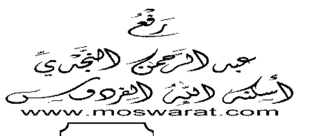
ومن الأخطاء التي يقع فيها بعض الناس في كتابة التاريخ تجده يقول : في يوم الخميس الموافق عشرين من شهر ربيع الأول، وهذا خطأ، والصواب أن تقول: في يوم الخميس العشرين من شهر ربيع الأول؛ لأنك إذا قلت الموافق صرت توافق بين اثنين فهناك

. . . .

موافِق وموافَق.

انتهينا من كتاب شيخنا عبدالرحمن بن ناصر السعدي - رحمه الله رحمة واسعة - والحمد لله رب العالمين، ونرجو أن نكون قد استفدنا، والحقيقة أننا لم نعط الكتاب حقه، فقد مرت علينا أشياء مهمة تركناها خوفًا أن لا نكمله، وقد رأيت أن طلاب هذه الدورة العلمية الحاضرين حريصين على إكماله فيها، وإلا فإن الكتاب جدير بالعناية، ولو شُرح شرحًا وافيًا لكان فيه فائدة كبيرة لطلاب العلم، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلَّى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه إلى يوم الدين.





فهرس الموضوعات





مفكرة



مفكرة

مفكرة




مفكرة

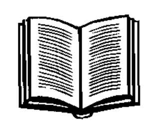


مفكرة




مفكرة






مفكرة



مفكرة


مفكرة

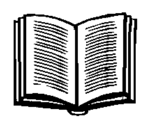




مفكرة



مفكرة



مفكرة


مفكرة




رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com



رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com